وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

مكتبة الأجزار - عكا
رقم التصنيف
رقم التسلسل 10 2443
الموقع 20.409

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

هذه حلية العالم
العلامة والحبر البحر
الفهامة شيخ
الاسلام والمسلمين
استاذنا
الشيخ
ابو المكارم
الباهلي
على
السمرقندي
غفر الله له
ولجميع
المسلمين

ويليها شرح رسالة الوضع
للعلامة السمرقندي

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي خصنا بالبيان وجعلنا من الفايزين برداء الجنان
والصلاة والسلام على سيدنا محمد ولد عدنان وعلى اله وصحبه ذوي
العلم والعرفان وبعد فيقول ابراهيم الباجوري وفقه الله لطريق السعادة
ورزقه الحسنى وزياده فقد سالني بعض الاخوان اصلح الله لي ولهم امرهم
وان كتابة زكية على المقدمة المسماة بالسمرقندية لتبيين موادها
وتكشف لثامها مع الاختصار والايضاح والاظهار والافصاح فلما
انشرح صدري لذلك والله اعلم بما هنالك اجبته لما طلب متوسلا
بسيد العرب فقلت وبالله التوفيق بسم الله الرحمن الرحيم ابتدا المؤلف
بالبسملة ثم بالحمدلة اقتدا بالكتاب العزيز وعملا برواية خبر كل امر ذي
بال لم يبدا فيه بالحمد او الحمد فهما كثيرون على البسملة لان فيها حمدا والحمد على الاقل
في نحو الاكل والشرب واعلم انه ينبغي للحل شارح في فن ان يتكلم على البسملة
بطرف مما يناسب الفن الذي يشرع فيه لمقتضى احدهما حق البسملة والا
خرج ذلك الفن ونحن الان شارعون في فن البيان فينبغي ان نتكلم
بطرف مما يناسبه فنقول اصل وضع الباء للالصاق وهو قسمان حقيقي
كما في قولك امسكت بزيد اذا قبضت على شيء من جسمه ومجازي كما في
قولك مررت بزيد قال بعضهم والاشتباه ان الالصاق هنا مجازي لان
زمن التاليف بعد زمن ذكر الاسم اذ الالفاظ اعراض سيالة تنقضي بمجرد
النطق بها ويكون اصل وضع الباء ما ذكر علم اذ استعمالها في الاستعانة انما
هو على سبيل المجاز وحينئذ يحتمل ان يكون مجازا مرسلا بان تنقل الباء من
الارتباط على وجه الالصاق الى مطلق الارتباط ثم ان استعملت في الارتباط
على وجه الاستعانة لكونه فردا من افراد ذلك المطلق كان مجازا مرسلا
عمرتبة وان نقلت من ذلك المطلق الى الارتباط على وجه الاستعانة
كان مجازا مرسلا مرتبتين والعلاقة على كل دايرة بين الاطلاق والتقييد ويحتمل
ان يكون مجازا بالاستعارة التبعية بان يشبه مطلق الاستعانة بمطلق
الالصاق بجامع الارتباط في كل فسرى التشبيه من الكليات للجزئيات
فتستعار الباء الموضوعة للالصاق الجزئي للاستعانة الجزئية ولا بد

مر

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

من مجاز آخر لان الاستعانة حقيقة بالذات لا بالاسم وذلك
بان يشبه مطلق ارتباط بين اسم المستعان به والمستعان فيه
فيسري التشبيه من الكليات الى الجزئيات فتستعار لفظ من المشبه به ويلزم عليه
ما ذكر وبناء المجاز على المجاز والحق جوازه لوقوعه في القرآن قال تعالى
ولكن لا توعدوهن سرا فان اصل السر ضد الجهر نقل ولا الى الوطي
لكونه لا يقع غالبا فيه فالعلاقة الحالية والمحلية ثم نقل للعقد لكونه
سببا للوطي غالبا فالعلاقة السببية والمسببية ومعنى الاسم ملاحظ
على مايجيء لكن ليس المراد به هنا هذا الاسم بل المراد به ما صدقاته
كالخالق والرازق والحي والمميت الى غير ذلك وهل هو حقيقة
او مجاز خلاف لانهم اختلفوا فيما لو استعمل الكلي في جزئياته كما لو
استعملت الانسان في زيد وعمرو وخالد الى غير ذلك فقيل انه
حقيقة وقيل انه مجاز وهذا الخلاف مبني على الخلاف في اللام الواقعة
الوقع تعريف الحقيقة وهي الكلمة المستعملة في ما وضعت له فقيل انها
لام الاجل وينبني عليه ان ماذكر حقيقة وقيل انها لام التعدية وينبني
عليه ان ماذكر مجاز واضافة الاسم الى ما بعده حقيقة ان اريد بالمضاف
اليه الذات ومجازية ان اريد به اللفظ وذلك بان يشبه مطلق
الارتباط بين المتضايفين على وجه البيان بمطلق ارتباط بينهما
على وجه التعيين فيسري التشبيه من الكليات الى الجزئيات فتعار
فتستعار صورة الاضافة من المشبه به للمشبه استعارة تبعية فان
قيل صورة الاضافة ليست بكلمة مع ان المجاز المصطلح عليه هو
الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له اجيب بانهما وان لم تكن
كلمة حقيقة هي في قوة الكلمة والله علم على الذات الاقدس فهي علم
شخصي جزئي لكن لا يجوز ان يقال ذلك الا في مقام التعليم والتحقيق
ان العلم الشخصي من قيد الحقيقة خلافا لمن زعم انه واسطة بين
الحقيقة والمجاز معللا بانه لابد فيهما من الوضع الذي يخص لغة
بعينها والاعلام ليست كذلك بل لما تكون في لغة العرب تكون
في لغة العجم مثلا وكان مقتضى الظاهر خطاب المستعان به بان يقال باسمك

مطلق ارتباط بين ذات المستعان به والمستعان فيه صح

الكلي صح

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فيكون هنا التفات على مذهب السكاكي لانه لا يشترط تقدم ما
يناسب المقام وهو مما اختلف في كونه حقيقة او مجازا والرحمن الرحيم صفتان
مشتقتان من الرحمة وهي رقة في القلب تقتضي التفضل والاحسان
او ارادته وهذا المعنى مستحيل عليه تعالى باعتبار مبدئه وهو الرقة
جائز باعتبار غايته وهو الاحسان او ارادته فيتعين ان يراد من
الرحمة في حقه تعالى معناها باعتبار غايته وقد يكون مجازا مرسلا
اصليا من اطلاق اسم السبب وارادة المسبب ويكون الرحمن الرحيم مجازا
مرسلا تبعيا كذلك ويصح ان يكون في الكلام كناية الطلاحية
وهي لفظ اطلق واريد به لازم معناه فان قيل الكناية يصح فيها ارادة
الحقيقة وما هنا ليس كذلك اجيب بان المراد من ذلك كون المعنى
الكنائي لا ينافي المعنى الحقيقي وان منع منه مانع خارجي كما هنا وقد
عنيد السعد المعنوي ان ذلك الحقيقة شرعية ثم ان هذه الجملة قد تذكر
مجازا بالحذف بناء على ان الباء حرف جر وهو اصلي متعلق بمحذوف تقديره
الف مثلا او مجازا بالزيادة بناء على انها حرف جر زائد للاحتياج اما متعلق
وبناء على ما قاله بعضهم من ان الاصل بالله فالحق الاسم فرقا بين اليمين والتيامن
اي زيد فرقا بين القسم والتبرك ومجازا بالتقديم والتاخير بناء على ان
اصل بالله الاسم فقدم واخر وان قال في الاتقان نقلا عن البرهان
ان ذلك ليس بمجاز والحق ان كلا من هذه المجازات ليس داخلا في
المجاز بمعنى الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له ولكنها هو داخل في المجاز
بمعنى مطلق التجوز وهو ارتكاب خلاف الاصل وبعد هذا كله فجملة
البسملة مجاز مركب لانها موضوعة للاخبار وقد استعملت
في الانشاء ومما ينبغي التنبيه له ان الرحمن مختص به واما قول لهل
اليمامة خطابا لمسيلمة الكذاب ولتغيث الويك اذ زلت
رحمانا فحن تعنتهم في كفرهم واجاب بعضهم ايضا بان المختص انما هو المعرف
بخلاف المنكر فان قيد يدل على ذلك ان الرحمن مجاز لا حقيقة له مع
ان المجاز فرع الحقيقة اجيب بانه يلتزم ذلك وقولهم المجاز فرع الحقيقة
امر غلبي والكلام على البسملة كثير وشهير وفي هذا القدر كفاية

قوله

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الحمد لله لما كانت البسملة متضمنة للاعتراف بان الفعل لا يتم الا
بمعونة اسمه تعالى ناسب تقييمها بالحمد ثناء عليه تعالى
وشكرا له حيث ان الامر كله منه واليه وانما عبر المصنف بالجملة
الاسمية دون الفعلية مع انها الاصل اذا كان المسند اليه
مصدرا كما هنا فان الاصل حمدت الله فحذف الفعل مع فاعله
ورفع المصدر وادخلت عليه ال على ما فيه من عدم الملجئ للعدول
كما قال بعض المحققين لان الجملة الاسمية تدل على الدوام
بخلاف الفعلية فانها تدل على التجدد والحدوث على ما هو
المشهور فيهما واستشكل ما ذكر من ان الجملة الاسمية تدل على
الدوام بقول الشيخ عبد القاهر امام الفن في قولك زيد منطلق
انه لا يفيد الا ثبوت الانطلاق لزيد واجاب السعد التفتازاني
بان الشيخ نظر للاصل الوضع وغيره نظر لقرائن المقام فتحصل
ان الجملة الاسمية تدل على الثبوت بوضعها وعلى الدوام بما اقترن
بها من قرائن المقام ووقع للخفيجي كلام هنا مردود كبسطه الفنيجي فليراجع
لواهب العطية كذا نسخ وفي نسخ
اخرى لله واهب العطية ولا يخفى ان الاولى ترجع الى الثانية
بتقدير لفظ الجلالة وعلى كل منهما ففي كلام المصنف تعليق
الحكم بمشتق وقد تقرر ان تعليق الحكم بمشتق يؤذن
بعلية ما منه الاشتقاق فكانه قال الحمد لله لهبته العطية
فيكون قد علل ثبوت الحمد لله تلك الهبة مع ان الحمد
ثابت له تعالى لذاته لا لعلة ويجاب بانه لم يرد تعليل الثبوت
وانما اراد تعليل انشاء الثناء الذي تضمنته الجملة ويمكن
ان يقال انه علق الحكم بالذات الاقدس وعبر عنه بعنوان
الواهب اشارة الى انه سبحانه وتعالى دائم المواهب على عباده
بحيث انه لا يخلو ادنى دقيقة من ان يكون له فيها امداد عليهم
بجمع العطايا فتكون ال للاستغراق وهي الداخلة على الحقيقة
من حيث تحققها الى جميع الافراد وعلامتها ان يصح حلول

قوله عدم اي على جعل الفعلية اصلا للاسمية ان كان موضوعها مصدرا والمحكي كون المصدر وجه معمولا والاصل في عامله كونه فعلا والعامل هنا الابتداء فليس الابتداء عاملا بالذات بل العامل الاصلي محذوف لكن هذا اما عبرة عنه قوي عند الشيخ تامل اه

قوله ووقع للخفيجي الخ حاصل ما قاله الخفيجي ان الاسمية تفيد الدوام بنفسها واقترانها بقوله تعالى حكاية عن المنافقين انه لما كان الكفر كامنا في قلوبهم لا يزول عبر بما يدل على عدم الزوال بقولهم انا معكم انما نحن مستهزئون اي لا يتوهم معكم لا كنا وانما كان ادعاء حدوث الايمان يقتضي منهم عبر بما يدل على الحدوث فقط وهو الفعل فقالوا امنا اي حدث لنا الايمان بقدان لم يكن فقد دل

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

كل محلها او بعض العطيا فكون ال للعهد الخارجي وهي الداخلة
على فرد من افراد الحقيقة اذا كان ذلك الفرد معلوما للمخاطب
وعلى هذا فالبعض المعهود هو العطية التي نزلت بها سورة
الضحى والتسويف فيها للاستقبال لان استيلاءه على جميع ما
ابا العطيتا وله عموم بدليل ان حصول رضاه صلى الله عليه وسلم
خروج يمتا خر عن جميع عصاة امته من النار كما روي انه عا نزلت
قال صلى الله عليه وسلم اذا لا ارضى وواحد من امتي في النار
وقيل هو العطية التي نزلت بها سورة الكوثر وكل من
العطيتين معلوم عند اهل العلم والملائم للمقام الاول لما
لما فيه من العموم ثم ان الواهب هو المعطي بدون عوض
والعطية اسم للشيء المعطى لكن المراد بها هنا الشيء لا بوصف
كونه معطى فيكون في كلامه تجريد او الشيء الذي يؤول الى كونه
يكون
معطى فيكون في كلامه مجاز الاول لانه لا يلزم عليه تحصيل الحاصل كما في
قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه فيكون المصدق اشار
بالملف الى انه يؤلف في المجاز حيث ذكر في مطلع كتابه ما يكون الى
المجاز قيل والحق انه لا تجريد ولا مجاز لان تحقق الوصف للمفعول به
مقارن للفعل فحيث تعلق الاعطاء بالشيء يتصف بكونه عطية
كما انه حيث تعلق الضرب بعمرو يتصف بالمضروبية وحيث تعلق
القتل يتصف بالمقتولية وهكذا ولذلك شنع السبكي في حواشي
الايضاح على من جعل الحارث المذكور من مجاز الاول بمعنى انه
لا تقدم في علم الكلام ان اسماءه تعالى توقيفية اي يتوقف
جواز اطلاقها عليه تعالى على ورودها من الشارع وح فكيف
يطلق المعنى الواهب عليه تعالى مع انه لم يرد واجيب بانه جرى على
طريقة من يكتفي بورود المادة ولو بصيغة اخرى كما هنا فانه
ورد المادة في قوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء
الذكور وفي الاسماء الحسنى حيث عد فيها الوهاب او على طريقة من
يجوز اطلاق كل ما يدل على الكمال وان لم يرد على ان التحقيق ان

محل

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

محل التوقف على ورود ذكان الاطلاق على سبيل التسمية الخاصة دون
ما ذكر كان على سبيل الوصفية العامة وايضاح الشرف في الحادث ان عبد الله
مثلا يطلق على كل احد بالمعنى الوصفي ولا يلزم ان يكون علما لكل احد
هذا كله على تسليم عدم ورود الواهب واما على وروده كما عزاه بعضهم
لابن فجر في شرحه على المنهاج في باب العقيقة فلا اشكال ولا جواب
فتفطن وتفطن والصلاة اصالة الى بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
لخبر كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله ثم الصلاة فهو اقطع الكتيم وهو ان
ان كان ضعيفا يعمل به في فضايل الاعمال والخبر من صلى علي في كتاب لم تزل
الملايكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب وقد افراد المصنف الصلاة
عن السلام وهو مكروه كعكسه وقد انكر النووي على مسلم لامره الله
جميعا بهما حيث قال يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقد
انكر النووي على مسلم ذلك لما ذكر لكن تعقب بانهم نصوا على ان
الواو لا تدل على الجمع المطلق ولا دلالة في القران في الذكر على
القران في الفعل بدليل اقيموا الصلاة واتوا الزكاة ولذلك ذهب
غير واحد من العلماء الى انه لا يكره ذلك ثم هو خلاف الاولى بل
كما لا ينكره ومع ذلك المعتمد القول في الكراهة لانه يجاب عن
المصنف ممن لا يرى كراهة الافراد لانه كان من اكابر الحنفية الذين
لا يقولون بها واعلم ان للصلاة ثلاثة معان الاول لغوي فقط
وهو الدعاء مطلقا وقيل بخير والثاني شرعي فقط وهو اقوال وافعال
مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرايط مخصوصة والثالث
لغوي وشرعي وهو عند الجمهور بالنسبة لله الرحمة وبالنسبة لغيره
من الملايكة وغيرهم التضرع والمدعى واختار ابن هشام في مغنيه
انه العطف بفتح العين وهو بالنسبة لله الرحم ويترتب على هذا
الخلاف انها من قيد المشترك اللفظي على الاول وضابطه ان يتحد اللفظ
ويتعدد المعنى كعين فانها موضوعة للباصرة بوضع وللجارية بوضع
وللذهب بوضع وانها من قيد المشترك المعنوي على الثاني وضابطه
ان يتحد كل من اللفظ والمعنى لكن تقدد الافراد المشتركة في ذلك

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

المعنى كاسد فانه معضوع للحيوان المفترس وهتة افراد مشتركة فيه
والتحقيق الثاني لانه الاصل عدم تعدد الوضع على خير البرية ولاد
استعارة تبعية حيث شبه مطلق ارتباط صلاة بمصلى عليه بمطلق
ارتباط مستعلى عليه بجامع شدة التعلق في كل فعرى التشبيه
من الكليات للجزئيات واستعيرت على من جذئ من المشبه به
لجزئ المشبه وظاهر ان خير البرية هو سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ولا ينافي
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح خير البرية ابراهيم
لانه مخصوص بغير النبي صلى الله عليه وسلم فخيرية صلى الله عليه وسلم مطلقة
واما خيرية ابراهيم عليه السلام فمقيدة وانما اختار المصنف الوصف المذكور
دون غيره لاندراج جميع كمالاته صلى الله عليه وسلم فيه وهل خيريته صلى
الله عليه وسلم على غيره بسبب مزاياه التي اختص بها قال بعضهم
نعم والتحقيق خلافه لان السيد ان يفضل من شاء على من شاء وان
قالوا يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل وليحذر من الالتفات الى ما
يلزم على ذلك من نقص غيره صلى الله عليه وسلم من سائر الانبياء نقصا
نسبيا وان غلب على بعض المحبين ولا يخفى ان خير افعل تفضيل
فاصله لخير فقلت حركة الياء الساكن قبلها وحذفت الهمزة طلبا
للخفة ولكونه افعل تفضيل لا يثنى ولا يجمع ولا يرد على ذلك قوله
تعالى وانهم عندنا لمن المصطفين الاخيار انما هو لخير مخفف خير
بالتشديد واصل بريه بريئيه بوزن خطيه فصيلة بمعنى مفعوله
من البراء وهو الخلق فقلبت الهمزة ياء وادغمت الياء التي قبلها فيها
وقد جعل بعضهم اللام في البرية للجنس ووجه بان خيرية صلى
الله عليه وسلم على الجنس تستلزم خيريته على جميع الافراد
بطريق برهاني ويحتمل ان تكون للعهد الخارجي والمعهود من
محمد لانتظام معه سلك التفضيل من الانس والجن والملائكة لا للعهد
الذهني لان المعهود فرد مبهم وهو لا يصدق باحد فرد
وتفضيل الكامل على الناقص يقتضي تنقيص الكامل ويحتمل
ايضا ان تكون للاستغراق وح فيحتمل ان تكون للاستغراق

اي خوف الالتباس
بهمزة الاستفهام

بجميع

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الجمعي وان تكون للاستغراق الجمعي لانه صلى الله عليه وسلم كما هو
خير من كل فرد خير من المجموع كما نص عليه الفخر في تفسيره وكونها
للاستغراق الجمعي هو الاولى ليكون المصنف نبه على افضلية صلى الله
عليه وسلم على المجموع المعلوم منها افضلية على كل فرد بالاولى
وليلا يرد ما يقتضيه الاستغراق الجمعي من تفضل الحامد على
الناقص بخصوصه وهو نقص لان القضية عليه تتضمن قضايا
بعدد الافراد فيقال الا مدالى الخصوص وان اجيب عنه بانه لا يلزم
من تضمن الشيء للشيء ان يعطى حكمه من كل وجه والذوق
شاهد عدل ومما ينفي الشبه له ان المراد بالناقص في قولهم تفضيل
الكامل على الناقص فقص من بعدنا قاصر فاولا فذاك لا زم
لكل تفضيل اذ المفضول لا بد ان يكون ناقصا بالنسبة للافضل فتدبر
وعلى اله النجباء وعلى اله العلية الخ لكان اصح سبكا واعلى
مزية كذا قال العصام وفيه نظر وغرضه انه لو قال ذلك لكان صحيحا لفظا ومعنى
اما الاول فلان الاصل في الجمع منوعا بان يكون لكل فقرت
ما يقابلها لان كل فقرت بمنزلة شطر واما الثاني فلان الفقرة
الرابعة تصير كالدليل للفقرة التي قبلها ولا يرد عليه ان يكون المتعلق
بالآل فقرتين مع كون المتعلق بالله فقرة واحدة وكذا المتعلق
بالرسول لان العبرة بعلو المعنى لا بكثرة اللفظ ولا يخفى علو معنى
الفقرة المتعلقة بالله تعالى ثم المتعلقة بالرسول على معنى التقريب
الفقرتين المتعلقتين بالآل نظير ما في الفقرة الثالثة تصير
اقصر مما قبلها ولحسن الجمع ما تساوت فقره ثم حاولت فيه
اللاحقة عن السابقة فلا يستحسن قصيرة بعد طويلة وح
لا يكون نظم اكمل احسن سبكا ويجاب بانا لا نعتبر السابقة
واللاحقة مطلقا بل كل فقرة وثانيها فقط فتعتبر الاولى
والثانية ثم الثالثة والرابعة وهكذا والرابعة هنا اطول من
الثالثة ولا نظر لكون الثالثة اقصر من الثانية هذا واعترض
على المصنف قدس سره الصلاة على الاصحاب واجيب بانه لا اهمال

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

لدخولهم فى الآل لانهم فى كل منه معنى الاتباع فى العمل الصالح كما الانسب
فى قوله ذوى النفوس الزكية ويحتمل ولعنى مجرد الايمان ويراد
بتزكية نفوسهم طهارتها من دنس الكفر وقد اختار كثيرون تفسيرة
بذلك فى مقام الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لكن محله عند عدم
القرينة والافس بحسبها بل جعل العصم فى كلام المصنف بهما
حسنا والمتبادر من كلامه ان مدلوله به الابهام الاصطلاحى المسمى
بالتورية وهى ان يكون للفظ معنيان احدهما قريب والاخر
بعيد ويراد البعيد لقرينة خفية ولفظ الآل له معنيان احدهما
قريب وهو اهل بيته والاخر بعيد وهو الاتباع وقد اريد منه
المعنى البعيد لقرينة خفية وهى مقام الدعاء وقيل حال المصنف انه
يقتضى انه لا يعمل الاصحاب وانه اراد بالآل ما يعمهم ويحتمل ان مراده
به الابهام المطلوب وهو القاء معنى فى الوهم اى الذهن وذلك المعنى
ان اتباعه صلى الله عليه وسلم كعيالة وقرابته فى كمال رافته بهم وعطفه
عليهم وقيامه بما يصلح ظواهرهم وبواطنهم حيث عنوا عنهم بلفظ
الآل الذى هو فى الاصل عيال الرجل وقرابته فتحفظ ذوى النفوس
الزكية اى اصحاب النفوس النامية فى الهدى او الطاهرة من الادناس
ويلزم من ذلك فلاحها وهو الظفر بالمقصود والدليل على هذا اللزوم
قوله تعالى قد افلح من زكيها وعلم من ذلك ان تفسير بعض الشراح
للزكية بالمفلحة تفسير باللازم فان قيل هلا قال المصنف ذوى العقول
الزكية لان العقل به كمال الانسان وبه تتفاوت مراتب الخلق فكان
هو الاولى بالوصف بالزكاء اجيب بان زكاء النفس يستلزم صريح العقل
بالطريق الاولى لان ميل النفس الى الشهوات والعقل الى الكمالات فمن
كانت نفسه زكية كان عقله بذلك اولى وهذا ظاهر كما ترى مبنى على تغاير
النفس والعقل وهو احد قولين وذلك انه قيل بتغايرهما فالنفس
معنى لطيف ربانى به حيات الانسان والعقل قوة للنفس بها
تستعد للعلوم الضرورية والنظرية وقيل بتغايرهما بالتحاد هما
والاختلاف انما هو بالاعتبار وعليه فهما لطيفة ربانية لكن باعتبار
ميلها

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ميلها الى الشهوات فتمحى نفسا وباعتبار ميلها الى الكملة
تسمى عقلا والتحقيق الاول وان قال الشيخ المعدى في كبيره
ان الفارق بينهما خلاف التحقيق ثم ضارع ان بعض الفضلاء
قال ان اعتمادها مذهب الحكماء فليرجع اما بعد
قد اجمع المحققون على ان فصل الخطاب هو اما بعد كما
نقله السعد التفتازاني عن ابن الاثير قال لان المتكلم
يفتتح كلامه في كل امر ذي بال بذكر الله وتحميده والصلاة
على نبيه فاذا اراد الخروج الى غرضه فصل بينه وبين ذلك بقوله
اما بعد وقد يخبر بعضهم فيقول وبعد لكن السنة اما بعد
والاصح ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال اما بعد فرجه
الشيخان والتحقيق ان اما في عبرة المهم وخوها لمجرد التاكيد
بخلافها في نحو قولك اما العلم اما زيد فواجب واما عمرو
فهائن واما بكر فمحمول وهلم جرا فانها فيه للتاكيد مع التفصيل
ولذلك قال الرضي انها موضوعة لمعنيين احدهما على الدوام
وهو التاكيد والاخر في بعض المواضع وهو التفصيل وقال
بعضهم انها موضوعة لها دائما فجعلها للتاكيد مع التفصيل
في جميع استعمالاتها والتزم تقدير المبتدا والثاني تقدير بعض
المفصل والثالث اعتبارك قرينة على احد هذين التقديرين
ولذلك تعقب الفاضل العصام على التلخيص لم يجد لها معنى
ووجه افادة اما للتاكيد انك اذا قلت اما زيد فقائم مثلا
كان المعنى مهما يكن شيء في الدنيا يكن قيام زيد ومادة
موجودة لا تخلو عن شيء ففي هذا تحقيق قيام زيد
لا محالة لدخوله بقضاوته به وهذا المعنى مستلزم للتاكيد
كما هو ظاهر وعلم من ذلك ان اما نائبة عن اسم الشرط
وفعله وهو الذي اشتهر لكن التحقيق انها نائبة عن اسم
الشرط فقط كما نص عليه ابن الحاجب واما فعله فقد
التزم اسم مما بعدها فاعليها ليكون كالعوض عنه وتوضيح

قوله المجمل في وهو قوله
مثلا العلوم شتى فا
منحو الابيض والقمر

وبعض المفصل اذ
يصرح بهما وفيه تكلف
من للاشارة اوجه لان
تقدير المجمل صحيح

لانه صار

وجوده

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

ذلك ان اصل ما زيد قائم مثلا صار بالنقل شيئا في الدنيا فزيد
قائم فحذف اسم الشرط واقيمت اما مقامه وحذف فعله وقدم
زيد ليكون كالعوض عنه وهذا هما تركيب صريح في ان الفاء هنا
من معمولات الجزاء وقدم لما ذكروه وهو اولى من جعله من
معمولات الشرط لما افاده بعض محققي المغاربة من انه
حيث طلب الابتداء في الاصوذكي الى الشامل للقول بالبسملة وما معها كان لتقييده بكونه بعد ما ان لكل وجه ولا
داعي لتقييد الشرط بذلك فتدبر فان تراى فاقول
ان الخ وانما قيدنا ذلك لان جواب الشرط لابد ان يكون
مستقبلا عن فعل الشرط وما هنا ليس كذلك فان ذكر
معاني الاستقبالات وما يتعلق بها ما فيه كذا وجود
شيء في الدنيا حالا او استقبالا لعني في حال التعليق او في
الزمن المستقبل بالنسبة له ولانه يشترط ان يكون مضمون
الجملة به مستقبلا متسببا عن مضمون جملة الشرط ومترتبا
عليه ولا كذلك ما هنا فان كون معاني الاستقبالات وما
يتعلق بها قد ذكرت في الكتب الخ امر محقق في نفسه
وان لم يوجد شيء في الدنيا حال التعليق او بعده للذي يعلم
على تقدير القول ما مر جوابه من انه يجب حذف الفاء
اذا حذف القول كما ان كره الاشموني في مثل قول ابن مالك
وحذف ذا الفا في نثر اذا لم يك قول معها قد نبذا وجاب بان
ذلك غير متفق عليه كما ذكره السيد علي في جمع الجوامع من
القول بجواز ذلك مع الفاء بل نقل قول بوجوب ذكرها
في هذه الحالة فاعمل المصري على احد هذين القولين
وتخلص بعضهم من هذا كله حيث جعل قوله فاردت الخ
جواب الشرط وقوله فان معاني الخ علة له فيكون العلة
مقدمة على المعلول وعليه فلا بد من جعل اردت بمعنى اريد
وهذا لا يتم الا اذا كانت الخطبة مقدمة على التاليف كما
هو

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

هو الغالب لكن المتبادر من عبارة المصنف خلافه فليتأمل
معاني الاستعارات اضافة معاني للاستعارات من اضافة
المدلول للدال وقد اعترض الفاضل العصام على المصنف بانه لا وجه
للجمع في عبارته بالنسبة للمضاف اليه لان الاستعارة الكلية
لا تعدد لها حتى يصح جمعها فكان الصواب ان يقول معاني
الاستعارة واشار الشيخ الملوي الى الجواب بان لفظ الاستعارات
في كلامه ليست جمعا للاستعارة التي هي امر كلي حتى يرد ما ذكر
بل للاستعارة التي هي امر جزئي وذلك لان كل من المعاني
الثلاثة له اسم خاص وهو استعارة مصرحة واستعارة مكنية
واستعارة تخييلية فيكون المصنف قد اراد بالاستعارة الاسماء
الثلاثة الا انه حذف الجزء من كل وجمع الصدر تعويلا على
تعدد المدلول عليه بال واجاب بعضهم ايضا بان الكلي وان كان
واحدا في ذاته لم يقصد باعتبار افراده فيصح جمعه بهذا الاعتبار
فتامل وما يتعلق بها اي من الاقسام والقرائن اخذا من
قوله فيما ياتي لتحقيق معاني الاستعارات واقسامها وقد بينا
فكل من الاقسام والقرائن متعلق بها لكن جهة التعلق
مختلفة لان تعلق الاقسام بها تعلق توضيح فان تقسيم
الشيء الى اقسامه توضيح له وتعلق القرائن بها تعلق تتميم
فان حقيقة الاستعارة لا يتم الا بالقرينة لكونها ماخوذة
في مفهومها كما سياتي في كلام المصنف وقد ذكرت ثم لم يقل
وقد ذكرا بالف التثنية كما هو مقتضى الظاهر كما علمت
من ان ما يتعلق بها شيئان الاقسام والقرائن فالنظر
للمجموع المعطوف عليه صارت الاشياء ثلاثة فلذا قال
عقبه وقد ذكرت ويحتمل انه عبر بذلك نظرا للافراد ولا يخفى
ان محل الذكر التلفظ وهو لا يكون في الكتب لانها مجموع
الورق والنقوش كما يفيده كلام الجوهري النقوش
فقط كما قاله بعضهم وعلى كل فالذكر انما هو النقوش

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وع يجتمع ان يراد من الذكر النقش على سبيل المجاز المرسل
باب بتبع من اطلاق اللازم واراده الملزوم لانه يلزم من
النقش الذكر عادة والتلازم العادي كاف عند اهل البيان
فان قيل يقتضي عبارة المصنف على هذا ان الذي تنقش الكتب
هو معاني الاستعارات وما يتعلق بها مع ان الذكر تنقش
فيها انما هو النقوش الدالة على الالفاظ الدالة على
ذلك اجيب بانه على حذف مضافين والتقدير قد ذكرت دوال
دوالها فليتامل في الكتب المراد بها ما يشمل بها كتب
المتقدمين وزبر المتاخرين فاندفع بذلك ما عساه ان
يقال بنا على ان مراده هنا كتب المتقدمين بقرينة
التعبير بها بعد في جانبهم ومقابلتها في زبر المتاخرين
هي وان ذكرت في كتب المتقدمين مفصلة عسيرة الضبط
ذكرت في كتب المتاخرين بجملة مضبوطة فلا يتم لم الذي
لتالف هذه الرسالة ووجه الدفاعه انا لا نسلم ان المراد
بالكتب خصوص كتب المتقدمين بل المراد بها ما هو اعم
فتدبر مفصلة حال من الضمير في قوله ذكرت وكذا
قوله عسيرة الضبط فهو حال مترادفة ويصح ان
ان تكون حال من الضمير في قوله مفصلة فتكون حالا
متداخلة والمراد بكونها مفصلة انها متفرقة منتشرة وان
كان المعروف ان المفصل هو الذي اتضحت معانيه دلالته
والا لم يصح جعل ذلك سببا لتالف هذه الرساله
فتامل عسيرة الضبط اي عسير ضبطها على من يطلع
على تلك الكتب لتفرقها وتشتتها فيها ويعلم من ذلك ان
قوله عسيرة الضبط من ذكر اللازم بعد الملزوم كذا قيل
وفي كلام بعض المحققين خلافه ونصه وقوله عسيرة الضبط
حال مفيدة لقوله مفصلة لان المفصل قد لا يكون
عسير الضبط اذ التفصيل قد يراعى مراتب مقاربة اه بتصرف

وهو

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وهو الذي ارتضاه شيخنا فاردت انه عطف على جملة فان معاقب
الاستعارات انما هو من عطف المسبب على السبب فالفاء للسببية
ذكرها اي ذكر معاني الاستعارات وما يتعلق بها من الاقسام والقرائن
ولا بد من تقدير مضاف فيه ان اريد من الذكر النقش كما تقدم
والتقدير في ذكر دلالتها فان اريد منه حقيقته وهو التلفظ
قدر بمضاف واحد فقط والتقدير في ذكر دلالتها فتدبر مجملة مقابل
لقوله مفصلة وقوله مضبوطة مقابل لقوله عسيرة الضبط فكان
الاحسن في المقابلة ان يقول سهلة الضبط بمعنى انه سهل
ضبطها على من يطلع عليها لكن المعبر بذلك مبالغة في سهولة ضبطها
فلما كانت سهلة الضبط جدا لمن يطلع عليها كانت كانها مضبوطة
بالفعل وقد علمت ان المراد بكونها مجملة كونها مجموعة وان كان
المعروف ان المجمل هو الذي لم تتضح دلالته اذ لا يصح ارادة هذا
المعنى هنا لان المفرد خير منه كما هو ظاهر على وجه اي متعلق
بقوله ذكرها لكن بقطع النظر عن تقييده بقوله مجملة مضبوطة
والاقتضاء كونها مذكورة في كتب القدماء مجملة مضبوطة وح يندفع
سابق الكلام ولاحقه فتدبر نطق به كتب المتقدمين
فيها اما الاستعارة التصريحية التبعية فيكون قد شبه الدلالة الواضحة
بالنطق بجامع ايضاح المعنى في كل واستعار النطق للدلالة الواضحة
للنطق بجامع ايضاح المعنى في كل واستعار النطق للدلالة الواضحة
ثم اشتق من النطق بمعنى الدلالة المذكورة نطق بمعنى دل
دلالة واضحة واما المجاز المرسل التبعي فيكون قد اطلق الملزوم
وهو النطق وارد اللازم وارد واضحة وهو الدلالة الواضحة
ثم اشتق من النطق بمعنى الدلالة المذكورة نطق بمعنى دل دلالة
واضحة واما الاستعارة المكنية فيكون قد شبه الكتب بانسان
ذي نطق واستعار اسم المشبه به للمشبه ثم حذفه ورمز اليه بشيء من
لوازمه وهو النطق واما المجاز العقلي فيكون قد استعار النطق لغير من
هو له كما في قولك انبت الربيع البقل فتدبر ودل زبر المتاخرين

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

عبر فيجانب المتقدمين بالنطق وفي جانب المتاخرين بالدلالة
لان من عادة المتقدمين الاطناب في العبارات حتى تفيض دلالتها
فكانها ناطقة بمدلولها بخلاف المتاخرين فان من عادتهم الايجاز
فيها فيكون في دلالتها خفاء والمراد بزبر المتاخرين كتبهم ان قرئ
بضم اوله وثانيه او كلامهم ان قرئ بكسر اوله وسكون ثانيه والاول
اشمل والثاني اشمل فتنبه قوله فنظمت الخ معطوف على اقوله
فاردت الخ من عطف المسبب على السبب لان من اراد شيئا
تسبب عنه فعله غالبا والنظم في اللغة جمع اللؤلؤ في السلك والمراد
منه هنا التاليف فيكون في كلامه استعارة تصريحية تبعية
او مجاز مرسل تبعي فعلى الاول يكون المصنف قد شبه التاليف بالنظم
بجامع الجمع في كل واستعار النظم للتاليف ثم اشتق من النظم
بمعنى التاليف نظمت بمعنى الفت وعلى الثاني يكون قد اطلق الملزوم
وهو النظم واراد اللازم وهو التاليف ثم اشتق من النظم بمعنى
التاليف نظمت بمعنى الفت والمراد على هذا بالتاليف مطلق النظم
على وجه هذه اللغة لانه اللازم للغة للنظم بالمعنى الحقيقي
وان كان المناسب هنا فرادها منه فتامل فريد عوايد من
اضافة المشبه به للمشبه كلجين الماء في قولك عرف الزنج
تعبث بالغصون وقد جرى ذهب الاصيل على لجين الماء وعلى
هذا فالاصل عوايد شبهت بالفرايد في النفاسة هذا ان جعل
ذلك تركيبا اضافيا فان جعل تركيبا توصيفيا والمعنى فرايد
صفتها انها عوايد كان في كلامه استعارة تصريحية حيث شبه
طريف المسائل بمعنى الفرايد واستعار اسم المشبه به للمشبه وقد
اعترض الفاضل العصام على المصنف بانه لو قال فرايد فوايد لكان احسن
ورد بان غاية ما فيه مراعاة نكتة لفظية وهي الجناس المضارع الذي
هو توافق الكلمتين في عدد الحروف وهيأتها وترتيبها مع
اختلافهما في صرفين متقاربي المخرج وفيها قال المصنف مرعات
نكتة معنوية وهي ان هذه الفرايد عايدة اليه من كلام القوم
وليست من مخترعاته فيكون مطابقا لقوله فيما تقدم على وجه
الخ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

انه لا يقال التعبير بالفوائد فيه مرعات كل من النكتين لما هو معلوم
من ان معنى الفائدة ما استفيد من عالم وغيره والاكتساب يفيد
عدم الاختراع لانا نمنع ذلك اذ الاكتساب بمعنى التحصيل وهو شامل
لما هو بطريق النقل من المصنف ولما هو بطريق الاستنباط من كلامهم
فلا تتم مطابقة هذا التعبير لقوله فيما تقدم على وجه انيق فقد يقال ليس
بالتعبير بالفوائد مراعاة النكتة المذكورة لاحتمال ان شيخها عوائد
باعتبار وقوعها من المصنف على من بعده فلا تتم المطابقة السابقة فتدبر
التحقيق متعلق بمضمن واللام تعليلية والمراد من التحقيق ذكر
الشيء على الوجه الحق كما هو احد معنييه لا اثبات الشيء بدليل
كما هو المعنى الاخر وهذا احد الالفاظ الخمسة التي توجد وقيل
اثبات دليل المسئلة بدليل اخر وثالثها الترقيق وهو التعبير
بفايق العبارة الحلوة ورابعها التنميق وهو مرعات النكات المعانية
والمحسنات البديعية وخامسها التوفيق وهو جعل العبارة سالمة
من الاعتراض النحوي وقد لوح العصام الى الاعتراض على المصنف بانه
لما تحقق معاني الاستعارات واقسامها وقرائنها حقق الترشيح فكان
عليه ان يذكره في الديباجة كما ذكر هذه الثلاثة فيها قال وكانه ادرجه
في القرائن لان كلا من الترشيح وقرينة المكنية من ملايمات المشبه به
وقد اجاب بعضهم بانه انما ذكر الترشيح وقرينة المكنية فيما يأتي تبعا
للمرشحة فهو غير مقصود لذاته فلا يحتاج لذكره في الديباجة التي من
شانها ان تذكر فيها المقاصد ويؤيد هذا الجواب قوله فيما العقد الاول
في انواع المجاز حيث لم يقل وفي الترشيح مع انه ذكره فيه ولا يخفى ان ما قيل
في الترشيح يأتي في التجريد ايضا وان لم يتعرض له العصام فتفطن معاني
الاستعارات اي معنى الاستعارة التصريحية ومعنى الاستعارة المكنية
ومعنى الاستعارة التخييلية وارد على المصنف ان معنى الاستعارة التصريحية
لا يحتاج الى التحقيق لظهوره وعدم الخلاف فيه واجيب بان تسليط
التحقيق على المعاني باعتبار اكثرها وهو معنى المكنية والتخيلية
على ان تحقيق الشيء لا يتوقف على خفائه ولا على الاختلاف فيه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

لان كما تقدم ذكره الشيء على وجه الحق خفيا كان او ظاهرا متخفاعليه
او مختلفا فيه فتبه واقسامها الى اقسام الاستعارة الى الثلاثة
وقد اعترض العصام على المصنف بانه لا اقسام للمكنية حتى يحققها
ثم اعتذر عنه بانه نزل المذاهب فيها منزلة الاقسام على ان عود
الضمير المتصل باقسامها الى الاستعارات لا يلزم ان يكون
لكل منها اقسام بل ان يكون لمجموعها اقسام ورد ذلك الاعتراض
من اصله بان المكنية تنقسم بنفسها الى اصلية وتبعية والى
تمثيلية وغير تمثيلية والى مرشحة ومجردة والى مطلقة ومثال
الاصلية انشبت المنية اظفارها بزيد فشبهت المنية بمعنى السبع
واستعير لفظ المشبه به للمشبه ثم حذف واثبت الشيء من
لوازمه وهو الاظفار كما سيأتي ومثال التبعية الجبان
ارقة الضارب ومزيد فشبه الضرب بمعنى القتل واستعير
اسم المشبه به للمشبه واشتق منه قاتل ثم حذف واثبت
شيء من لوازمه وهو ارقة الدم لانه اكثر ما يتعهد في القتل
وبقية الامثلة لا تخفى على من له المام في الفن وقد ابينها
اي قرائن الاستعارات الثلاثة وقد اعترض العصام
على المصنف بانه لم يحقق الاقرينة الاستعارة بالكناية اولا قول
فيها ورد الاعتراض من اصله بانه ان اراد بقوله انه لم يحقق
الا قرينة الاستعارة بالكناية انه لم يبين الا قرينتها فهو
ممنوع لانه بين قرينة المصرحة ايضا حيث قال فلا فقد
قرينة المصرحة من ملائمات المشبه به تجريد فانه يفهم
من ذلك القول ان قرينة المصرحة من ملائمات المستعار
له وذلك بيان لقرينتها غاية الامر انه بيان اجمالي لا تفصيلي
وان اراد انه لم يبين الا هي بيانا تفصيليا فهو مسلم لكن تحقيق
الشيء لا يتوقف على البيان التفصيلي له بل يحصل ما بيان
الاجمالي ايضا نعم التحقيق بالبيان التفصيلي اكمل وان اراد انه
لم يبينه بعنوان التحقيق الا هي فمسلم ايضا لكن كلامه

المصنف

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

المصنف لا يقتضي التصدير بعنوان التحقيق الا ترى انه لم يكد يصدر عقد
بالتحقيق على ان هذا الاعتراض لا يرد الا ان جعل قوله واقسامها وقرائنها
عطفا على قوله معاني الاستعارات كما هو المتبادر من سوق كلامه بخلاف
ما لو جعل عطفا على قوله تحقيق معاني ثم فاتهم في ثلاثة عقود اي
في ثلاثة سلوك وهي الخيوط قبل النظم فيها واما بعد النظم فيها فتسمى
شمولا جمع شمط بضم السين المهملة وسكون الميم وبالطاء المهملة اخت فيما
كل من الحالتين لان جمع العقد وحدها عقود ابل مع المنظوم فيها فالعقود
مجموع المنظوم والمنظوم فيه الذي هو القلادة اذا علمت ذلك علمت ان لفظ
العقد مجاز مرسل علاقته الكلية والجزئية لان الاول ان جرى على الشائع
ومن مجيء نحوه لان الخيوط وحدها لا تؤل الكونها عقودا وان كانت تؤول
الى ذلك مع ما نظم فيها وقد تقدم ان قوله فرائد عوائد من اضافة المشبه به للمشبه
ان جعل تركيبا اضافيا فان جعل تركيبا وصفيا كان لفظ الفرائد استعارة
تصريحية وعلى كل فلفظ العقود ترشيح للمشبه والاستعارة وهي يجوز كما سيأتي
ان يكون باقيا على معناه ويجوز ان يكون مستعارا لما حث الرسالة فيكون
المصنف قد شبهها بمعنى العقود بجامع اشتمال كل على التناسق والاستعارة
اسم المشبه به للمشبه على طريقة الاستعارة التصريحية وقد اعترض العصام على
المصنف بان كلامه يقتضي ان لكل من الثلاثة المتقدمة التي هي معاني الاستعارات
واقسامها وقرائنها عقدا من الثلاثة عقود وانها مرتبة هكذا قال
والاول حق دون الثاني ووجه حقية الاول فيما زعم انه حقق الاقسام في عقد
وحقق الاستعارات بالكناية في عقد وحقق قرينتها في عقد لكن هذا لا يتم
الا لو كان المراد بمعاني الاستعارات خصوص معنى الاستعارة بالكناية وبقرائنها
خصوص قرينة المكنية وليس كذلك فيهما فقوله والاول حق فيهما حق ليس
بحق ورد الاعتراض من اصله بان كلامه انما يقتضي كون تلك الثلاثة مذكورة
في هذه الثلاثة بحيث لا تخرج عنها ولا شك ان الامر كذلك والمشاهدة
شاهد صدق على ذلك وكفى بها قرينة على المدعى وبالجملة فالحقيق النظر للواقع
تنزيلا لالفاظه عليه بحسب ما امكن لا العكس فتدبر العقد الاول
انما وصفه بالاول مع انه حيث ذكره اولا علم انه هو الاول ليكون الكلام

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

جاريا على نسق واحد وذلك لانه لا يحتاج في كل من العقدين الا يسمى الي
التعبير بالثاني والثالث لطول الكلام العهد وح يحتاج في هذا العقد الحر
التعبير بالاول لما ذكر فتامل في انواع المجاز الظريفية من ظريفية الدال
في المدلول لان انواع المجاز معان والعقد الاول الالفاظ بناء على ما هو
المختار في اسماء التراجم كالباب والفصل من انها اسماء للالفاظ المخصوصة
الدالة على المعاني المخصوصة فان قيل الظريفية يشترط فيها ان يكون للظروف
تحيز وللظرف احتوي وما هنا ليس كذلك اجيب بان الظريفية مجازية لا حقيقية
وح يحصل ان المصنف سبه مطلقا ارتباط دال بمدلول بمطلق ارتباط ظروف بمظروف
فسري التشبيه من الكليات الجزئيات واستعير لفظ في من جزئي من المشبه
به لجزئي من المشبه على طريقة الاستعارة التصريحية التبعية ويحتمل انه
شبه العقد الاول مع انواع المجاز بمظروف مع ظرفه واستعار لفظ المشبه به
للمشبه وحذف ورمز اليه بشيء من لوازمه وهو في على طريق الاستعارة
بالكناية ويحتمل غير ذلك ثم ان الاضافة في قوله انواع المجاز للعهد والمعهود
ما ذكره المصنف لا للاستغراق لانه لم يذكر جميع الانواع في هذا العقد بدليل
انه لم يذكر المكنية فيه وقال بعضهم يصح جعلها للاستغراق لذكره المكنية
ضمنا في قوله الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لانها داخلة في ذلك كما
سيأتي بيانه وان لم تكن من المجاز وقد اعترض العصام على المصنف في كل من المضاف
والمضاف اليه ومحصل الاعتراض في الاول انه لو ابدل الانواع بالاقسام لكان اوضح
لانه اولا قد عبر بالاقسام في قوله لتحقيق معاني الاستعارات واقسامها والتعبير
هنا بالانواع ربما يوهم الفايدة وجوابه ان المراد بالانواع هنا الاقسام لاطلاق
النوع على القسم كثيرا ومحصل الاعتراض في الثاني ان الاولى التعبير بالاستعارة
بدل المجاز لان المقصود في هذه الرسالة تحقيق معاني الاستعارات واقسامها
وقرائنها كما ذكره المصنف قبل وانما ذكر المجاز المرسل فيما يأتي استطرادا وجوابه
ان المجاز في العهد والمعهود المجاز بالاستعارة واما ما اجاب به بعضهم
من ان الترجمة انما تضع لما لم يذكر والمصنف قد ذكر المجاز المرسل فلا يلائم كلام
العصام كل الملائمة لان ملحظه ان الاولى الترجمة بالمقصود دون غيره
فتدبر وفيه ست فرايد من ظريفية المفصل في المجد لان الفرايد

اجزا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

اجزا للعقد الاول وقد ذكر واحدان الفريدة وهو كل لها ولا شك ان الاجزا مغايرة
والكل مجمد فالعبارتان متساويتان الفريدة الاولى باتى هنا في وضعها
بالاولى ما تقدم بيانه في قوله العقد الاول وقد ذكر غير واحد ان الفريدة
الاولى مبتدا وجملة قوله المجاز الخ خبره وتعقب بان ما بعد اللام
احكام موجودة في نفسها فلا يناسب جعلها تابعة لغيرها كما ذكره
السمرقندي في شرح الرسالة القصدية فالاولى جعل الخبر محذوفا
كما اشار اليه الشارح بقوله في تقسيم المجاز الى الاستعارة وغيرها وهكذا
يقال في نظائره وقد تعرض المصنف في هذه الفريدة لتقسيم المجاز المجاز
مرسل والى مجاز بالاستعارة باعتبار العلاقة وهذا هو القسم
الثاني واما القسم الاول فهو تقسيم المجاز الى مجاز عقلي وهو اسناد
الشيء الى غير من هو له كما في قولك انبت الربيع البقل ومجاز لغوي
وهو ما سيذكره المصنف بقوله لعني الكلمة المستعملة في غير ما وضعت
له وكما ينقسم المجاز الى هذين القسمين تنقسم الحقيقة الى حقيقة
عقلية وهو اسناد الشيء الى من هو له كما في قولك انبت الله البقل
وحقيقة لغوية وهو الكلمة المستعملة فيما وضعت له فتامل
المجاز هو في الاصل مصدر ميمي يصلح للزمان والمكان والحدث
ثم نقل للكلمة المستعملة في غير ما وضعت الخ ولم يختلف في ان
الزمان ليس منقولا عنه لعدم المناسبة بينه وبين هذه الكلمة
وانما اختلف هل المنقول عنه المكان او الحدث فقال بالحدث
الخطيب والثاني الشيخ عبد القاهر وعليه فالمناسبة بين المنقول
عنه والمنقول اليه ان هذه الكلمة جائزة او مجوزة بها من المعنى
المنقول عنه الى المنقول اليه فهو بمعنى اسم الفاعل او المفعول واما
على الاول فالمناسبة بين المنقول عنه والمنقول اليه ان هذه
الكلمة طريق لحضور معناها بنفسها المجازي ونوقش بان
مقتضى ذلك ان تسمى الحقيقة مجازا ايضا بل هي اولى بالتسمية
بذلك لانها طريق لحضور معناها بنفسها بخلاف تلك الوصفية
فانها ليست طريقا بحضور معناها بواسطة القرينة واجيب

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

بان علة التسمية لا تصحيحها بخلاف علة الوصفية فانها تصحيحها والفرق
ان الاولى مجرد مناسبة ولا كذلك الثانية فاذا سميت شخصا بعبد الله
لا تتصف بالعبودية لله تعالى فلا يلزم ان يسمى غيره بذلك وان متصفا
واذا وصفت شخصا بكونه احمر لا تتصف بكون الحمرة لزم ان يتصف بذلك
كل من اتصف باللون المذكور فتدبر الغرر انما قيد بذلك مع عدم تقييد
القوم به ليلا يقع في تعريفه ما وقع في تعريفهم من التجوز في الكلمة وتوضيح
ذلك ان القوم لم يقيدوا المجاز بالمفرد وعرفوه بانه الكلمة المستعملة في غير
ما وضعت ثم قسموه الى مفرد ومركب فتنافى ظاهر التعريف وظاهر
التقسيم لان ظاهر التعريف يقتضي ان المراد بالمجاز المفرد وظاهر
التقسيم يقتضي ان المراد بالمجاز مطلقا فكان ذلك داعيا لتاويل الكلمة
الكلمة بما يشمل الكلمة مجازا لدفع ذلك التنافي وقد يقال المقسم في كلامهم
الى مفرد والى مركب ليس هي العرف بانه الكلمة فحينئذ ليس انهم
ذكروه عند التقسيم مظهرا حيث قالوا والمجاز اما مركب واما غيره
ولو كان كذلك لكان المقام للاضمار فتامل اعني ايك فصلته مخزوق
للعلم بها الكلمة المراد بها ما يشمل الاسم والفعل والحرف كما هو مطلح
النحاة ويعلم من اخذ الكلمة جنسا في التعريف ان كلا من المجاز
بالحذف والمجاز بالزيادة ونحوهما غير داخل في ذلك لانه ليس
بمعنى الكلمة بل بمعنى اخر كما سبق في البسملة اذا علمت ذلك علمت
ان ذكرهم لذلك في المجاز المرسل ليس على ما ينبغي فتدبر المستعملة
الذي في كتب النحويين ان الكلمة قول مفرد قالوا والقول اللفظ
المستعمل فجعل الكلمة انما تقال للمستعملة لكن اهل البيان اراد
مطلق اللفظ المفرد فزادوا والمستعملة لاخراج المهملة والموضوعة
قبل الاستعمال فكل منهما ليس مجازا لما انه ليس بحقيقة لاعتبار
الاستعمال في تعريفها ايضا لما علم مما مر لعدم في غير ما وضعت
له خرج بهذا القيد لحقيقة فانها الكلمة المستعملة فيما وضعت
له كما مر ولا يخفى ان ما في كلام المصنف اما اسم موصول او نكرة موصوفة
وعلى كل فوضعت صلة او صفة جرت على غير من هي له لانها رفعت ضميرا

يعود

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

يعود على غير الموصول او الموصوف و2 فلم يجب لابراز لان يقال المجرى على طريقة الكوفيين المجوزين لعدم الابراز عندامن اللبس كما هنا لا على طريقة البصريين الموجبين للابراز مطلقا لا يقال الخلاف انما هو في الوصف واما الفعل فيجوز عدم الابراز فيه عندامن اللبس اتفاقا كما نقله بعضهم عن الراغب لانا نقول يرد ذلك ما في التصريح وغيره من حكاية الخلاف مع الفعل ايضا فان قيل ما من صيغ العموم لانها اسم موصول او نكرة موصوفة ما سياق النفي وكل منهما عم وقد تقرر عندهم من القواعد انه اذا تقدمت اداة النفي على اداة العموم يكون الكلام من باب سلب العموم ونفي الشمول فيصدق بنفي البعض كما في قولك لم اخذ كل الدراهم و2 يكون التعريف مارقا بالمشترك الذي استعمل في بعض ما وضع له لكني اذا استعملت في اصح معانيها لان ذلك كلمة مستعملة في غير كل ما وضعت له اجيب بان ذلك امر اغلبي وكلي فما هنا على خلاف الغالب على حد قوله تعالى ان الله لا يحب كل مختال فخور ورد السؤال من اصله بان سلب العموم لعموم السلب لا يكون الا في مقام ذكر فيه حكم متعلق باداة العموم كما في المثال المذكور ولا كذلك ما هنا فتكون اداة النفي متوالجميع الافراد نحو لا رجل بقي ان كلام المصنف يقتضي ان المجاز ليس بموضوع وبه قال بعضهم والتحقيق انه موضوع لكن بالوضع النوعي كان يقال الوضع وضعت كل سبب ليدل على مسببه بالقرينة وهكذا واجاب بعضهم بان المنفي في كلام المصنف انما هو الوضع الاولى الاصلي فلا ينافي انه موضوع بالوضع الثانوي البقي وبه يرتفع الخلاف لفظيا فليتامل لعلاقة بفتح العين لانه الاكثر في المعنوية كما هنا واللام متعلقة بالمستعملة بعد تقييدها بقوله في غير ما وضعت له وخرج بهذا القيد الغلط في قولك خذ هذا الفرس مشيرا الى كتاب فانه ليس بمجاز كما انه ليس بحقيقة وقد اعترض العصام على المصنف بان قيد القرينة مغن عنه اشتراضا العلاقة باخراج الغلط لانه لا قرينة معه ورد بانا لا نسلم انه ليس مع الغلط قرينة فان الاشارة قرينة على انه ليس المراد بالفرس معناه الحقيقي لاسيما اذا انضم الى ذلك اشارة حسية بنحو اصبع على ان المعروف

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

عندهم انه لا يعترض بالمتاخر على المتقدم واعلم ان هذا القيد يغني
عما زاده بعضهم من قد في اصطلاح التخاطب ليصير التعريف جامعا
مانعا وتوضيح ذلك انه اورد على هذا التعريف انه غير جامع
وغير مانع اما الاول فلانه لا يشمل لفظ الصلاة مثلا اذا استعمله
الشرعي في الدعاء او اللغوي في الاقوال والافعال فانه مجاز مع
انه غير داخل في التعريف لانه كلمة مستعملة فيما وضعت له
فانه موضوع لغة للدعاء وشرعا للاقوال والافعال واما الثاني
فلانه يشمل ذلك اذا استعمله الشرعي في الاقوال والافعال او
اللغوي في الدعاء فانه حقيقة مع انه داخل في التعريف لانه
كلمة مستعملة في غير ما وضعت له فزاد بعضهم القيد المذكور
لتحقق الجمع والمنع وما قيل من انه لا حاجة اليه في الجمع
لان لفظ الصلاة مثلا على الاستعمال الاول يصدق
عليه انه كلمة مستعملة فيما وضعت له ويكفي الصدق ولو من بعض
الوجوه يلزم عليه الحكم في الجمع والمنع لانه لفظ الصلاة مثلا
على الاستعمال الثاني يصدق عليه انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت
له فالخروج من بعض الوجوه حاصلة كما لصدق من بعض
الوجوه فيهما اولا فيهما وقد علمت انه يغني عنه هذه الزيادة
قوله اللام لعلاقة لان اللام لام الاجل ولفظ الصلاة مثلا
اذا استعمله شرعي في الدعاء واللغوي في الاقوال والافعال
لانه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له لاجل علاقة بخلافه
اذا استعمله شرعي في الاقوال والافعال او اللغوي في الدعاء
فانه ليس كلمة مستعملة في غير ما وضعت له لاجل علاقة لعدم
ملاحظة العلاقة في هذه الحالة فتدبر مع قرينة الاولى
وقرينة لان ادخال لام الاجل على العلاقة وجعل القرينة
من متعلقات صفاتها يقتضي ان العلاقة هي الاصل في القيد
والقرينة تابعة لها وليس كذلك فان قيل الوصف
كذلك اجيب وان كان كذلك لكن المطلق
مقصود

غير ما وضعت له ايضا انه كلمة مستعملة

شرعي

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

مقصود بالحكم كالمعطوف عليه بخلاف الصفة ومتعلقاتها
فانها لمجرد التقييد وقولهم مافهم منه ان المجاز لا يتوقف
على القرينة المعينة وهو كذلك نعم يتوقف عليها من حيث
الاعتداد بها عند البلغاء والفرق بين المنافاة والمعينة ان الاول
لا تفهم عن المراد وانما تمنع من ارادة المعنى الاصلي بخلاف
الثانية فانها تفهم عن المراد ويلزم من ذلك انها تمنع من ارادة
المعنى الاصلي فليست مجازا كما انها ليست بحقيقة على الراجح وشاكلها
قولك لمن بذر كثير الرماد فانه كناية عن الكرم بقرينة المدح وهذه
القرينة وهذه القرينة لا تمنع من ارادة المعنى الاصلي وهو
الاخبار بكثرة الرماد فليتامل عن ارادته بل يؤخذ منه متاع

كل معينة مانعة
ولا عكس ومثال
ول في الحمام من قول
رايته بحر في الحمام و
الثاني يعطي ما قبله
رايته بحر يعطي و
بهذا القيد الكنا
لان قرينتها لا تمنع
ما ارادة المعنى الا
صلي صح

الجمع بين الحقيقة والمجاز ومن لجاز من الاصوليين فقد يرى ان
ان القرينة تمنع من الحقيقة وحدها بخلاف ما لو كانت
مع المجاز فتدبر ان كانت علاقة الخ هذا التفصيل هو
العلاقة المشهورة وهناك طريقة اخرى ثانية وهي ان كل
مجاز فهو استعارة ولا مشاحة في الاصطلاح وعلى الطريقة الاولى
فالمعتبر في التقسيم انما هو ملاحظة العلاقة فان لوحظ ان
العلاقة غير المشابهة فمجاز مرسل وان لوحظ انها المشابهة
فاستعارة مثلا اذا اطلق على شفة الانسان المشفر مجازا عن
شفة البعير فان اريد بان العلاقة الاطلاق والتقييد كان مجازا مرسلا
وان اريد بها المشابهة كان استعارة فالمدار على ملاحظة العلاقة
لا على وجودها فتامل غير المشابهة اي كاعتبار ما كان واعتبار
ما يكون واعتبار السببية والمسببية والكلية والجزئية والحالية
والمحلية والاطلاق والتقييد والمجاورة الى غير ذلك وقد
ناقش بعضهم في بعضها وبالجملة فلا يعول على قولهم علاقات
المجاز خمس وعشرون او نحو ذلك فان بعضها يرجع الى بعض
ومثال الاولى قوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم فان المراد الذين
يطلبون ان اتى بمعنى بقرينة الامر باتيانهم اموالهم ان لا يضر

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بذلك لا بعد بلوغهم ولا يقع لا بعد البلوغ ومثال الثانية قوله تعالى
الم ترى اعصر خمرا فان المراد ما يكون خمرا بقرينة قوله اعصر اذ لا يعصر
الا العنب وفي لغة بعض العرب اطلاق الخمر على العنب وعليها فالاية
من باب الحقيقة ومثال الثالثة رعينا الغيث فالمراد النبات الذي
سببه الغيث بقرينة قوله رعينا وبقية الامثلة لا تخفى على من له المام
بالفن فجاء مرسل انبا وصفوه بالارسال لانهم ارسلوه عن قوله ادعا
ان المشبه منه افراد المشبه به الذي بنيت عليه الاستعارة وقيل
لانهم ارسلوه عن التقييد بعلاقة ونوقش بانه لا يظهر لا في الكلي
دون كل نوع لانه يختص بالعلاقة التي اعتبرت فيه واجيب بانه
لوحظ الكلي في اصل التسمية والا اي وان لم تكن علاقة غير
المشابهة بان كانت المشابهة لان نفي النفي اثبات وما ينفي التشبيه
لان الا في نحو هذا الموضع كقوله تعالى ان لا تنصروه فقد نصره
الله ان لا تنفروا يعذبكم عذابا اليما الى غير ذلك اصلها ان الشرطية
المدغم في لا النافية فليست اداة استثناء كما قد يتوهم بعض القاصرين
فاذا قال لك شخص لا تستثنا هنا متصلا ومنقطعا تغليطا لك
فلا يحسن جوابه الا ان تقول له الله متصل بالجهد منقطع عن الفضل اشارة
الى انه اتصل بالجهد وانقطع عن الفضل حيث جعله هنا استثنا لا
محالة وانما يتردد في كونه متصلا او منقطعا فاستعارة مصرحة
بانه كان الاولى تول التقييد بالمصرحة لانه لا يلزم من كون العلاقة
المشابهة ان يكون المجاز استعارة مصرحة بل قد يكون استعارة
مكنية ويجاب باجوبة منها انه قيد بالمصرحة لانها محل الاتفاق
بخلاف المكنية كما سياتي بيانه في المقدمة الثاني ومنها ان المكنية
خارجة من التعريف لانها على المختار لفظ المشبه به المحذوف ولا
يصدق عليه انه كلمة استعملت في غير ما وضعت له اذ الاستعمال بعد الحذف
ومنها ما قرره بعضهم من المكنية خارجة عن الموضوع كما يدل على
علم ذلك تقييد القرينة بالمانعة عن ارادة المعنى الاصلي لان
قرينة المكنية ليست مانعة عن ارادته بل رمز اليه وفي كل من

هذين

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

من هذين الجوابين نظر لانه يلزم على كل منهما انه المكنية ليست من
اقسام المجاز المعروف بما ذكر وليس كذلك وح فلا وجه انها داخلة
في التعريف ويراد المشبهة ولو بالقوة والمآلية ولو بوسطة اضافتها
الى المشبه بالجملة لو وافق المدعى في عدم التقييد لكان اولى
الفريدة الثانية لعرض المص في هذه الفريدة تقسيم الاستعارة
الى اصليه والى تبعيه باعتبار المستعار الذي هو لفظ المشبه به كما
يرشد لذلك قوله ان المستعار الخ فتامل ان كان المتعار الخ انما
عبر بلفظ المستعار ولم يعبر بلفظ الاستعارة مع ان مقتضى الظاهر
التعبير به لان لفظ المستعار نص في المقصود وهو لفظ المشبه به
بخلاف لفظ الاستعارة فانه كما يطلق على ذلك يطلق على المعنى
المصدري وهو لا يصح ان يراد هنا كما لا يخفى اسم جنس اي
اسما الخ اعلم بتامل من اول الامر ان كان المستعار اسما غير مشتق
يوافق القوم في تقسيمهم باسم الجنس ثم نجره باسم غير مشتق
وانما فره بذلك مع ان التقسيم ناف للشراح ليلا يتوهم ان
المراد ما ساوق النكرة اي ما افاد معناها كما هو مصطلح النحاة
وليس كذلك لانه بهذا المعنى لا يشمل علم الجنس كاسامة مع ان
الاستعارة فيها جنسية ولذلك قال العصام في طوله اسم الجنس في عرف
النحاة لا يشمل اسامة ويشمل الاسم المشتق فلا يصح ان يقصد
هنا ما هو في عرفهم لظهور ان اسامة يدعى استعارة اصلية والحال
ناطقة استعارة تبعية بل لا يصح ان يقصد الا الاسم المشتق ولعلهم
اصطلحوا على ذلك لكن لعترض به نه يشمل العلم الشخصي مع ان
الاستعارة ممتنعة فيه لانها مبنية على ادعاء ان المشبه فرد من
افراد المشبه به المستلزم لان يكون المشبه به كليا وبان
العلم الشخصي خارج عن القسم الذي هو المستعار لانه
لا يكون مستعارا ومحل امتناع الاستعارة في هذا العلم الشخصي
اذا لم يتضمن وصفية بواسطة اشتهاره بصفة كزيد وعمرو وبكر
الى غير ذلك فلا تمتنع فيه الاستعارة لغاية بلوغه بكلي وتكون الاستعارة

This file was downloaded from Quranic Thought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فيه 2 اصلية عند الجمهور لانه كاسم الفاعل لكون الصفة المشبهة معنى خارجة
عن مدلوله بخلاف المشتق لكن صرح السكي في عروس الافراح بانها تبعية
لتاويله بالمشتق هذا ومنع السعد في التلويح والسيد في شرح المفتاح كون
الاستعارة مبنية على خصوص لدعاء ان المشبه فرد من افراد المشبه به
وادعى كل منهما انها قد تكون مبنية على لدعاء ان المشبه عين المشبه به اذ كان
جزئيا بل هذا تام وابلغ وبذلك صرح السعد كما نقله المحقق في تقريب
الرسالة الفارسية بعد ان نقل اتفاق القوم على ما تقدم فتدبر
غير مشتق اي ولو تاويلا فيدخل المشتق المنفي هنا والمثبت فيما ياتي سماه
الافعال بجامدها كهب وهبهات وواه لانها في حكم الافعال ويدخل فيه
المصدر كرجيل والمنسوب كقرشي فان كلا منهما في حكم المشتق وكيفية
تقدير الاستعارة في اسماء الافعال ان يقال في هيهات مثلا عبر
شبههما العبر بالبعد واستعرنا البعد للعبر واشتقنا من
البعد بمعنى العبر بعد بمعنى عبر وجعلنا هيهات بمعنى بعد المشتق
بمعنى عبر كما قال معرب الرسالة الفارسية وكيفية تقدير هاتين في المصدرات
ان يقال في رجيل مثلا بمعنى متعاطى مالا يليق شبهنا ما تعاطى مالا
يليق الصغر واستعير الصغر لتعاطى مالا يليق واشتق من الصغر صغير
بمعنى تعاطى لا يليق رجيل بمعنى صغير المستعار لتعاطى مالا يليق
وكذلك يقال في قرشي بمعنى التخلق باخلاق قريش هذا هو الذي
ينبغي التعويل عليه خلافا لبعضهم فالاستعارة اصلية اي لان
اصل بالنسبة للتبعية كما يشعر بذلك قوله فيما ياتي بخلافها
الخ فلا يخفى ان الاصلية نسبة للاصل من نسبة الخاص للعام
ان نظر لمفهوم الكلي فان نظر للمراد منه كانت تلك النسبة من نسبة
الشيء الى نفسه مبالغة ووجه المبالغة ملاحظة ان تلك هذا الامر
ابلغ النهاية حتى صار ما عداه حقيرا بالنسبة اليه فتعين ان ينسب
لنفسه او ان هذا الامر لكماله يقدر التجريد منه ثم ينسب الاصل
للمجرد فتامل والا اي ولا يكن المستعار اسم جنس بالمعنى
المذكور بان كان فعلا او حرفا او اسما مشتقا ولو تاويلا كما

علم

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

على ما مر فمثال الاول قولك نطقت الحال بذا وتقريره الاستعارة فيه ان تقول
شبهت الدلالة الواضحة بالنطق واستعير النطق للدلالة الواضحة با
واشتق من النطق بمعنى الدلالة المذكورة نطق بمعنى دل دلالة واضحة
هذا ان كانت الاستعارة فيه باعتبار صيغته واما اذا كانت فيه باعتبار
هيئته كما في قوله تعالى اتى امر الله فتقريره ان يقال شبه الاتيان
في المستقبل بالاتيان في الماضيات واستعير الاتيان في الماضي للاتيان
في المستقبل واشتق منه اتى بمعنى ياتي هكذا قال القوم وهو تقاضي
قول العلم بجريانها ثم وبحث فيه العصام بان حقيقة المصدر في كل من
الماضي والمستقبل واحدة فكيف تكون استعارية في احدهما لا في الاخر
وبان الشيء يختلف باختلاف قيده فهو وان كان واحدا في الذات مختلف
بالاعتبار ومثال الثاني قوله تعالى فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا
وحزنا وتقرير الاستعارة فيه ان نقول شبه مطلق ترتب امر على امر
لا يناسب بمطلق امر يناسب واستعير اسم الثاني وهو العلية
للاول فسري التشبيه من الكليات الى الجزئيات واستعير لفظ اللام
من جزئي من المشبه به لجزئي من المشبه هكذا قال القوم وهو مقتضى
عموم كلامه في قوله العلم بجريانها الخ لكن التحقيق ما قاله العصام من ان الاستعارة
في الحرف ليست الا قائمة للمشبه الواقع في المتعلق من غير استعارة في
لفظه لعدم فايدتها هنا بخلافها في لفظ المصدر فان فايدتها فيها الا
شتقاق منه هذا ومقتضى عبارة الكشاف ان هذه الاية من قبيل
الاستعارة بالكناية ونفعها معنى التعليل في الاية وان على طريق
المجاز لانه لم يكن داعيتهم الى الالتقاط ان يكون لهم عدوا وحزنا
بل ان يكون لهم حبيبا وابنا غير ان ذلك لما كان نتيجة التقاطهم
وثمرة شبه بالداعي الذي يفعل الفعل لاجله وانتهت واختار
بعضهم ان هذه الاية ليست من باب المجاز اصلا لان المعنى فيا
التقطه ال فرعون بظنهم ان يكون لهم عدوا وحزنا فاللام على حقيقتها
لانها لبيان الباعث لهم على الالتقاط ومثال الثالث قولك للماشي
ناطقة بكذا وتقرير الاستعارة فيه ظاهر مما قبله فالاستعارة

ترتب

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

تنبيه لا يخفى ان التبعية نسبة للتابع من نسبة الخاص للعام ان نظر لمفهومه الكلي فان نظر للمراد منه هنا كانت تلك النسبة من نسبة الشئ الى نفسه مبالغة لما تقدم في الاصلية لجريانها الخ فحلة تسميتها تبعية والضمير للاستعارة لكن بمعنى الاستعمال لا بمعنى الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له الخ وان كان المراد فيما تقدم فيكون في كلام المصنف استخدام وهو ان يذكر اللفظ بمعنى ويعاد عليه الضمير بمعنى آخر وبهذا اندفع ما يتراءى في كلامه من جريان التبعية الى نفسه على انه لا يبعد ان يراد بها الكلمة المذكورة ويكون جريانها في اللفظ المذكور من جريان الكلي والجزئي فتدبر في اللفظ المذكور اي ولو بالقوة كما في الجملة المقدرة المستغنى عنها بنعم الجواب بها سؤال من قال اقتلت زيدا بمعنى اضربته ضربا شديدا بقرينة الحال فان تقديره نعم قتلته بمعنى ضربته ضربا شديدا بالقرينة المذكورة فقيل في الجملة المقدرة استعارة تبعية لجريانها في اللفظ المذكور بالقوة بعد جريانها في المصدر كما في تعريب الرسالة الفارسية بعد جريانها انما استشكله المصنف في طلاحيث قال هذا مشكل جدا اذ لا يخفى على مستعير لمشتق او حرف انه لا يتكلم ولا بالمصدر او متعلق معنى الحرف ولا يستعار شيء منها اهـ ودفع هذا الاشكال بان المراد بعد جريانها في القوة والاعتبار لا بالفعل واللفظ حتى يرد ذلك فتدبر في المصدر اي ولو مقدرا فلا يعترض بالمشتق الذي لم يسمع له مصدر كما قال الشيخ يس ان كان المستعار مشتقا اي بان كان فعلا او اسما مشتقا ولو تاويلا كما تقدم وفي متعلق الخ معطوف على قوله في المصدر والمناسب متعلق بفتح اللام وان كان التعلق نسبة بينهما لان الاولى ان يعتبر الكلي اصلا والجزئي فرعا فتدبر ان كان حرفا اي ان كان المستعار حرفا كما لا يخفى والمراد بمتعلق معنى الحرف الخ انما عبر بقوله والمراد مع انه لا يعتبر به الا مقام يوهم خلاف لانه قد اشتهر ان متعلق معنى الحرف ما يذكر لبيان معنى الحرف كالعامل والمجرور فربما يتوهم ان المراد به ذلك فدفعه بقوله والمراد بمتعلق معنى الحرف الخ وانما لم يكن

ذلك

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ذلك هو ادا لان العامل والجار في نحو قوله تعالى ولا صلبنكم في جذوع
النخل لم يجز الاستعارة فيهما حتى تكون الاستعارة في الحرف تابعة لهما
فليتامل ما يعبر به عنه فهو واقعة على معنى كلي اخذ من البيان المذكور
بعد ووجه فلا بد من تقدير مضاف في كلام المصنف والاصل ما يعبر به بدله
لان المعنى لا يعبر به وانما يعبر باللفظ الدال عليه وتوضيح ذلك
انه اذا اريد بيان معنى في نحو قولك سرت من البصرة الى الكوفة معناها لابتداء
وفي بيان معنى في نحو قولك جعلت المال في الكوز معناها الظرفية وفي
بيان معنى في نحو قولك جلست على السطح معناها الاستعلاء وهكذا
فهذه المعاني تسمى مطلقة وليست معاني الحروف لان معانيها نسبة
جزئية وهي الابتداء المخصوص والظرفية المخصوصة والاستعلاء
المخصوص وهكذا ولا يخفى ان هذا مبني على ما هو التحقيق من
ان الحروف كاسماء الاشارة والاسماء الموصولة جزئيات وضعا
واستعمالا كما جرى عليه السيد ومن وافقه لا على ما ذهب اليه من
انها كليات وضعا جزئيات استعمالا كما جرى عليه السعد ومن وافقه
فعلى الاول الآلة في الوضع لا بخصوص لم وعلى الثاني قد اسقط
الكلي ثم وضع له وعلى كل منهما فهي مستعملة في الجزئيات فالخلاف
ليس الا في الوضع كما هو موضح في رسالة الوضع من المعاني المطلقة
بيان لما وكما تسمى المعاني المطلقة تسمى المعاني الكلية والمعاني
العامة وانكر التبعية الكلي اي جعلها مرجوحة كما يرشد لذلك
قول المصنف فيما ياتي واختار الكاتي التبعية اليها انتهى وانما نبهنا على ذلك
هنا لان المرجوح منكر عند ذوي العقول الراجحة فالانكار
مسبب على الراجحان لا على الوجوب وقد اعترض بعضهم على
المصنف بان هذه الرسالة مبنية على الاختصار والمناسب لذلك
ان لا يذكر هذا هنا اكتفاء بذكره فيما سياتي ويستوفي الكلام
عليه هنا حتى لا يحتاج الاعادته فيما ياتي واجيب بان ذكره هنا
استطرادا والمناسبة مقام التبعية واضرب بسط ذلك الي

الحروف وهو المعنى الجزئي عبر عنه بالمعنى الكلي فيقال في بيان معنى في نحو

وضع

لها فالكلي

وقف الأمير غازي للقرآن الكريم
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الى محله ومثل ذلك لا يعاب فتامل ورده الى المكنية ظاهر هذه العبارة انه رد نفس التبعية الى قرينة المكنية وبرد قرينة المكنية فقضى مطابقة المحال بكذا بجعل المحال التي جعلها القوم لاستعارة تبعية قرينة المكنية وفي قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا بجعل العداوة والحزن التي جعلها القوم قرينة التبعية استعارة بالكناية وبجعل اللام التي جعلها القوم قرينة المكنية وأجيب بان في كلام المصنف حذف مضاف والتقدير ورده الى قرينة المكنية كما اشار اليه الشارح اه وأجيب ايضا بان المراد ورد تركيبها الى تركيب المكنية فان قيل ما ذكره الكاكي لا يظهر الا اذا كانت قرينة التبعية لفظية كما في المثالين المذكورين بخلاف ما لو كانت حالية كما في قولك قتل زيد عمرا بمعنى ان ضرب فرارا شديدا بقرينة الحال اجيب بانه فرض كلامه في تركيب يحتمل التبعية والمكنية ولا كذلك ما اذا كانت القرينة حالية هذا وفصل بعضهم تفصيلا حسنا وهو ان دلت القرينة على جريان الاستعارة في المشتق او في الحرف فالاحسن ان تجعل الاستعارة تبعية وان دلت جريانها في غير ذلك فالاحسن ان تجعل الاستعارة مكنية وان لم تدل على شئ منهما فكل منهما حسن فليتامل كما ستعرفه الكاف للتشبيه وما موصولة والمعنى ان ما ذكره المصنف هنا كالذي ستعرفه فيما يأتي واعترض بان الذي ذكره هنا غير ما سيذكره فيما سيأتي فيلزم على ذلك تشبيه بنفسه واجيب بانه المشبه والمشبه به وان اتحدا بالذات اختلفا في الاعتبار فباعتبار ذكره هنا مشبه وباعتبار ذكره فيما سيأتي مشبه به وهكذا يقال في نظائره فتدبر الفريدة الثالثة تعرض المصنف في هذه الفريدة لتقسيم الاستعارة الى تحقيقية والى تخييلية باعتبار المستعار له الذي هو المشبه كما يرشد لذلك قوله ان كان المستعار له الخ لكن سلك في هذا التقسيم مذهب الكاكي لانه خاص به دون غيره من الجمهور اذ الاستعارة عندهم لا تكون الا تحقيقية مصرحة كانت او مكنية واما التخييلية عندهم فهي مجاز عقلي وليست من المجاز اللغوي لان التجوز انما هو في الاثبات وعليه فتسميتها

استعارة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

استعارة تصريحية اصلها كما سيأتي الكمالي نسبة لكمالة قرية باليمن ولد بها
يوسف وكنيته بالمعقوب الى انه الضمير للحي وان نفسره ما بعده كما
في قوله تعالى قل هو الله احد نظرا السورة بناء على ان الضمير للحي وان قوله
ان كان المستعار له يقتضي ان الكمالي لم يذكر الاخذ بالقسمين وليس
كذلك لانه ذكر في المفتاح ثلاثة اقسام تحقيقية على القطع وتخييلية
على القطع ومحتملة لهما بان المستعار له صالحا للحمل على ما قاله تحقق
وعلى ما ليس له وذلك كالفراس والراحيل في قول زهير هيج القلب
عن سلمى واقصر باطله ٠ وحرضي افراس الصبي وراحله يريد الاخبار
بانه ترك ما كان يركبه من المحبة والجهل والغي لان من الصبي فشبه في نفسه
في الصبا بالجهة التي يتخذ لها افراس وراحل تحاج وتجارة بجامع الاشتمال
التام وركب لها المشبه به واثبت شيئا من لوازمه
وهو الافراس والراحل يحتمل ان تكون استعارة تحقيقية ان جعل المستعار
لامر محققا حسا وهو ما يكون سببا لاتباع الغي من المال والاعوان
او جعل امرا محققا عقلا وهو دواعي الغي وشهواتها ويحتمل ان تكون
استعارة تخييلية ان جعل المستعار له امرا متخيلا وهو متخيلة القوة المفكرة
للصبي من الصورة المشبهة بالافراس والراحل بعد تشبيهه بالجهة
التي يتخذ لها افراس وراحل وجاب الاعتصام بانه لما كانت المحققة
لا تخرج في نفس الامر عن الحقيقية والتخييلية لانه ان جعل المستعار له
امرا محققا حسيا او عقليا فهي تحقيقية وان جعل امرا متخيلا فهي
تخييلية كان مآل القسمة الى الاحتمال فيها محققا حسا
او عقلا والمراد بالمحقق حسا ما له تحقق في الخارج بحيث يحس بحاسة
البصر وذلك كما في قولك رايت اسدا في الحمام فان المستعار له وهو الرجل
متجاوز محققا حسا بالمعنى المذكور والمراد بالمحقق عقلا ما يحكم العقل
بانه ذو تحقق لكونه ثابتا في نفس الامر لا الامور الاعتبارية الصادقة
وذلك كما في قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم فان المستعار له وهو
الدين الحق محقق عقلا بالمعنى المذكور وعلم من ذلك انه ليس المراد
بالتحقيق عقلا مجرد كونه المستعار له موجودا في الذهن فان هذا

قوله صحيحي اي تسلي فيكون
في صحيح استعارة تصر
بحيث بان يقال
السلو بالصاحي
واستعير الصحي
للسلو والشوق
السلو الصحيح بمعنى
على سبيل الاستعا
التصريحية التبعي
وقوله عن سلمى ايجا
والجار والمجرور متعلق بتخ
حال اي حالة كونه
عن سلمى الخ وقوله اقص
اي منتهي وقوله باط
فاعل لقوله صحيح وليس
فاعلا لقوله اقصر فهو
فاعل اقصر ضمير مست
عائد الى القلب فعلم
يكون في العبارة قل
والتقدير اقصر
وصح باطله له
شيخنا الشيخ على الد

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بيان القدر

القدر الموجود في التخيلية والاولى ان يقال من كون المستعار له محققا حسا كونه محققا عقلا فقوله حسا اي وعقلا وقوله عقلا اي نقلا فالاستعارة تحقيقية سميت بذلك لان المستعار له اما ان يتحقق في الحس والعقل والاول والاولى ان المستعار له محققا حسا او عقلا بان كان متخيلا وذلك كما في قولك انبتت المنية اظفارها بفلان فان المستعار له متخيل لانك بعد تشبيه المنية بالسبع تخيل القوة المفكرة للمنية صورة شبيهة بالاظفار وشبهت الصورة المتخيلة بالصورة المحققة واستعير لفظ الاظفار من الصورة المحققة للصورة المتخيلة على طريق الاستعارة التخييلية والتعبير بالقوة المفكرة اولى من تعبيرهم في الوهم لان الذي من شانه التحليل والتركيب انما هو القوة المفكرة ويقال لها القوة المتصرفة لما كان تصرفها المذكور بالوهم فسره اليه وذلك ان للحكماء بحثا ان في الراس ثلاثة تجاويف يجوز في مقدم وفيه قوتان الاولى الحس المشترك وهي قوة تحفظ ما يرد هو باسرها عليها من المحسوسات والثاني الخيال وهي قوة تحفظ تلك الصور في خزانة للحس المشترك ويجوز في مؤخره وفيه قوتان الاولى الواهمة وهي قوة تدرك المعاني الجزئية كصداقة زيد وعداوة عمرو والثانية الحافظة وهي قوة تحفظ تلك المعاني في خزانة للواهمة ويجوز في وسطه مستطيل بين التجويفين نافذ لكل منهما مثلوه بالدودة وفيه قوة واحدة وهي المفكرة هذا ما اشتهر في النقل عنهم وفي كلام بعضهم ان الواهمة التي في مؤخره مع المفكرة في التجويف الذي في وسطه والحافظة في اول التجويف الذي في مؤخره واقتضت الحكمة الالهية فراغ اخره للتذكر والهدم لما قاله بعض شراح الهداية وجمع هنا القوى غير القوة العاقلة التي في القلب ولها سماع متصل بالتجاويف وقد جمعت في قولهم امنع شر بلك تخيلا لك وانصرف

عن

المتصرفة

بواسطها

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

عند وهم واحفظه لذلك وعقلا وما عدا العاقلة القوة العاقلة
من هذه القوى لم يجد احدا لسنة دليل على شيء منها ولا على
انتفائها لكم لم يقولوا بشيء منها ولا بانتفائها تخيلية
لان للخيال محيل وسيكشف لك عن حقيقتها ايضا في العقد
الثالث العشيرة الرابعة معرض الكلام في هذا الفرق تقسيم
الاستعارة الى مطلقة ومرشحة ومجردة باعتبار ما يخالفها وهو
الملايم كما قاله في الايضاح وهذا التقسيم حقيقي بالنسبة
للمطلقة مع كل من المرشحة والمجردة واختياري بالنسبة للمرشحة
مع المجردة وذلك لانه يمتنع اجتماع المطلقة مع كل منهما
ولا يمتنع اجتماع المرشحة مع المجردة كما في قولك رايت اسدا
شاكي السلاح لم لبد فان الاستعارة في ذلك مرشحة
مجردة لاقترانها بما يلائم المشبه وهو قولك لبد وبالتجريد
وهو قولك شاكي السلاح وهذه الاستعارة هي المطلقة حكما
لانها لما تعوض الترشيح والتجريد تساقطا فصارت في حكم
المطلقة الاستعارة ان لم تقترن بما يعرض بان تفقد
الاقتران فوقع عند متبوعه فكان الاولى للمصنف ان يعبر
عنه بان يؤخذ المطلقة عند كل من المرشحة والمجردة ويجيب
بانه قيد المطلقة ليتصل الكلام على الترشيح والتجريد بالكلام
على المرشحة والمجردة لما في ذلك من التناسب فليتامل
علايم شيا ما لا يخفى مصدوق الشيء واحد من المشبه
والمستعار له فكان للمصنف ان لم تقترن عما يلايم ولعله من
هذين الامرين فسلب الاقتران واحد عام اذا علمت
ذلك علمت سقوط قول بعضهم الاولى اجادة النافي
مع المعطوف ليكون نفيا في عموم السلب نعم لو قال للمصنف
ان لم تقترن بما يلايم يقارن المستعار منه والمستعار له لكان
ذلك متجها عليه حتى قول المصنف واعلم ان المنفي الاقتران
به اعم من الملايم الزايد على القرينة كما يعلم مما قدمناه للمصنف فيما

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

باقي والاعتبار والترشيح والتجريد في سواء كانت القرينة ملائمة أو
معينة فاذا قلت مشى الحمار ارقط عند تشبيهه الاعرابي وقطا
في الحر كانت الاستعارة مطلقة لا مرشحة لان كلا من قولك
ارقط وان كان ملائما للمشبه ليس زائدا على القرينة
بل الاول قرينة غير معينة للمراد وكذا اذا قلت رأيت بحرا في
الحمام يعطي فالاستعارة مطلقة لا مجردة لان كلا من
قولك في الحمام وقولك يعطي وان كان ملائما للمشبه
ليس زائدا على القرينة بل الاول قرينة ملائمة والثاني قرينة
معينة فتدبر نحو رأيت اسدا هذا مثال للمطلقة التي
قرينتها حالية وهو كون المقام مقام مدح بالشجاعة ومثل
المطلقة التي قرينتها لفظية نحو رأيت اسدا يرمي وقد اعترض
العصام على المصنف بانه كان الاولى ان يمثل بالقرينة التي
قرينتها لفظية لئلا يتوهم ان الاطلاق مشروط بكون القرينة
حالية واجيب بانه لو قال رأيت اسدا يرمي لاحتمل ان القرينة
حالية ويكون لفظ الرمي تجريدا فتكون الاستعارة مجردة لا مطلقة
فاتيان المصنف بالمثال الذي قرينته حالية لقصد لاجل الاتيان
بمثال لا يحتمل التجريد وان قرنت بما يلائم المستعار منه دون
المستعار له فانها لا تسمى حينئذ مرشحة مما لا تسمى مجردة وذلك
مما في قولك رأيت اسدا يمشي فان المشي يلائم كلا من المستعار
منه والمستعار له فمرشحة سميت بذلك لانها قرنت بالترشيح
وهو في الاصل تغذية الولد باللبن قليلا قليلا حتى يقوى على السير
ثم اطلق اصطلاحا على تقوية الاستعارة بذكر ما يلائم المستعار
منه ووجه تقويتها بذلك انه متضمن لتحقيق المبالغة في التشبيه
الذي بنيت هي عليه وكما يطلق الترشيح على ذلك يطلق على
نفس اللفظ الملائم فهو من قبيل المشترك نحو رأيت
اسدا له لبد اظفاره لم تقلم هذا مثال للمرشحة التي قرينتها
حالية وهي القرينة المذكورة ومثال التي قرينتها لفظية

نحو

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

نحو رايت اسدا يرمي له اظفار ولبد لم تقلم وقد اعترض الخفيد على
على المصرح بانه كان الاولى ان يمثل بالتي قرينتها لفظية لئلا
يتوهم ان الترشيح مشروط بكون القرينة حالية واجيب
بانه لو قال رايت اسدا يرمي له اظفاره ولبد لم تقلم لاحتمل
ان القرينة حالية ويكون لفظا الذي يجرد فتكون الاستعارة
مرشحة مجردة لا مرشحة فاتيان المصرح بالمثال الذي قرينته
حالية لقصد الاتيان بمثال لا يحتمل التجريد كما مر نظيره وقوله
ولبد ترشيح اول لان اللبد كعنب جمع لبدة وهي الشعر المتلبد
على رقبة الاسد وقيل على منكبه وقيل بين كتفيه وقوله
اظفاره لم تقلم ترشيح ثان لان القلم كناية عن الضعف
يقال فلان مقلم الاظفار بمعنى ضعيف فيكون نفي القلم كناية
عن القوة لانه اذا نفي الضعف عنه ذات ثبت لها القوة والمراد
منها عند الاطلاق الفرد الاكمل وهو قوة الاسد ولا يخفى ان القلم
بوزن العقيد وهو مفيد للمبالغة في القلم ومقتضى القواعد ان المعنى
متوجه للمبالغة دون اصل الفعل لكن المراد هنا نفي اصل الفعل
على حد قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد فقوله ان كلا من هذا المستعار له
والمستعار منه كما تقدم مجردة سميت بذلك لاقترانها بالتجريد
وهو تضعيف الاستعارة بذكر ما يلائم المستعار له ووجه تضعيفها
بذلك انه متضمن لعدم قوة المبالغة في التشبيه الذي بنيت هي عليه
وكما تطلق التجريد على ذلك يطلق على نفس اللفظ الملائم فهو من قبيل
المشترك كما تقدم في الترشيح نحو رايت اسدا شاكي السلاح هذا
مثال للمجردة التي قرينتها حالية وهي القرينة المتقدمة ومثال التي قرينتها
لفظية نحو رايت اسدا يرمي شاكي السلاح ويعد القرينة في مثالنا
حالية اندفع اعتراض الخفيد عليه بان الاستعارة فيه مطلقة لا المجردة
لان الملائم المذكور فيه قرينة والملائم الذي تصير الاستعارة له مجردة انما
يكون بعد القرينة وقوله شاكي السلاح اي حادة وقوية ماخوذة من
الشوكة وهي السلاح وحدته كما في القاموس واما شاكي السلاح
الشوكة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

السلاح بتشديد الكاف وقد تخفف ومعناه لابسه يقال شك الرجل في سلاحه
اذا لبسه فهو شاك السلاح كما في ضياء الحلوم اذا علمت ما تقدم علمت ان
تفسير غير واحد شاكي السلاح بتمامه لا يوافق ما في كتب اللغة وهو
ما فوزة من الشوكة كما تقدم فاصله شاوك لكن ضم القلب لمكان الجعل
الواو بعد الكاف فصار شاكوا ثم ضم القلب لذاتي يجعل واوا ويا لوقوعها
متطرفة اثر كسرة وقد تقلب واوا في مكانها همزة كما في قائل وخائف فيقال
شائك السلاح وهو القياس وقد تبقى على حالها لكن تحذف الالف
قبلها فيقال شوك السلاح وقد تحذف الواو لثقل الواو والضمة فيقال
شاكي السلاح بضم الكاف مخففة كما يؤخذ من القاموس والترشح بالغ
اي من الاطلاق والتجريد والمحكوم عليه بالبلغية انما هو الكلام المشتمل
على الترشيح لا على نفس الترشيح لانه يوصف بالمبالغة لا الكلام والمتكلم
فيقال كلام او متكلم بليغ لا يقال كلمة بليغة وليس بكلام بليغ وعلى فرض
ملاحظة بحتة لا بد منه فليست مقصودة لذاتها حتى تكون كلاما
وقال بعضهم لا مانع من وصف الكلمة بالبلاغة لكنه خلاف الاصطلاح
واختار بعضهم ان قولهم لم يبلغ ما خوذ من المبالغة لا من البلاغة وهو
الاولى بقولهم لاشتمالها على تحقيق المبالغة في التشبيه لكن يلزم على
ذلك الشذوذ وكجهيني الاول بناء افعل التفضيل من الزايد على الثلاث
مع انه لا يبنى قياسا الا من الثلاثي والثاني بناؤه من المبني للمجهول
وهو بلغ اذ لا يصح ان يكون من المبني للفاعل وهو بالغ فليتامل
لاشتمال الخ الظاهر ان المراد بالاشتمال هنا الاستلزام والاقتضاء
فيكون في كلامه استعارة تصريحية حيث شبه ذلك بمعنى الاشتمال
واستعار اسم المشبه به للمشبه ويحتمل ان في كلامه استعارة بالكناية
فيكون قد شبه اللازم والملزوم بظرف ومظروف وحذف لفظ المشبه به
ورمز اليه بشيء من لوازمه وهو الاشتمال على تحقيق المبالغة
في التشبيه موضع هنا ان اصل المبالغة ثابت قبل الترشيح وهو كذلك
لان الاستعارة تقتضي المبالغة في التشبيه والترشيح انما يقتضي
تحقيقها والاطلاق ابلغ من التجريد اي لخلوه من المضعف

ولا يخفى

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

ولا يخفى ان المحكوم عليه بالابلغية انما هو الكلام الموصوف بالاطلاق لا نفس
الاطلاق فتدبر ولعتبار الترشيح والتجريد انما يكون الخ يعني ان
اعتبار الترشيح لا يكون الا بعد تمام الاستعارة بذكر قرينتها واعتبار
التجريد لا يكون الا بعد تمام الاستعارة بذكر قرينتها وقد فرع على
الشق الثاني قوله فلا قرينة المصرحة تجريد وعلى الشق الاول
قوله ولا قرينة المكنية ترشيح ففيه لف ونشر مشوش وقوله بعد
تمام الاستعارة اي بذكر قرينتها كما علمت لكن ظاهر كلام المصنف ان
المراد المانعة فقط لانها التي يتوقف تمام الاستعارة الا ان يحمل على التمام
الكامل الذي لا يحصل الا بذكر القرينة المعينة فتنطبق فلا تغفل وقد
عرفت انه نوع على ما قبله على لف ونشر مشوش وانما اقتصر على نفي
عد قرينة المصرحة تجريدا ولم ينفي عد هاترشيحا لانه لا يتوهم الا كونها
تجريدا لكونه من جنسه فان كلا منهما ملايم للمشبه بخلاف الترشيح ونظير
ذلك يقال في وجه اقتصاره على نفي عد قرينة المكنية ترشيحا دون نفي
عدها تجريدا فتدبر الفريدة الخامسة تقرض لما لهم في هذه الفريدة
ببيان ان الترشيح يجوز ان يكون باقيا على حقيقته وان يكون متعارا
من ملايم المستعار هنه لملايم المستعار له وح يكون تجريد بحسب
المعنى فتسميته ح ترشيحا باعتبار اللفظ وباعتبار ما كان كما هو
ظاهر الترشيح المراد به هنا اللفظ الملايم كما هو ظاهر احد طلاقيه
بدليل قوله باقيا على حقيقته وقوله مستعارا فان كلا منهما يقتضي
ان المراد به ذلك كما لا يخفى يجوز الخ استشكل هذا التجويز
بان الاستعارة لا بد فيها من قرينة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع
له وان وجدت للترشيح كان استعارة قطعا وان لم توجد
كان حقيقة قطعا واجيب بان القرينة المذكورة موجودة
لكن لم تحقق لكونها للترشيح بل يحتمل ان تكون لخصوص
الاستعارة وح يكون الترشيح باقيا على حقيقته ويحتمل ان
تكون للترشيح ايضا وح يكون مستعارا من ملايم المستعار
منه لملايم المستعار له ونظير ذلك ما انا قيل رايت حمارا

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

واسد في الحمام فانه يحتمل ان تكون القرينة لاحدهما كالاسد
ويكون المعنى رايت حمارا في غير الحمام واسدا في الحمام و2 يكون
اللفظ الحمار حقيقة ان يحتمل ان يكون لكل منهما مستعارا للبليد كما ان
لفظ اسد مستعار للشجاع والمتبادر من كلام المصنف ان هذا التجوز
في كل من شيخ وبليد الاطلاق المأذون بالعموم ويحتمل انه على التوزيع
باعتبار المقامات ويؤيده قوله بعد ويحتمل الخ حيث لم يعد
بقاء التوزيع والاول اكثر فايدة فتدبر ان يكون باقيا فيه في تقديم
هذا الاحتمال اشعار بالمجيئية فلا يرد ان التعبير بالجواز يقتضي الاستوي
مع انهم رجحوا يتر جيح الاحتمال الاول ونوقش هذا الاحتمال بانه لا يخلو
2 فاما ان يكون مضافا للمستعار له اولا فان كان الاول لزم الكذب
وان كان الثاني فلفظ لا يحصل له واجيب بانا نختار الثاني الاول
وندفع لزوم الكذب بان اضافته الى المستعار له ليست على سبيل
الحقيقة حتى يلزم عليه ما ذكر بل على سبيل التقوية والمبالغة حتى
كانا فعلنا المستعار مع لفظ المشبه كما قاله المصنف وقد اشار المصنف
لذلك بقوله تابعا للاستعارة الخ ليس المراد بالحقيقة هنا معناها
المصطلح عليه و2 لا يلزم الكذب ان لا كذب مع وجود التاويل
فتامل على حقيقته ليس المراد بالحقيقة هنا معناها المصطلح
عليه وهو الكلمة المستعملة فيما وضعت له كما هو ظاهر بل المراد
بها هنا ما به الشيء هو هو وهو المعنى الموضوع له فتدبر تابعا للاستعارة هو
التبعية هنا وبينه لازمانية فليس المراد انه لا يذكر الا بعدها اذ كثيرا ما يذكر
قبلها بل المراد انه غير مقصود لذاته بل لاجل تقوية الاستعارة كما اشار المصنف
لذلك بقوله لا يقصد به الا تقويتها و2 فلا فرق بين ان يذكر
قبلها او بعدها كما في الاصل وتقييد المصنف بالاستعارة لانها
هي المحدث عنها في هذا المقام فلا ينافي ان الترشيح يكون تابعا
لغير الاستعارة ايضا كالمجاز المرسل كما يأتي في آخر هذه الرسالة
ويجوز ان يكون مستعارا الى آخره اعترض العصام على المصنف
بانه كان الاولى ان يقول ويجوز ان لا يكون باقيا على حقيقته

بشمل

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

يشمل ما لو كان مستعملا في ملايم المشبه على وجه الاستعارة او على
وجه المجاز المرسل او على وجه الكناية وزيف بعضهم هذا الاعتراض
من حيث قال لا يخفى ان فائدة الترشيح تحقيق المبالغة في
التشبيه كما تقدم وذلك لا يحصل مجرد التعبير بلفظ يلايم
المستعار منه بل بالتعبير به مع كونه باقيا على حقيقته او كونه
مستعارا من ملايم المستعار منه والمستعار له التي بنيت عليها
الاستعارة ولذلك قالوا امر الاستعارة الترشيح في كلام القوم بين
البقا على حقيقته وبين الاستعارة ولم يتجاوزوا من الى غير ذلك فتدبره
ويحتمل الوجهين الخ قال العصام بل الوجوه بناء على ما عرفت انا
وقد عرفت ما فيه قوله تعالى واعتصموا الخ اى بلفظ الاعتصام
من قوله تعالى واعتصموا الخ كما لا يخفى حيث الخ حيثية تعليل
لما تضمنه قوله تعالى ويحتمل الوجهين قوله تعالى واعتصموا
الخ من ان فيه استعارة مكنية وتخييلية فتامل مستعار لحبل للعهد
اى على سبيل الاستعارة التصريحية وتقريرها ان تقول شبه
العهد بالحبل بجامع التمسك في كل واستعير اسم المشبه به للمشبه
والقرينة الاضافية الى الله تعالى والمراد من العهد دين الاسلام
ويحتمل ان المراد به القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم القرآن حبل الله
المتين افاده وذكر العصام الاعتصام الخ معطوف على مدخول
حيث فالاولى قرابته بالبناء للمجهول كالمعطوف عليه وعلم من
ذلك ان الواو التي هي فاعل لا دخل لها فيما ذكر في حقيقة لا محالة
كلفظ الجلالة وبالجملة فالاولى الكرعية مشتملة على ما هو حقيقة
قطعا وقد علمت وعلى ما هو مجاز قطعا وهو لفظ الحبل وعلى ما هو
محتمل للحقيقة والمجاز وهو لفظ الاعتصام فتدبر ترشيحا اي
حالة كونه ترشيحا او لاجل الترشيح فهو اما حال او مفعول لاجله
وعلى الاول فالترشيح بمعنى اللفظ الذي ذكر مقترنا بالخلاف وعلى الثاني
فانه بمعنى العقبة فتامل اما باقيا الخ معناه الذي هو التمسك
بالحبل الخ ويخفى هذا الوجه بان المعنى عليه وتمسكوا بالحبل

لا يحصل بمجرد التعبير بلفظ ملايم المستعار منه بل بالتعبير به مع كونه باقيا على حقيقته او كونه مستعارا من ملايم المستعار منه كملايم المستعار له المبني عليه دعوى اتحاد الملايم بحسب الحقيقة لدعوى اتحاد المستعار منه والمستعار له التي بنيت عليها الاستعارة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الحسى بحبل الله ولا يحمل لذلك الان يلتزم التجريد بان يراد منه الاعتصام
التمسك فقط فتطن او مستعار نحو وعلى هذا الاحتمال يكون قوله
ولعلهم استعارة تبعية وتقريرها ان يقول شبه الوثوق بالعهد
بمعنى الاعتصام واستعير اسم المشبه به للمشبه ثم اشتق منه اعتصموا بمعنى
تمسكوا بالعهد على ما بانى للوثوق لو عبر بالتوثق لكان اولى بالاعتصام
وقولهم بالعهد كان الاولى حذفه لانه يلزم عليه ذكر التكرار فان الموفى
بعهده هو السلامة فى جعل التحرز الى مطلق الوثوق لا الى الوثوق
بالعهد والتزم بعضهم ذلك قال وكل كون التكرر عيبا انما يغتفر
مقولا كالبيان بعد الابهام كما هنا وبعضهم التزم التجريد وبعضهم رفع
التكرار فى من اصله بان قولهم بالعهد ليست من جملة المستعار له
بل هو قيد فى المستعار به لا جزء منه وفيه بعد لا يخفى الفريدة السادسة
تعرض المصنف فى هذه الفريدة لتقسيم المجاز المركب الى ما يسمى بالا
ستعارة التمثيلية والى ما لا يسمى بها وقد عرفه بقوله وهو المركب
الخ وقد خصه الخطيب تبعا للقوم فى الاستعارة التمثيلية وعرفه
بانه المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلى تشبيه التمثيل للمبالغة فى
التشبيه وقد اعترض السعد بانه عدول عن الصواب لانه اذا استعمل
المركب فى غير معناه فتارة يكون العلاقة المشابهة فيكون ذلك
المركب استعارة تمثيلية وتارة يكون العلاقة غير المشابهة فيكون
ذلك المركب غير استعارة فلا وجه للحصر ويؤخذ من ضيع المصنف
حيث اخر مجاز المركب عن مبحث الترشيح والحق انه لا ينقسم
الى ترشيح ومجرد ومطلق وليس كذلك وكان الاولى تقديمه على
ذلك لفيد انه ينقسم الى ما ذكر كالمفرد ولكن عذر المصنف انه لم يعهد
للمجاز المركب ترشيح والتجريد فى كلامهم استقراء وتتبعا فتدبر
المجاز المركب لا يخفى انه مبتدا خبره قوله الذى الخ كانت علاقته
الخ وما قوله وهو المركب الخ جملة معترضة بين المبتدا والخبر قصد
بها بيان المبتدا وقيل الخبر قوله كالمفرد وعليه فقوله ان كانت علاقته
الخ تفصيل لما اجمل فى قوله كالمفرد لكن لا يتعاد2 من كلام المصنف

الشراط

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

اشتراط كون القرينة مانعة عن ارادة المعنى الاصلي بخلاف فهم المعنى المراد
فانه يستفاد منه ذلك بواسطة تشبيهها بقرينة المفرد فتامل
وهو المركب كاي اللفظ المركب كاي فالمركب صفة لمحذوف وقد
اعترض المصام على هذا التعريف بانه غير مانع لصدقه بالمركب المجموع
في بعض اجزايه لان المجموع مستعمل في غير ما وضع له بسبب استعمال
جزيه في غير ما وضع له واجيب بان المراد المستعمل في غير ما وضع له
اولا بالذات لما يشمل ما كان بطريق السراية من الجزء الى الكل ولك
ان تمنع صدق التعريف على ذلك قال بعضا لمحققين لانه وان كان المجموع
مستعملا في غير ما وضع له لكن لا لعلاقة بين معناه الحقيقي والمجازي
وكان المقترض غفل عن قولنا لعلاقة فتفطن المستعمل اخرج
المركب غير المستعمل كالمهمل كقولك زيد مركب مقلوب زيد ملكر
وقوله في غير ما وضع له اخرج الحقيقة المركبة ومنها التعريف كقولك
ما انا بزان فانه ليس مستعمل في ثبوت زنا الغير بل ملوح به فقط
مع استعمال فيما وضع له وهو نفي زنا المتكلم لعلاقة اخرج المركب
المستعمل في غير ما وضع له غلطا كقولك جاني زيد في مقام ذهب
عمرو وقوله مع قرينة تخرج الكنايه كقولك انا عطشان
في مقام الطلب فانه كناية عن الطلب وليس مجازا لان قرينة
ليست كقرينة المفرد في كونها مانعة عن ارادة المعنى الاصلي لان مع
القرينة التي هي حال المتكلم ان يريد مع الطلب المعنى الحقيقي وهو
الاخبار بثبوت العطش لم فان قيل يلزم على ذلك كما قاله بعض
المحققين الجمع بين الاخبار والانشاء وهما متنافيان لا يمكن
اجتماعهما اجيب بانه نحكم ذلك انا نحكم المدلول بخلاف ما نا
نقدر كما هنا اذ لا مانع من ان يكون اللفظ بالنسبة لمعنى
خبرا لتحقق بدون النطق به كثبوت العطش وبالنسبة
لمعنى اخر انشا فتوقف عليه كالطلب وقوله كالمفرد على حذف
مضاف والتقدير كقرينة المفرد فالمراد تشبيه قرينة المجاز
المركب بقرينة المفرد في كونها مانعة عن ارادة المعنى الاصلي

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

واستظهر بعضهم ان المراد تشبيه المجاز المركب بالمفرد ووجه التشبيه ما اشار
له بقوله ان كانت علاقته الخ وقد تقدم انه لا يستفاد شئ من كلام المصنف
استراض كون القرينة مانعة عن ارادة المعنى الاصلي بخلافه على
الاول فتنقطن انه كانت علاقته غير المشابهة اي كالسببية او
المسببية ومثلوا لذلك بقولك الشارح هوي مع المركب ليماني مطعم
خشيب وجثماني بمكة موثق فانه موضوع للاخبار والمراد التحزن
والتحسر المبيان عن الاخبار بقرينة حال ان عرلكن هذه
القرينة لا تمنع من ارادة المعنى الاصلي الذي هو الاخبار في التمثيل
لهذا البيت المجاز المركب نظر لا يقال تلزم على ذلك الجمع بين الاخبار
والانشاء وهما متنافيان لانا نمنع امتناع اجتماعهما لانا نقول قد
تقدم قريبا ان محل ذلك اذا اتحد المدلول بخلافهما اذا تعدد
ولهذا قلم ما في كلام الشيخ الملوي ونصه ولا يصح ان يكون
بيتي البيت المذكور كناية لانه لا يصح الجمع بين الاخبار والانشاء
بكلام واحد ولهذا غير هذه العبارة بعد حيث قال فليتأمل
فلا يسمى استعارة كان الاولى ان يقول فلا يسمى بالم يخصه
لان عبارته توهم انه يسمى بغير لفظ الاستعارة لان الغالب تخصيص
النفي على القيد فقط مع انه لم يوجد للقوم تسمية لهذا القسم باسم
خاص به كما نبه عليه المحشي الهوشي وجاب عنه بان النفي منصب على المقيد
والقيد جميعا وفي كلام من كتب على شرح التلخيص لعلامة السعد تسمية
بالمجاز المرسل فليحرر والاي والا تكن علاقته غير المشابهة بان كانت
لان تنافي بين شيئين كما يقدم وقوله تسمى استعارة تمثيلية اي لما فيها
من التمثيل الذي هو الاصل مطلق التشبيه وفي الاصطلاح تشبيه
المركب بالمركب وقضية كلامهم المهم ان الاستعارة التمثيلية لا تكون
الا في المركب وهو ما اختاره السيد واكتفى السعد بكونه كل من
المشبه والمشبه به هيئة انتزاعية من متعدد ولو كان
اللفظ مفردا كما اشار اليه صاحب الكشاف في قوله تعالى اولئك
على هدى من ربهم وعليه فقد يرجحان يقال بشبهة هيئة المؤمنين

بالتفاؤل

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

بالتقائهم بانذاع الهدي على اوجه متفاوته بهيئة جماعة على رواحل منهم
السابق والمسبوق والقوي والضعيف واستعير لفظ على من المشبه
به للمشبه ورده السيد بان الحرف مفرد وكذلك معناه بل ومتعلق
معناه فلا تكون الاستعارة فيه تمثيلية فليتامل نحو الى راك الخ هذا
مثل يضرب لمن يتردد في امر فتارة يقدم عليه وتارة يحجم عنه وقد كتب به
الوليد ابن اليزيد عامله الله بما يستحق الى مروان علم بلغه انه متوقف
في مبايعته فقال اما بعد فاني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فاذا
اتاك كتابي هذا فاجتمد على ايها شئت وتقدير الاستعارة ان تقول
شبهت هيئة من يتردد في الاقدام على الفعل والاحجام عنه بهيئة من يقدم
رجلا ويؤخر اخرى واستعير الترتيب الموضوع للمشبه به للمشبه على
طريق الاستعارة التمثيلية واندرج تحت النحو في كلام المصنف سائر
الامثال نحو قولهم الصيف ضيعت اللبن وقولهم هبشفا وسوكيلم والاول
مثل يضرب لمن فرط في تحصيل شئ يمكنه تحصيله فيه ثم طلبه واصله ان امراة
كانت متزوجة بشيخ وكان عنده لبن فطلبت منه الطلاق في زمن الصيف
وتزوجت بشاب ليس عنده لبن ثم طلبت من الشيخ لبنا فقال لها ما ذكر
والثاني مثل يضرب لمن يظلم من وجهين واصله ان رجلا استرى من
اخر تمرا وقبض منه فاذا هو خشف ومع ذلك كان البايع يطفف
الكيل فقال المشتري ما ذكر ومن هنا يعلم حكمة قولهم الامثال
لا تغير فيقال للكل من المذكر والمؤنث والمثنى والجمع والمفرد الصيف
ضيعت اللبن بكسر التاء ونحو ذلك وتلك الحكمة انها لفظ المشبه به فتجب
ولو غيرة لم يكن اللفظ الذي وقع التغيير اليه لفظ المشبه به فتدبر
تقدم رجلا وتؤخر اخرى ظاهره ان المراد انه يقدم رجلا
الى قدامه ويؤخر اخرى رجلا الى خلفه وليس كذلك لان هذه
الهيئة غير موجوده واجاب السعد عن ذلك في شرح المفتاح بان المراد
بالرجل الخطوة وعليه فالمعنى انما يؤخر رجله الى مكانها الى انك
تقدم خطوة وتؤخر اخرى وبحث فيه بان التخصيص انما يؤخر
رجله الى مكانها الذي نقلها منها منه وليس في ذلك تاخير لخطوة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

اخرى فالاولى ماجاب به السيد من انه وان كان المقدم والمؤخر
انما هو رجل واحد لكنه مختلف بالاعتبار فالرجل من حيث كونها مقدمة
تغاير نفسها من حيث كونها مؤخرة واحسن منه ماجاب بعضهم من ان
المراد الى اراك تقدم رجلا تارة وتؤخر تلك الرجل اخرى فتامل قوله
اي تتردد هذا بيان للمعنى المراد من المثال المذكور في الاقدام
اي الجراءة على الامر كذا قالوه وهو غير مناسب لمقابلته بالاحجام
الذي هو كف النفس عن الفعل لان الجراءة كما في القاموس الشجاعة
وهي شدة القلب عند البأس فكان الاولى تفسير الاقدام هنا
بالتصميم على الفصل ويمكن ان يقال المراد بالجراءة على الامر التصميم
عليه بدليل المقابلة فتفطن والاحجام بتقديم الحاء على الجيم
اوبالعكس وكل منهما بمعنى واحد وهو كف النفس كذا قال بعضهم
لكن الذي في القاموس احجم بتقديم الحاء على الجيم واما احجم بتقديم الجيم
فلم يذكر في قلير اجع لا تدري ايهما احري اي لا تدري الذي
هو احري بناء على جعلها اي موصولة ولا تدري جواب هو الاستفهامية
بناء على جعلها استفهامية وعلى كل فهو بيان لمنشا التردد بين
الاقدام والاحجام فالمعنى ان سبب التردد المذكور انك لا تعلم ايهما خير
من الاخرى العقد الثاني في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية
اي في ذكره على الوجه الحق عند كل قايل بقول من الاقوال
الاتية عند الجمهور فقط لانه قول من اقوال ثلاثة ثلاثة سيذكرها
وليس المراد من تحقيقه اثباته بدليل لانه لم يذكر دليله كما علم مما تقدم
اتفقت كلمة القوم المراد بالكلمة الكلمات لان الاتفاق
من الامور التي لا تضاف الا لمتعدد كالتساوي والتماثل كذا قال
بعضهم ولك ان تستغني عن هذا التاويل باعتبار ان الاضافة للاستغراق
فيشمل الامر الى التعدد ولا ينافي ذلك التاء التي هي الكلمة لانها
ليست للوحدة بل لمحض التانيث او للوحدة النوعية وهي لا
تنافي التعدد الذي هي ولا يخفى ان الاسناد مجازي على حد قوله
تعالى فما ربحت تجارتهم بناء على ان المراد بالاتفاق ما قبل التراخي

وهو

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وهو موافق الرواية لانه خ من خواص المقلد لا على ان المراد به التساوي
والتماثل والا لكان الاسناد حقيقيا لانه الاتفاق بهذا المعنى
لا يخص المقلد فتدبر على انه اي الحال والشان وقوله اذا شبه
امرا باخر خ اي كما في اقوالهم اطفأ والمنية تشبث بفلان فانه قد
شبه فيه امر وهو المنية باخر وهو السبع من غير تصريح بشيء من
اركان التشبيه سوى المشبه وذكر ملايم المشبه به وهو الاظفار ليدل
على التشبيه المضمر في النفس ولا يرد على المصنف ذلك يشمل ما لو
قيل زيد في حرب من يشبه خالدا لانه قد اخرجه بقوله ودل
عليه خ كما قاله المصنف ووقع في كلام المطول للشيخ الملوي تبعا للشهيد
انه اخرجه بقوله سوى المشبه وهو مبني على اعتبار انضمام عبارة
السابق الى عبارة المجيب في حد ذاتها وهذا كله بادي الراي
وعند امعان النظر تجد ذلك لم يدخل في موضوع الكلام وهو التشبيه
لانه من باب المشابهة التي هي المماثلة وليس من باب التشبيه في شيء
فتامل من غير تصريح بشيء خ تصييره بالتصريح يشعر
بان هناك اشارة الى الاركان كلها الا انه لم يصرح بشيء منها
سوى المشبه وقوله من اركان التشبيه اي التي هو المشبه والمشبه به
واداة التشبيه ووجه الشبه وخرج بقوله من غير تصريح بشيء خ
ما لو صرح بجميع اركان التشبيه كما لو قيل زيد كاسد في الشجاعة
فليس خ ذلك استعارة بالكناية بل ليس من باب الاستعارة
اصلا اذ هو من باب التشبيه غير البليغ واعلم ان يكن بليغا لانه قد صرح
فيه باداة التشبيه ووجه الشبه والبليغ عندهم ما حذفت فيه الاداة
والوجه كما لو قيل زيد اسد فتحصل انه صرح بجميع اركان التشبيه كان
تشبيها وان صرح بالمشبه والمشبه به فقط غير بليغ وان صرح بالمشبه به
فقط فيكون في التركيب استعارة بالكناية وبقي ما لو صرح بالمشبه به
فقط فيكون في التركيب استعارة تصريحية والمشبه كالمنية في المثال
السابق وظاهر ذلك ان المستعار له شبه بالفعل مع ان الاستعارة مبنية على
تناسي التشبيه حتى تصح وهو بالاتحاد واجاب بعضهم عن ذلك بان

غير بليغ

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

المراد المشبه بالقوة وهو ما يصلح لان يكون مشبها لواقي باداة التشبيه
وهو غير محتاج اليه لان الكلام ليس في التشبيه اللفظي بل في التشبيه
القسمي المرموز اليه وهو كاف في صحة اطلاق المشبه على المستعار له
فتامل وردد عليه اي على التشبيه المرموز من قوله ان التشبيه امر باطن
ولا يرد على ذلك انه لا يظهر الا على مذهب الخطيب لا التي دون
غيره مع ان كلامه في بيان الجمع عليه حيث قال اتفقت كلمة
القوم الخ لان التشبيه اصل ملاحظة ابتدا ولا محالة في اتفاق
القوم بجمع فتدبر بذكر ما يخصص الخ اي بذكر لفظ ما يخصص الخ فهو
على تقدير مضاف لان الذكر انما يكون للفظ او يحمل ان يكون ما
واقعة على لفظ لكن الاختصاص من حيث معناه لان المخصص
انما هو المعنى الحقيقي وان لم يكن مستعملا فيه اللفظ كما في قوله تعالى
ينقضون عهد الله عند صاحب الكشاف وكما في اظفار المنية عند
السكاكي كما سياتي توضيحه كان هنا لداي في الكلام المشتمل
على التشبيه المذكور قائم الاشارة للمكان الاعتباري وقوله استعارة
بالكناية اي والتصريح تخييلية لكن المصنف لم يتعرض لها لانه
ليس بصدورها في العقد لكن اضطربت اقوالهم الندراك على
قوله لكن اصطربت كلمة القوم اقوالهم لكنه اشعب بقوله اتفقت
كلمة القوم ان يقول لكن اضطربت كلماتهم الا ان يقال اشار
بذلك الى ان المراد في الموضعين واحد وهو الاراء والمراد من الاضطراب
هنا الاختلاف وان كان في الاصل اعم فلا خلل يقال اضطرب الامر
اختل وانما لم يعبر هنا بذلك لان ذلك يقتضي ثبوت الاختلال لجميع
المذاهب والواقع خلافه لان المحكي انما هو مذهب السكاكي ومذهب
الخطيب دون مذهب السكاكي وايضا لو عبر بذلك لفاتت المقابلة للاتفاق
لان المقابل للاتفاق الاختلاف لا اختلال ثم ان اضطراب اقوالهم انما هو
في تشخيص المعنى الذي يطلق عليه اللفظ المذكور وهو الاستعارة
وذلك يرجع الى ثلاثة اقوال احدها ما فهم من كلام السكاكي ثانيها
ما فهم من كلام السكاكي وثالثها ما ذهب اليه الخطيب ولذلك

عقد

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

عقد لام لكل فرقول فريدة لما ذكره بقوله ولنعرض لها في ثلاثة فوائد
وقد وهم بعضا لمتأخرين في كلام صاحب الكشاف ان الاستعارة عنده
لفظ الاظفار مثلا من حيث كونها وهو الى الاستعارة السبع للمنية
واثبت بذلك قولا رابعا لكن المتعلم يكتفي بذلك ويشرح
برده في الوجه الاول بقوله والذي ذهب صاحب الكشاف كما
سياتي بيانه ثم ذهب بعضهم الى انها من فروع التشبيه المقلوب
وهو ما يقلب فيه المشبه مشبها به والمشبه به مشبها نحو قوله
وبدا الصباح كان غرته وجبهة الخليفة حين يمتدح وتقريرها
ان يقال شبه السبع بالمنية واستعير لفظ المنية للسبع ثم جعل
التركيب كناية عن تحقق الهلاك به ولا يرد ذلك على المتن
لانه اذا حذف بعده بكثير ولنعرض فيه لادخال لام الامر
على فعل المتكلم وهو قليل ونكتته الامر لنفسه بذلك شدة
الاعتناء ببيان الاقوال المذكورة وقوله لها اي لتلك الاقوال
وللاستعارة بالكناية والاول هو المتبادر في ثلاثة فرائد
هكذا وجد في النسخ باثبات التاء في اسم العدد مع ان المعدود مؤنث
وهو مذكور ولعله اول الفرائد باطباحث فيكون المعدود مذكرا
او جعل لفظ الفرائد بدلا والمعدود لا يعتبر الا اذا جعل تمييزا
ربما اذا لم يذكر مبتدا او خبرا او بدلا الخ وذلك كما تقدم عن
النووي في قول الفقهاء في سنن الوضوء عشرة مزيلة في فريدة
اخرى اي مجعلة ذيلا لها فريدة اخرى كذا فهم العصام ثم اعترض
بانه لا وجه لذلك قال وكان مستحدث والا فلم نجد في كتب
اللغة تذييل بمعنى جعل الشيء ذيلا لشيء اخر بل بمعنى
تطويل الذيل اه واجيب بانه يصح تخريج كلام المصنف على ضرب
من التجوز ولا يخفى ما فيه من الاستعارة المكنية وتقريرها
ان يقال شبهت الفرائد بالثياب بجامع النسخ في كل على ما ينبغي
وطوى لفظ المشبه به ورمز اليه بشيء من لوازمه وهو التذييل
على سبيل التخييل لبيان انه هل يجب الخ اي لبيان جواب

بالكناية

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

هذا الاستفهام لان الجبائي ليس لاستفهام بل بجوابه فتدبر قوله
ام لاحق عبارة ان تبدل ام باو وهل بالهمزة لان ام هنا متصلة
وهي لا تستعمل مع غير الهمزة الا شذوذا لكن قد وقع مثل هذا التركيب
في عبارة السعد للقنائي وكتب عليها عبد الحكيم ما نصه قوله ام
منقطعة لان المتردد انتقل من الاستفهام عن حكم الى الاستفهام
عن حكم لغرض والا كانت منقطعة جدا استفهاما مع هل
فانها تستعمل مع جميع كلمات الاستفهام فافهم فانه قد زل فيه الاقدام
اه والمتعلقة في الواقعة بعد همزة التسوية كسواء عليهم انذرتهم
ام لم تنذرهم او بعد همزة يطلب بها وبام تعيين احد الشيئين كعلم
معلوم التسوية كجواز بيدعندك ام عمرو والمنقطعة هي الخالية عن
ذلك ولا يغاير فيها معنى الاضراب ثم قد تقتضي مع استفهاما ما وقد
لا تقتضيه كما هو موضح في المغني الاولى فان قوله يبني المصنف
في هذه العبارة مذهب السلف واغا بدا به لانه المختار كما سيذكره
ذهب السلف كان الاولى التعبير بنحو نوع من كلام السلف
لان ما ذكره ليس معلوما من كلامهم بطريق الصراحة ولذلك قال
السعد ومعناها المأخوذ من كلام السلف الخ ما ذكره واليق في الاصل
كما قاله الجوهري من تقدم من الاباء والاقارب والمراد بهم من تقدم
من علماء هذا الفن كالشيخ عبد القاهر واضرابه ما عدا اصاغر الكشاف
بقرينة ذكره بعد وما عدا الكلبي والخطيب بقرينة ان سبقه
وليها مذهبي اضرب وفي كلام المصنف استعارة تصريحية حيث
شبه من تقدم من علماء هذا الفن ما عدا هؤلاء بمن تقدم من
الاباء والاقارب واستعار اسم المشبه به للمشبه كذا يؤخذ من
كلام الصمام وغيره وتعقبت ما ادعاه من تخصيص السلف
بالاباء والاقارب غير مسلم على الاطلاق بل محله اذا اضيف
لمفرد كما تشير اليه عبارة الصحاح ونصها فان قلت قال
سلف فالمراد الخ اما اذا لم يضف لمفرد كان قلت قال السلف
معناه حقيقة من تقدم قبلك مطلقا كما تنطق به عبارة الصحاح

العلماء

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

العمام وغيرها فليراجع الى ان المستعار له الاولى ان يعبر بالاستعارة
بدل المستعار لان لفظها هو المحدث عنه فيما سبق ولانه هو موضوع
الخلاف كما قاله الجذولي وغيره واجيب عن ذلك بما لا يجدي فتامل
لفظ المشبه به الاضافة من اضافة الدال للمدلول وقوله المستعار
المستعار بالرفع على انه صفة للفظ ولا يصح فيه الجر على انه صفة للمشبه به
لان الفرق بان التشبيه في المعاني والاستعارة في اللفظ وقوله
للمشبه متعلق بالمستعار وقوله في النفس متعلق بالمشبه ويصح تعليقه بالمستعار
وقوله المجوز بالرفع على انه صفة ثانية للفظ ويجوز قراءته بالجر على انه
صفة للمشبه به بلا استظهار بعلهم لكن يلزم عليه تفريق الصفة المؤدي
الى عدم قبول الترتيب اذ لا يحسن ان يقال جاءني غلام زيد الفاضل
العالم برفع الاول على انه صفة للمضاف وجر الثاني على انه صفة
للمضاف اليه والمراد بالنفس هنا نفس المتكلم ان كان حادثا ونفس
السامع ان كان قديما كما في الاستعارة المكنية الواقعة في الترتيب القرينية
لان تشبيه احد الطرفين بالاخر وملاحظة الاخر العلاقة التي بينهما
واحضار لفظ المشبه به في النفس منظور فيه لحال من نزل القرآن بلغتهم
من حيث ان ذلك كامن في نفوسهم وسبقت لهم فتطلب ما قيل فرارا
بشكل ذلك في الترتيب القرآنية اذ لا يعقل ان يقال يشبه احد الطرفين
بالاخر ويلاحظ علاقة بينهما ويضمر في النفس لفظ المشبه به ويرمز اليه
بذكر لوازمه ان ذلك يستلزم صفات تختص بالحوادث بذكر
لازمه متعلق بالرموز من غير تقدير لحي اي واللزوم لجمع بين
الطرفين لان المقدر كالثابت فكانه مصرح به وقوله في نظم
الكلام اي في ترتيبه والاضافة للبيان وذكر اللازم قرينة
تفلح قصده الخ لا يخفى عليك الفرق بين تقدير الشيء في الترتيب
وبين قصده من الترتيب فليس هذا منافيا لما قبله كما قد يتوهم
كما انه ليس منافيا لما تقدم من ان ذكر اللازم دليل على التشبيه
لانه يلزم من دلالته على لفظ المشبه به المحذوف دلالته على

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

التشبيه فتامل من عرض الكلام اي من طرفه كاوله واخره
فالمراد بالعرض بضم فسكون او بضمتين الطرف وان كان في الاصل
بمعنى الجانب والناحية يقال نظرت اليه من عرض اي من جانب وناحية فيكون
المعنى قد شبه الطرف بمعنى العرض واستعار اسم المشبه به للمشبه على
طريق الاستعارة المكنية فتامل وح اي وح ذهب السلف الى
ما نظر وقوله تسميتها استعارة الخ قال الجدولي راجع الى المستعار
بالكناية وانثيه مرجعات لتاويله بالاستعارة بالكناية في قوله
العقد الثاني في تحقيق معنى الاستعارة او نظر المفعول الثاني
قال بعض المحققين ولصف من هذين الوجهين ان يكون الضمير
راجعا الاستعارة بالكناية في قوله العقد الثاني في تحقيق معنى
الاستعارة بالكناية وكذا الضمير في قوله اول الفريدة الثانية
ذهب السكاكي الى انها الخ ويؤيد ذلك واول الفريدة الثالثة
ذهب الخطيب الى انها الخ ويؤيد ذلك ان ما في الفرايد الثلاث
تفصيل لقوله في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية اه وهو يعيد
الى الضمير الذي في هذه الفريدة بعد التعبير في صدرها بالمستعار
فتدبر او مكنية معطوف على قوله بالكناية فيستحب اليه
ما قبله والتقدير او استعارة مكنية فاندفع ما قد يرد على المصنف
من انه حذف جزء العلم على ان صاحب الكشاف صرح بانه حذف
جزء العلم جايز لقرينة واختار بعظهم انه معطوف على مجموع قوله استعارة
بالكناية لا على قوله بالكناية فقط لئلا يلزم عليه العطف على جزء
العلم قال ولا يرد انه يلزم عليه حذف جزء العلم لانه مقدر بقرينة
والمقدر والمقدر لقرينة في قوة المذكور صراحة فتدبر قوله ظاهرها
للجزء الاول اعني لفظ الاستعارة فلان لفظ المشبه به يصدق عليه
انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له تقديرا واما الجزء الثاني
اعني لفظ الكناية او مكنية فلان الكناية في الاصل لخفاء
والمستعار لا شك في خفايه لانه لم يصرح به وانما دل عليه
بذكر

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

بذكر بعض خواصه واليه صاحب الكشاف اي حيث قال في الكلام على ينقضون
عهد الله شاع استعمال النقض في ابطال الوعد من حيث تشبيههم الوعد بالحبل على سبيل
الاستعارة بالكناية لما فيه من اثبات الوصل بين المتعاهدين كما ان الحبل فيه اثبات
الوصل بين المتعاهدين كما ان الحد فيه اثبات الوصل بين المقرطسين وهذا من اسرار
البلاغة ولطايفها ان سكتوا عن ذكر المشبه به المستعار ثم رمزوا اليه بذكر شيء من لوازمه
فشبهوا ذلك الرمز على مكانه نحو شجاع مفترس قوله فقبه تنبيه على ان الشجاع
اسد وهو صريح كما قاله السعد في ان الاستعارة بالكناية هي لفظ المشبه به
المتروك صريحا المرموز اليه بذكر لازمه وانما ذكر المصنف والمحدث ولا فادة
الحصر فكانه قال واليه ذهب صاحب الكشاف لا الى غيره وغرضه بذلك الرد على من
فهم من كلامه ان الاستعارة بالكناية عنده لفظ الاظفار مثلا من حيث كونها
رمزا الى استعارة السبع للمنية كما تقدم وانما عبر عنه بصاحب الكشاف اشارة
الى انه حلال لطاقات المشكلات وكشاف لظلم المعضلات وكان اسمه محمودا
وسمي جار الله اي جار بيت الله لانه كان في مكة بجوار الكعبة المشرفة قوله
وهو المختار لم يقل فهو المختار تفريعا على ذهاب صاحب الكشاف اليه لان
التفريع انه مختار من هذه الحيثية فقط فمفي الاتيان بالواو تكثير لجهة الاختيار
واعلم ان مختار عندي او عند كل محقق وهو الاولى لان حذف المعمول يؤذن
بالعموم الفريدة الثانية بين هذا المعلم الفريدة مذهب الكمالي وما كان
كلامه لا تصرح فيه بمخالفة ليلف ولا بموافقتهم للعبارهم محتملة لها لكن
الكثير من كلامه يميل لموافقتهم بل عبارتهم محتملة والقليل منه يميل لمخالفتهم
راجع المعلم الجهتين فذكر مذهبه عقب مذهبهم نظرا للجهة الاولى وافرده
عنه للجهة الثانية وبعضهم حمل القليل من كلامه على الكثير ورجح لكلام
وهو اولى لانه لو اراد المخالفة لصرح بها وردا على السلف وذكر مستندا
لمذهبه فالحمل على الموافقة اولى بين شيئة المخالفة قوله يشعر ظاهر كلام
الكمالي انما جمع المعلم بين يشعر وظاهر مع ان كلا منهما كاف في الدلالة
الا على ان كلامه ليس نصا في ذلك زيادة في بيان الضعف فتامل
لفظ المشبه اي كلفظ المنية في قولك اظفار المنية نشبت بفلان وتوضيح

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

ذلك انه قد تشبيه معنى المنية مثلا وهو الموت بمعنى السبع بتدع ان المشبه
هو المشبه به ويصير للمشبه به فردان احدهما حقيقة والاخر مجاز ادعائي
ثم تستعمل لفظ المنية في المشبه به الادعائي فتدبر المستعمل بالرفع
صفة للفظ كما لا يخفى بادعائه اي حالة كونه ملتبسا بادعاء فالباء
للملابسة فلو حال المستعمل في المشبه به الادعاء لكان اولى فيه وقوله
اي عينه الضمير الاول للمشبه والثاني للمشبه به واختار رد التبعية
قد تقدم الكلام على ذلك فارجع اليه بجعل الخ كما ارتكب الطيبي
في قوله واختار الخ تبعا للقوم بين الدار بقوله بجعل الباء للتصوير الرد
المذكور وحاصله انه يجعل التبعية قرينة للمكنية ويجعل قرينة التبعية
نفس المكنية ففي نطقت اجرى بكذا بجعل الحال استعارة بالكناية
وبجعل نطقت قرينة للاستعارة بالكناية فتدبر على عكس ما ذكره
القوم اي جعلا كائنا على عكس ما ذكره القوم لان ما كان قرينة
عند القوم جعلا استعارة وما كان استعارة عندهم جعلا قرينة فتامل
من ان نطقت الخ بيان لما ولا يخفى ما في عبارته من التسمح لان
تاء التانيث لا دخل لها في الاستعارة وقوله الحال قرينة من جملة
ما ذكره القوم كما لا يخفى ويرد عليه الخ اي في كل من الدعويين المذكورتين
الاولى دعوى ان الاستعارة بالكناية لفظ المشبه الخ والثانية رد
التبعية الى المكنية واشار للرد لدعوى الثانية بقوله وهو قد صرح الخ
بانه الخ وجود الباء في ذلك مما يقتضي ان يقول ويرد من الرد لا من
الورود وفي بعض النسخ اسقاط الباء وعليه فهو محتمل لان يكون من
الرد ورد فتامل لفظ الخ هذا اشارة لقياس مركب من الشكل
الثاني وبنظم هكذا لفظ المشبه مستعمل في معناه ولا شيء من الاستعارة
بمستعمل في معناه فنتج لا شيء من لفظ المشبه باستعارة واجيب عن
ذلك باجوبة منها ان لفظ المشبه مستعمل في المشبه المتحد مع المشبه به
ادعاء والموضوع له المغاير المشبه الخ رد عن ذلك فلفظ المنية مثلا
مستعمل في الموت المتحد مع السبع والموضوع له الموت المجرد عن ذلك
ونوقش بان دعوى الاتحاد لا تخرج الموضوع له عن كونه موضوعا

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ومنها ان لفظ المشبه صار مرادفا للمشبه به وح يصير استعارة في
المشبه بجاز فلفظ المنية مثلا صار مرادفا ادعائيا لا حقيقيا
وصيرورته مرادفا ادعاء لا يترتب عليها ما ذكر ومنها ان قيد
الحيثية ملاحظا في تعرف الحقيقة فهي الكلمة المستعملة فيما وضعت
له من حيث انه عين المشبه به فلفظ المنية مثلا مستعمل في المعنى
لا من حيث انه موضوع له بل من حيث انه عين السبع ونوقش
بانه بعد تسليم خروجه عن الحقيقة لا يثبت انه مجاز وبالجملة
فالحق ان كلام السكاكي هنا محتمل كما قاله بعض المحققين وهو
قد صرح بما لو قال وانه قد صرح بما لو كان انسب فتدبر باب
نطقت بما يوخذ من ذلك وقياس مركب من الشكل الاول ونظمه
هكذا نطقت استعارة في الفعل وكل استعارة في الفعل استعارة
تبعية نتيج نطقت استعارة تبعية واجيب عن ذلك باجوبة
ان يرجع عن مذهبه في التخييلية لمصلحة الرد ونوقش بانه تلاعب
ومنها ان قصده الزام الجمهور على مذهبهم في التخييلية لا على مذهبه
هو فيها ولا يلزم على مذهبهم التبعية بانه قد نوقش خلاف ما هو
الواقع من ان هذا يكون مذهبا له كما يقتضيه قوله واختار رد
التبعية الخ ومنها ان يكتفي بتسميتها بالمكنية عن التبعية
المجردة فليتامل مستعارة قد علمت ان قاد الثابت لا دخل
لها في الاستعارة وقوله للامر الوهمي اي الذي هو التخيل
واغالب الوهم لانه وان كان من مجال القوة المفكرة لكنه بسبب
الوهم لما تقدم والاستعارة في الفعل الخ يصح قراءته بالرفع
وبالنصب وهو الاولى لان التزام عليه لا يكون اقوى
لافادته انه مصرح بذلك ايضا فيلزم القول بالتبعية اي
فقد وقع فيما مر منه الفريدة الثالثة بين المصفى هذه
الفريدة مذهب الخطيب ذهب الخطيب اي خطيب دمشق
وهو جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني قدم مصر
زمن سلطنة محمد بن قلاون وخطب بجامع القلعة وتولى

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

اقتضاها وهو مما يجب تلخيصه والايضاح الى انها التشبيه المضمر في النفس اعترض بان المراد بالضمير التشبيه ان يكون اركانها كلها مضمرة لم يصدق التعريف على فرد من افراد المعرف وان اراد به ان يكون بعض اركانه مضمرا دون البعض الاخر صدق التعريف على غير المعرف فكان ينبغي ان يقول التشبيه المضمر اركانه سوى المشبه المدلول عليه باثبات لازم المشبه به للمشبه واجيب بانا نختار الثاني ويكون تعريفا بالاعم وهو جايز عند المتقدمين من المناطقة او ان ال للعهد والمعهود التشبيه المضمر في النفس المتقدم في قوله انا شبهنا امرا باخر وهذا هو الاولى في الجواب وح اي وحينئذ ذهب الخطيب الى ذلك وقوله لاوجه لتسميتها استعارة اي لانها الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له واستعمال الكلمة المذكورة والتشبيه المضمر في النفس ليس واحدا منهما والتمس بعضهم وجها لتسميتها الاستعارة وهو ان الاستعارة مبنية على التشبيه فتسميتها استعارة من باب تسمية السبب باسم المسبب ونوقش بانه يقتضي ان ذلك من باب المجاز المرسل وليس كذلك ويمكن ان يجاب بان التسمية لما لم تكن مجازا ثم صارت حقيقة عرفية ويوخذ من اقرار المصنف على نفي وجه تسميتها استعارة ان لكونها بالكناية او مكنية وجها وهو كذلك لان الكناية في اللغة الخفاء ولا شك في خفاء التشبيه المضمر في النفس فهو كناية لغوية لا عرفية فتدبر الفرينة الرابعة بين المصنف في هذه الفريدة انه هل يجب في صورة الاستعارة بالكناية ذكر المشبه بلفظ الموضوع له اولا واعنى بجواب هذا الاستفهام ما تقدم لا شبهة في ان المشبه الخ اي لا شك ولا تردد في ذلك والمراد من التشبيه هنا الشك والتردد وتطلق عند المتكلمين على ما يخيل للناظر انه دليل وليس بدليل وان شئت قلت كلام مزخرف الظاهر فاسد الباطن وعند الفقهاء على ما ليس واضح الحل وكرمة وهو

ما

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

ما تنازعه الادلة وقد علمت ان المراد بها هنا الشك والتردد لان
ذلك هو المراد بقرينة الحال ولكل مقام مقال في صورة
الاستعارة بالكناية كان الاولى حذف لفظ صورة لانه يوهم
ان المراد صورة معينة الا ان يقال ان الاضافة للاستغراق
او للجنس او ان لفظ صورة مفرد مضاف فيعم جميع الصور
والمراد بصورها مواضعها وامثلتها فتدبر لا يكون مذكورا
بلفظ المشبه به اي في التشبيه الذي بنيت عليه الاستعارة
بالكناية والا فيجوز ان يكون مذكورا بلفظ المشبه به
في تشبيه اخر كما يدل عليه كلامه الاتي ووجه منع ذكره
بلفظ المشبه به انه لو كان كذلك لكانت الاستعارة تصريحية والتالي
باطل فكذا المقدم كما هو الحق راجع للنفي لا للمنفي كما لا يخفى
وانما الكلام مرتبط بمحذوف معلوم من قوله لا شبهة
الخ والتقدير فليس الكلام في ذلك وانما الكلام الخ في وجوب
ذكره الخ اي وعدم الوجوب ففيه التفات على حد قوله تعالى
وسرابيل تقيكم الحر اي والبرد وامثال ذلك والحق
عدم الوجوب الحق كحكمكم المطابق للواقع ونقيضه
الباطل فهو حكمكم المخالف للواقع كما بينه السعد في شرح العقايد
واعترض على المصنف بان التعبير بالحق لا مساغ له لانه
يقتضي ان في المسئلة خلافا فان استعمال في المحاكمة وهي فروع
الخلاف مع انه لم يعلم فيها ذلك ولو كان فيها خلاف لا تقيد
من كلامهم ولو تلويحا لانهم يتعرضون لما هو دونه من ذلك
ورد بانه يستعمل في المحاكمة يستعمل في مقام التردد والاحتمال
وما هنا من هذا القبيل فتدبر لجواز ان يشبه الخ تعليل
لما قبله لكن فيه قصور لانه لا يشمل ما لو ذكر المشبه بغير
لفظ المشبه به الموضوع له وكان مجازا مرسلا وكان كناية فلو
قال المصنف لجواز انه يذكر بغير لفظ الموضوع له لكان اولى
لشموله ما ذكر فتامل شيئا اي كالذي يحكى عند الجوع

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

والخوف من اثر الضرر في الاية التي سيذكرها المصنف وقوله بامرين
اي كاللباس والطعم المراد الشبع في تلك الاية وقوله ويشتمل
لفظ احدهما اي كلفظ اللباس في قوله فيه اي في ذلك
الشيء وكذا الضمير في قوله ويثبت له وقوله شيء من
لوازم الاخر اي كالاذاقة فانها من لوازم الاخر وهو
الطعم المراد الشبع فقد اجتمعت المصرحة والمكنية اي والتخييلية
وبهذا التفريع على قوله لجواز ان يشبه الخ مثال قوله
تعالى الخ استشكل بان المثال جزئي يذكر لايضاح القاعدة
ولم يتقدم في كلامه قاعدة حيث يذكر لها مثالا واجيب
بان الكلام متضمنة لقاعدة قايلة المنية في صورة الاستعارة
بالكناية يجوز ان يكون مذكورا بغير لفظ المذكور لم فتفطن
فاذاقها الله الخ الضمير عايدة للقرية المذكورة في صدر
الاية اعني قوله تعالى ضرب الله مثلا قرية ولابد من تقدير
مضاف لان الاصل فاذاق اهلها فحذف المضاف واقيم
في البليغ اكثر من ان يحصى فانه شبه الخ تعليل لما تضمنه
التمثيل بالاية من اجتماع المصرحة والمكنية فيها وحاصل
ما ذكره ان ما غشي الانسان من اثر الضرر ولم جهشيات
حسية استعمالة على من قام به ومن اجلها شبه بها باللباس
واستعير له اسمه والثانية حيث كراهية من قام به ومن
اجلها شبه بالطعم اثر الشبع وطوي لفظ المشبه به ورمز
اليه بشيء من لوازمه وهو الاذاقة فتدبر ما غشي الانسان
اي ما نزل به وقوله عند الجوع فقط وعليه ففيه التفات والتقدير
عند الجوع والخوف اخذا من الاية من اثر الضرر كالمخافة
واصفرار اللون ولا يخفى ان ذلك بيان لما من حيث
الاشتمال اي من حيث اشتماله على من قام به كاشتمال
اللباس على لابسه فالجامع بينهما الاشتمال في كل بالنسبة
المراد من المدلول للدال لان التشبيه في المعاني كما تقدم ولهذا
الفاعلة

This file was downloaded from Qurancentre.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الفائدة ان كل حكم ورد على لفظ فهو وارد على مدلوله الا لقرينة كما
في نحو كتبت زيدا فان المكتوب هو اللفظ بشهادة القرينة (قوله
فاستعيرله اسمه) الضمير المذكور للماشي الانسان والثاني للباس ثم
ان اريد منه المدلول كانت اضافة اسم اليه منه اضافة الدال للمدلول
وان اريد منه الدال وهو اللفظ كانت اضافة اسم اليه منه اضافة التي
للبيان وعلى هذا الاحتمال تفنن كلام المصنف باستخدام حيث ذكر لفظ اللباس
اولا بمعنى واعاد عليه الضمير بمعنى آخر فتدبر (قوله ومن حيث
الكراهية) اي من حيث كراهية من قام به الكراهية ذائقة الطعم
الطعم المرتبط فالجامع بينهما الكراهية فحمل (قوله بالطعم المرتبط)
اعلم ان الطعم بضم الطاء الشئ المطعوم وبفتحها اللقمة التي يدركها
الذائقة وجعل بعضهم المراد هنا الاول لكنه الظاهر ان المراد
الثاني لانه هو الذي يذاق كما يؤخذ من كلام الشيخ العدوي (قوله فيكون الخ)
اعترضه بعضهم بانه جرى هنا على مذهب السكاكي في المكنية هو
انه زيف قيل تقدم لكنه هذا الاعتراض مبني على ان الضمير المستتر في
الفعل عائد للفظ اللباس وعلى هذا الضمير مشى الشيخ العدوي في شرحه
وجعل بعضهم الضمير المذكور عائد لقوله تعالى فاذاقها الله الخ على
انه معنى متضمن للاستعارة المصرحة نظرا للاول والمكنية نظرا للثاني
وحينئذ يصلح كلامه لكلا من المذاهب المتدخلة في الاستعارة
بالكناية وهذا حمله على قرائه فيكون بالياء التحتية وما على
قرائته بالتاء الفوقية كما في بعض النسخ فالضمير عائد للاية على معنى

انها متضمنة لما ذكر وهذا يؤيد ان الضمير على قراءة الياء التحتية عائد لقوله فاذاقها الله الخ فقد بر (قوله نظرا الى
الاول) اي الى المشبه الاول وهو تشبيه ما غشي الانسان من حيث الاشتمال بالباس وقوله نظرا الى الثاني اي الى المشبه
الثاني وهو تشبيه ما غشي الانسان من حيث الكسر الصبه بالطعم المرتبط (قوله فيكون الخ) اي فتضمنه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ويكون الاذاقة على كلام الكاكى واشباهها على كلام السلف كما
سيتضح ان شاء الله تعالى المقصد الثالث فى تحقيق قرينة الاستعارة
بالكناية الخ انما احتاج لتحقيق ذلك لما فيه الخلاف وانما قال فى تحقيق
الاستعارة بالكناية ولم يقل فى تحقيق الاستعارة التخييلية اشارة
الى ان تحقيقها هنا باعتبار انها قرينة المكنية ومن متعلقاتها لا
باعتبار انها قسم مستقل من اقسام الاستعارة فتدبر وما يذكر يحتمل عطف
على مدخول التحقيق ليكون مسلطا عليه ايضا لا على التحقيق نفسه
والا لتضمن قضية انه محقق لم يحقق ما يذكر الخ وليس كذلك لانه
قد ذكره على غاية من التحقيق زيادة حال من نائب فاعل
يذكر على تقدير مضاف اى ذا زيادة او بتاويله باسم الفاعل اى زايدا
او باقيا على مصدريته لقصد المبالغة على حد ما قالوه فى نحو زيد
عدل فسقط ما قيل انه ما يذكر لفظا والزيادة معنى فلا يصح
الحالية لاقتضايها ان ما يذكر نفس الزيادة وليس كذلك فتفطن
عليها اى على تلك القرينة من ملايمات المشبه به وكسرها
لا كسر لان الملايمة وان كانت مفاعلة من الجانبين
فكن الانسب اسنادها الى السامع اذ يحسن ان يقال المخالب
تلايم السبع دون العكس كما ان المجالسة وان كانت مفاعلة من
الجانبين لكن اسنادها الى التابع اولى اذ يحسن ان يقال جالس
الوزير السلطان دون العكس فتامل فى نحو قولك
الخ اى الكائنين فى نحو قولك الخ فهو متعلق بمحذوف وصف للقرينة
وما يذكر زيادة عليها وانما اورد المثال مع ان الايجاز مطلوب
فى مثل هذه الرسالة دفعا لما فى الزيادة من الوحشة والغرابة
لانها لم تقرع السمع الا حصان فتدبر مخالب المنية الخ المخالب
جمع مخلب كمنبر من الخلب بمعنى الخدش والخوج وهو ظفر كل سبع
طاير كان او لا صايدا كان او لا وهو صفر ما يصيد من الطير هكذا
بالتوحيد فى عبارة القاموس قال بعضهم والظاهر انه اشارة
الى اشتراك المخلب بين معنيين احدهما ظفر السبع مطلقا وثانيهما

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ظفر الطائر الصائد وعلى فالاعم مطلقا اذ الظاهر من
كتب اللغة ان الظفر عام للانسان والسبع الطائر وغير الطائر
والصائد وغير الصائد افاده بعض المحققين نشبه بكسر
ثانيه كفرحت اي علقت علوقا حسيا واعاقيدناه بالحي
لاجل ان يكون من ملائمات المشبه به فيكون ترشيحا لو كان ونوقش
كون ذلك ترشيحا بانه انما يعد ترشيحا لو كان مثبتا للمشبه وهو
المنية وهو انما اثبت هنا للمخالب واجيب بان المخالب لما كانت
مثبتة للمنية كانت ما اثبت لها مثبتا للمنية لان المثبتة للمثبتة
لشئ مثبت لذلك الشئ بواسطة كونه مثبتا لما اثبت له
فالنشب مثبت للمنية بواسطة قاله المجدولي الفريدة الاولى
بين المصنف في هذه الفريدة مذهب السلف في قرينة المكنية ذهب
السلف الى ان الامر الجامع اي كالمخالب في المثال المتقدم وقد اعترضه
العصام بان كلامه يشعر بالترشيح فيقضي ان السلف يقولون
بانه مستعمل في معناه الحقيقي والتجوز انما هو في الاثبات مع
انهم لم ينبهوا على ذلك ويقضي ايضا انهم يسمون اثبات ذلك
الاستعارة تخييلية مع ان المثال يسمى بها عندهم الاثبات قرينة
المكنية واجيب بان ال في الامر للعهد والمعهود الامر الذي
هو قرينة الاستعارة بالكناية بما اشار اليه الشيخ الملوي وهذا
اولى من الجواب بملاحظة التقييد بالحيثية اي من حيث انه
قرينة فتدبر الذي يثبت للمشبه ليس المراد من اثباته له
ما يتبادر وهو الحكم به عليه على وجه الاسناد بل المراد ما هو
الاعم من ذلك فيشمل ما اضيف اليه كما في قولهم مخالب المنية فلا شترط
الاسناد بني رافع ومرفوع كما في قولهم مخالب المنية انشبت المنية
اظفارها بزيد كما شبه عليه الشيخ الملوي من خواص المشبه به اعترض
بان هذا قد يخرج الاظفار في نحو قولك اظفار المنية ثم لانها ليست
من خواص المشبه لتحققها في غيره واجيب بانه ليس المراد بها مطلق
الاظفار بل اظفار مخصوصة وهي التي لها دخل في الاغتيال ولذا
شبه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

شك انها بهذا الوصف من خواص المشبه به لانها لا تحقق الا فيه ولك ان تقول المراد
انها خواص المشبه به بالنسبة للمشبه وان لم يكن من خواصه بالنسبة لغيره ولا
شك ان الاظفار كذلك فتدبر مستعمل اي لفظ فالضمير راجع للامر
لا عمناه لسابق بل معنى لغة وهو اللفظ فيكون في كلام المصنف استخدام فتامل
وانما الجاز في الاثبات مرتبط بمحذوف معلوم مما تقدم والتقدير فالمجاز
في اللفظ وانما المجاز في الاثبات اي في اثبات ذلك الامر للمشبه فهو من باب المجاز
العقلي الذي هو اسناد الشيء لغير من هو له لمناسبة كما في قولك انبت
الربيع البقل ويسمى استعارة تخييلية الضمير راجع للاثبات كذا
قال بعضهم وهو الموافق لما في التلخيص وجعله بعضهم راجعا للامر المثبت
وهو الذي يميل اليه كلام المصنف لكن المتبادر الاول ثم ان التسمية بالاستعارة
لا يظهر لها وجه لان الاستعارة هي الكلمة المستعملة في غير ما وضعت
الخ او استعمال الكلمة المذكورة وما هنا ليس واحدا منهما فعم التسمية بالتخييلية
يظهر لها وجه وهو انه بتخيل للسامع من اثبات ذلك للمشبه اتحاده مع المشبه
به لكن لا يخفى ان استعارة ذلك ليست من الاستعارة المصطلح عليها
فتفطن ويكون بعدم انفكاك عنها الضمير الاول راجع لما التي هي
عبارة عن الاستعارة المكنية وانما ذكر الضمير نظرا للفظ لا والضمير الثاني
يرجع للاستعارة التخييلية والمعنى مع مر ويكون بعدم الانفكاك الاستعارة
المكنية عن الاستعارة التخييلية واعترف المصنف انهم كما يكون بذلك
يكون بعكسه فيكون بعدم انفكاك المكنية عن التخييلية وبالعكس
فلو قال ويكون بتلازمهما لكان اولى واجيب بانه سكت عن عدم انفكاك
التخييلية عن المكنية لموافقة صاحب الكشاف عليه والذي يظهر خلافه
فيه ليراجع السكاك فتدبر واليه ذهب الخطيب فهو موافق للسلف
في قرينة الاستعارة بالكناية وان خالفهم في الاستعارة نفسها كما
علم مما تقدم الفريقة الثانية بين المصنف في هذه الفريقة مذهب صاحب
الكشاف في قرينة الاستعارة بالكناية جوز صاحب الكشاف الخ
اي في بعض المواد وهي المادة التي شاع فيها استعمال لفظ ملايم المشبه به
كما يرشد الى ذلك عبارة الكشاف بخلاف لفظ الاخر وهو المادة التي

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وجد
لم يشع فيها ذلك وقد صادم المصنف في قرينة الرابعة ان المادة التي فيها
للمشبه ملايم المشبه به ملايم المشبه وانه لم يشع استعماله فيه والتي
يوجد فيها للمشبه ملايم المشبه به يبقى فيه اللفظ على حقيقته فحاصله
ان الصاحب الكشاف في الشق الاول واخص منه في الشق الثاني
خلافا لمن توهم اتحادهما هذا وقد اعترض على المصنف بان التعبير بالجواز
يقتضي استوي الطرفين مع ان صنيع صاحب الكشاف يشعر بان ذلك
راجح عنده واجيب بان المراد بالجواز عدم الامتناع فيصدق
بالرجحان فليتامل كونه اي كون ذلك الامر لكن على
تقدير مضاف والاصل كون دال ذلك الامر ويمكن ان ان
الضمير راجع للامر لكن لا بمعناه السابق بل بمعنى اخر وهو
اللفظ فيكون في كلام المصنف استخدام كما تقدم نظيره
قوله استعارة تحقيقية المراد بالتحقيقية هنا التصريحية
كما تقدم للسكاكي في تقسيم الاستعارة الى تحقيقية
والى تخييلية كذا قال بعضهم ووجهه ان صاحب
الكشف متقدم على السكاكي الملحوظ لهذا التقسيم وليس
ووجهه انه لا يصح كون هذه الاستعارة تحقيقية بمعناها عند السكاكي
كما توهم فتامل كما في قوله تعالى ينقضون عهد الله اي وكما في قوله
تعالى يا ارض ابلعي ماءك حيث استعير النبات للماء وطوي
لفظ المشبه على سبيل المكنية واستعير البلع للتفويت واشتق
منه ابلعي بمعنى غوري على سبيل التصريحية حيث لم يقل
لما اقتضيه القتيل بالادلة من ان فيها مكنية قرينتها تحقيقية وتقرير
الاولى ان يقال شبه العهد بالحبل واستعير اسم المشبه به للمشبه
ثم حذف ورمز اليه من لوازمه على طريق الاستعارة بالكناية
وتقرير الثانية ان يقال شبه ابطال العهد بالنقض الذي هو فك
طاقات الحبل واستعير له اسمه واشتق منه ينقضون بمعنى
يبطلون على طريق الاستعارة التصريحية كما تقدم الفريدة
الثالثة بين المصنف في هذه الفريدة مذهب السكاكي في قرينة المكنية
قوله

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

قوله جوز السكاكي فيه اعترض بانه لم يعلم من كلامهم نسبة تجويز اليه فما
ذكره محتمل لان يكون على سبيل الجواز والوجوب واجيب بان
المراد من الجواز عدم الامتناع فيصدق بالوجوب على ان المحقق
التفتازاني نقل عن السكاكي انه قال ان قرينة المكنى عنها اما
امر مقدر وهي او امر محقق قال فمذهبه تجويزه كونه اي
كون ذلك الامر لكن على تقدير مضاف السابق ويمكن ارتكاب
الاستخدام كما مر في امر وهي اغاشب للوحم لانه سببه والا
فهو من احوال المذكرة كما مر تشبيها بمعناه الحقيقي مفعول له
وهو في المعنى قليل لقوله مستعملا في امر وهي فكانه قال وانما
استعمله في امر وهي لشبهه له بمعناه الحقيقي وتسميه استعارة
تخييلية اي لانه قد استعير لفظ ملايم المشبه به لامر متخيل
وذلك كلفظ الاظفار في قول الهذلي واذ المنية انشبت اظفارها
الفيت كل تميمة لا تنفع فانه لما شبه المنية بالسبع في اغتيال اخذ
الوهم يتخيل لها اظفارا كاظفار السبع فشبهت الصورة المتخيلة
بالصورة المحققة واستعير لفظ الاظفار من المشبه به للمشبه
واعلم ان الاستعارة التخييلية قد تفرد عند السكاكي عن المكنية
واستدل بقولك اغرلا تسقني ماء الملام فانني صب قد استعذبت ماء بكائي
فانه قد قوم للملام شيئا شبيها بالماء واستعير له اسم الماء استعارة
تخييلية غير تابعة للمكنية ورده الشيخ الخطيب لا دليل فيه لجواز
ان يكون فيه استعارة بالكناية فانه قد يكون شبه الملام بشيء
مكروه له ماء وحلوى لفظ المشبه به ورمز اليه بشيء من لوازمه وهو
الماء على طريق التخييل ويجوز ان يكون من باب اضافة المشبه به للمشبه
كما في لجين الماء والاصل لا تسقني الملام الشبيه بالماء فتدبر قوله ولا
يخفى لانه اي ما ذهب اليه السكاكي وهو له تسقني اخ ورد من غير الطريق
المعتادة لما فيه من كثرة الاعتبارات التي لا يدل عليها دليل ولا يميل
اليها مخيلة فتامل الرابعة بقي الكلام في هذه العبارة المختارة في قرينة
المكنية وهو ما صرح به السيد في طو[illegible] تى صاحب المطول حيث قال

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

بعد كلام العصام قدره وعلى هذا فالاضافة في قرينة الاستعارة بالكناية
ان يقال انا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه رادف المشبه به كان باقيا
على معناه الاصلي وكان اثباته له استعارة تخييلية كمخالب المنية وا
ظفارها وان كان له تابع يشبه رادف المشبه المذكور كان مستعارا لذلك
التابع على طريق التصريح اه اي الحال والشان وقد فسره بقوله اذ
لم يكن للمشبه المذكور الخ كما تقدم نظيره تابع يشبه نحو لو قال تابع
يناسب الخ فان لو لي لان كلامه يصدق بما اذا كان هناك تابع بينه
وبين تابع المشبه به علاقة غير المشابهة لانه لم ينف الا التابع الذي
بينه وبين تابع المشبه به مشابهة وبقاؤه ح على حقيقته ممنوع كما قاله
الحفيد وقد فهم بعضهم من عبارة الكشاف في تفسير قوله تعالى وضربت
عليهم الذلة والمسكنة ان قرينة المكنية مجاز مرسل واجيب عن ذلك
بانه اراد بالمشابهة هنا الملابسة باي علاقة من العلاق المعتبرة في مجاز
المجاز فتدبر رادف المشبه به عبر هنا بالرادف وفيما مر بالتابع
للتفنن وهو اركاب فني من التعبير دفعا للثقل لتكرار اللفظي
كان اي ذلك الرادف لكن على تقدير مضاف لو يريد بكلب الاستخدام
السابق وكان اثباته اي اثبات رادف المشبه به وقوله له اي للمشبه
كمخالب المنية اي فانه ليس للمشبه الذي هو المنية تابع يشبه
رادف المشبه به فيكون لفظها قرينة على معناه الحقيقي ويكون اثبات
المنية المخالب استعارة تخييلية وان كان له تابع يشبه ذلك
الرادف اي كما في قوله تعالى ينقضون عهد الله فان للمشبه الذي هو
العهد له تابع وهو الابطال يشبه ذلك الرادف وهو النقض فيكون
لفظ النقض مستعارا للابطال على سبيل الاستعارة التصريحية
وتقريرها واضح مما تقدم كان ذلك اي ذلك الرادف على تقدير
المضاف او يريد بكلب الاستخدام كما تقدم غير مر ذلك التابع اي تابع المشبه
على طريق التصريح اي طريق هو التصريح فالاضافة للبيان الخامس
بين الهم في هذه الفريدة الشق الثاني من ترجمة هذا العقد
وقد بين الشق الاول في الفريدة السابقة كما يبحى ما زاد
الخ

This file was downloaded from QuranicThought.com

فما اعترض بان قرينة الاستعارة المصرحة ليست من مشخصات الترشيح حتى
كتابع للاستعارة ازعنها بقيد الزيادة فكان الاولى في التعبير ان يقول كما يسمى
ملائم المشبه به في المصرحة ترشيحا الخ واجيب بانه زعم ذلك لمشاكلة قوله
كذلك بعد ما زاد الخ لانه لابد من تقييد بالزيادة لئلا يكون قرينة المكنية من
جنس الترشيح ويعلم من ذلك المشاكلة انه يصح مشاكلة الاول للثاني
وهو كذلك لان القصد تناسب المجاورين بعد الاول للثاني او دخول الثاني
للاول وكل منهما يصح مشاكلة للاخر ولك ان تجعل المشاكلة هنا باعتبار
ان الاصل بعد ما زاد على قرينة المكنية ترشيحا كما يسمى ما زاد الخ فيكون
الثاني هو الذي شاكل الاول فتدبر كذلك تاكيد للتشبيه المستفاد من
الكاف في قوله كما يسمى الخ بعد ما زاد الخ غير هنا بعد وفيها مر يسمى
للتقني قاله الصمام ولك ان تجعل جميع الملائمات قرينة لمزيد الاعتناء
اه وهو مبني على جواز تقدم القرينة وهو الحق خلافا لمن منعه على
قرينة المكنية لي وكذا على قرينة التخييلية هكذا قال الصمام وفوقش
بان قرينة التخييلية بالاستقراء حالية كالاضافة للمنية فلا تلبس الترشيح
بل نقل المحدوني ان التخييلية لاتحتاج لقرينة فان كونها قرينة
المكنية كاف في بيان معناها فهي كالشاة من اربعين تزكي نفسها
وغيرها لكن تعقب بان ذلك من السهو فليتامل من الملائمات
ال للعهد والمعهود ملائمات المشبه كما اشار اليه الشيخ الملوي لها
اي للاستعارة المكنية ويجوز جعله ترشيحا قال بعض المحققين
لامانع من ان يجعل الترشيح ترشيحا للجميع للتخييلية اي للقوي
قرينة المكنية على مذهب السلف فيها وعلى مذهب المكاكي ايضا
وقوله وللاستعارة التحقيقية اي القوي قرينة المكنية
على مذهب صاحب الكشاف فيها بالنسبة لبعض المواد
وعلى المختار عند المصنف كما يعلم مما يأتي ولتنوع الخلاف
السابق في قرينة المكنية ولو قال المصنف ويجوز جعله
ترشيحا لقرينتها على المذاهب فيها لكان اوضح فتدبر
اما الاستعارة التحقيقية فظاهر اي اما وجه جواز

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

جعله ترشيحا للاستعارة التحقيقية ظاهر اما الاستعارة التحقيقية
فظاهر اى اما وجه جواز جعله ترشيحا وهو انها استعارة مصرحة ولم يرشح
بكون للاستعارة المصرحة ولذا التخلية على ما ذهب اليه السكاكي
مثل التحقيقية في ظهور وجه جواز جعله ترشيحا لها لان التخلية التي
تشكل بانه ان كان ظاهرا لم يحتج الى الاستدلال عليه لان الدليل انما يكون
لما ليس بظاهر خفيا واجيب بان ذلك ليس استدلالا وانما تنبيه واخطار
بالبال لان الظاهر قد يغفل عنه فنبه عليه والممنوع انما هو الاستدلال عليه
فلان الترشيح يكون للمجاز المرسل اى وهي عندهم من المجاز العقلي
ومثال ذلك قول الشاعر أخذنا بأطراف الاحاديث بيننا وسالت
باعناق المطي الاباطح فاسند ذلك الى اعناق المطي التي تلابس المسند
اليه الحقيقي وهو القوم لان السيل يسمى السري على سبيل الاستعارة حقه
ان تسند اليهم وقد اسند كما ترى الى الاباطح جمع البطحاء وهو المكان المتسع
فيه دقاق الحصى المنادامي ذيا وانما خص الاعناق بالذكر لان بها تظهر
سرعة كثير وفي هذا كيت منها الذم من باب الاستعارة التخيلية
في هيئة كثير ومنها الذم من باب الاستعارة للكنية في تشبيه كسنان
بالماء وسالت كسيل ايضا اى كما يكون للتحقيقية والتخيلية
على مذهب السكاكي يذكر ملائم المشبه به للتصوير ان اريد
بالترشيح المعنى المصدري او الملابسة ان اريد به لفظ
الملائم وما واقعة على لفظه والملابسة من حيث معناه او على
معنى ويحتاج لتقدير مضاف بان يقال بذكر حال ملائم ثم
ما هو له ما واقعة على المسند اليه والضمير المتصل باعتبار
يعود اليها واما الضمير المنفصل فظاهر كلام المصنف انه عائد
للمجاز العقلي وعليه فاللام بمعنى عن او لام تنبيه والمعنى بذكر
ما يلائم المسند اليه الذي المجاز العقلي فرع عنه او منسوب اليه
ويحتمل انه عائد المفهوم من المجاز العقلي او للمسند المفهوم
من السياق والمعنى على هذين الاحتمالين بذكر ما يلائم
المسند اليه الذي الاتيان او المسند له حقيقة فتدبر كما
يكون

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

يكون للمجاز اللغوي المرسل الخ اي كما في قوله عليه الصلاة والسلام
مخاطبا لامهات المؤمنين رضي الله عنهن اسرعكن لحوقا بي طولكن
يدا فانه قد ذكر فيه ما يلائم الموضوع له وهو الطول بناء على اخذه
من الطول بضم الطاء المشددة ضد القصر واما على اخذه من
الطول بفتحها بمعنى الغنى فهو مجرد لا ترشيح لانه نوع من ملائمات
المعنى المجازي للفظ اليد الذي هو النعمة لانه من ملائمات المعنى
الحقيقي لذلك الذي هو الجارحة فاطلق اسم السبب الصوري على
المسبب ولهذا كانت اليد سببا صوريا للنعمة لانه من شانها
ان تصدر عنها والا فالعالم كلهن فاعلة لها حقيقة وروي كما في الجدولي
ان امهات المؤمنين لما سمعن هذا الحديث صرن يقسن ايديهن
ظنا منهن ان المراد من اليد المعنى المجازي الحقيقي فلما سبقت
بالموت اكثرهن عطاء وهي زينب بنت جحش علمن ان المراد
من اليد المعنى المجازي وهو النعمة بذكر ما يلائم الموضوع له
لو قال بذكر ما يلائم المنقول عنه لكان اولى ليشمل ترشيح المجاز
المرسل المبني على المجاز ويجاب بانه اقتصر على الجمع عليه وعلى
ما هو الاكثر الاشهر واما المجاز المبني على المجاز فهو نحو نحو الخلاف
نادر قليل كما افاده بعض المحققين وللتشبيه اي في قوله المصـ
فيما تقدم فنظمت فرائد بحوا يدهم بناء على ان قوله فرائد بحوا يدكم من
اضافة المشبه به للمشبه فانه قد ذكر فيه ما يلائم المشبه وهو قوله لاستعنى
وللاستعارة المصرحة اي كما في قوله لاذ بت اسدا في لحام
له ليد اظفارها نقلم فانه قد ذكر فيه ما يلائم المشبه ترشيحا للاستعارة
المصرحة او يزيد والمكنية لان كلا منهما قد سبق وقد اعترض
العصام على المص بانه كان الاولى ان يحذف قوله وللاستعارة
او يزيد والمكنية لان كلا منهما قد سبق فذكر احدهما دون الاخر
تحكم وترجيح بلا مرجح واجيب بانه لم يتعرض للمكنية هنا لبقاء
بالمقيس عليه الذي هو المصرحة فلم يلزم التحكم والترجيح بلا مرجح
فليتامل ووجه الفرق خص وجه الفرق بعدية المكنية

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وترشيحها دون قرينة المصرحة وترشيحها على ما تقدم
تقرر من ان قرينة المكنية من ان قرينة المكنية من جنس
ترشيحها فلا يحتاج لوجه الفرق بينهما لم يحتاج لوجه
الفرق بين قرينة المصرحة وترشيحها وتجريدها وهو مثل
ما قيل في وجه الفرق بين قرينة المكنية وترشيحها وانما نبه عليه
المصنف لكلا على علمه بالمقايسة فاذا قلت مثلا رأيت اسدا شاكي
السلاح يرمي فشاكي اكثر ملابسة للرجل عادة من الرمي فيجعل
قرينة والرمي دونه في الملابسة فيجعل تجريدا هذا وقد ذهب بعضهم
الى ان وجه الفرق مشاهدة السامع وادراكه للشيء مشاهدة
وادراكه اولا هو القرينة وما سواه ترشيح الاختصاص والتعلق
بذلك لا يختلف بخلاف ما ذكره بعضهم فتدبر ويجعل نفسه تخييلا
اي على مذهب كما في وقوله او استعارة تحقيقية اي على مذهب
صاحب الكشاف في بعض المواد وعلى مختار المصنف كذلك وقوله او اثباتية
تخييلا اي على مذهد السلف وكذا على مذهب صاحب الكشاف اجارة
المصنف لفظ بين ثانيا مع ان الاولى كافية اذ البينية لا تكون الا في
متعدد لزيادة الايضاح وقد جرى ذلك على الالسنة كثيرا قوة
الاختصاص والتعلق وذلك لا يخالف مقتضاه ان حقيقة الاختصاص
التي هي قصر شيء على شيء تقبل التفاوت وكذلك وقد يجاب بان المراد
بالاختصاص مطلق ارتباط وتعلق وعلى هذا فعطف التعلق عليه
فيما بعد عطف تفسير لبيان المراد فتدبر فاليهما اقوى الضمير راجع
للملابسين بقطع النظر عن كون احدهما بخصوصه قرينة او ترشيحا
وتعلقا قد علمت انه مطوف عطف تفسير لبيان المراد في كلام
الشيخ الملوكي انه عطف لازم على ملزوم ولعله ناظر لمعنى الاختصاص
الحقيقي وما سواه ترشيح اي ملوكي الاقوى اختصاصا وتعلقا
بالمسبع من المنشب لدوامه للاسد بخلاف المنشب ولا يخفى
ما في قوله ترشيح من حسن الاختصار حيث اشار بلطف الى ان ما ذكره
هو الملهم من هذا العنوان وما سواه بمنزلة الترشيح في كونه لا يقصد به

الا لتقوم

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الا التقويه وهذا اخر ما يسره الله تعالى على هذا المتن الشريف
وارجو الى المولى الخبير اللطيف والقبول من الحول واستغفره من
والقول فانه لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وسلام على المرسلين والحمد
لله رب العالمين وكان الفراغ من تلك الرساله يوم الثلاث
المبارك فى ثمانيه وعشرين خلت من شهر جمادالاول سنة ستة
وستين بعد المائتين والالف بقلم
الفقير المعترف بالذنب والتقصير
من غرق فى بحر ذنوبه وتاه
فى بيم عيوبه الفلى بلدا
كن فى مذهبا
الخلوتى
طريقة
على
البوهرى
غفر الله له
ولوالديه
وللمسلمين

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

في جوز الفقير
عبد الله سعيدان
الدملجي الشافعي
غفر له امين

هذا شرح رسالة

الوضع للعالم العلامة

علي السمرقندي

نقضا الله

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خص الانسان بعرفة اوضاع
الكلام ومبانيه وجعل الحروف اصول كلمه
وظروف معانيه والصلاة والسلام على المشتق
من مصدر الفضل والحكم الجامع لمحاسن الافعال
ومكارم الشيم الموصول بالفاطم انواع السعادة
والهدي المضمر في اشاراته اصناف الحكمة
والنبي محمد المذكور اسمه في التورات والانجيل
وعلى اله مظهر الحق ومبطل الاباطيل
ما ظهر النجم في العلم وما اشتهر النجم في العلم
وبعد فلما شاع في الامصار وظهر
ظهور الشمس في النهار الرسالة العضدية
التي افادها المولى الامام المحقق والفاضل
المدقق خاتم المجتهدين عضد الحق
والدين اعلى الله درجته في اعلا علين
وكانت مشتملة على مسائل دقيقة وتحقيقات
عميقة مع غاية الايجاز ونهاية الاختصار
ولم يكن لها بد من شرح لايفاد درصوره ولاكثيره
الا احصاها ويبلغ في تبيين المرام وتحقيق
المقاصد اقصاها اردت الخوض في تتميم هذا
المرام على وجه يكشف عن وجوه خرائدها

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الوكيل الجاذف الحافظ القاضي بامر الوصل مالية ابن
السفاقسي نقلا عن شرح السلطانية اه

الملثام مع جمود القريحة وكلال الطبيعة تحفة
لحضرة العلية الامير الاعظم والعنصر الهمام
الاكرم ظل الله على الانام فاتح ابواب
الانعام والاكرام الذي استافت نجاب
السلطانة الى هامته وباهت حلل الامارة
على قامته الفائز بالحكمتين العلمية والعملية
الحائز للرياستين الدينية والدنيوية اشرف
السلاطين في الاصل والنسب واقومهم في
الفضل والادب فياض سحال النوال على الخلائق
وهاب حلايل النعم والدقائق
ما نوال الغمام وقت ربيع ، كنوال الامير يوم سخاء
فنوال الامير بدرة عين ، ونوال الغمام قطرة ماء
المؤيد بتاييد الملك العليم معيث الدولة والدين
الامير عمدة الكرم لا برال رقاب الدوله خاضعة
لاوامره واعناق الخلائق ممدودة نحو مراسمه
قد تلقاه ربنا عن القبول قبل ان ارفع الصوت
واقول فان وقع في حيز القبول والرضى وهو
في غاية المقصود ونهاية المبتغى والله الميسر
للاسال وعليه التوكل في جميع الاحوال قال
المصنف رحمه الله بعد التسمية هذه
فائدة اشار اليه بهذه العبارات الذهبية

الشرح

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

عطف لازم

لها

التي اراد كما بينها وبيان آخرا بها نزلت منزلة
الشخص الشاهد المحسوس فاسهل كلمة هذه
الموضوعة لها لكل سبب اليه محسوس فيها
والفائدة في اللغة ما حصلت من مال او علم
او غيرهما مشتقة من الفيد بمعنى الجدات
المال والخير وقيل اسم فاعل من فادته اذا
اصبت فواده وفي العرف هي المصلحة المترتبة
على فعل من حيث هي ثمرته ونتيجته وتلك
المصلحة من حيث انها على طرف الفعل تسمى
غاية له ومن حيث انها مطلوبة للفاعل
بالقصد تسمى غرضا ومن حيث انها باعثة
للفاعل على الاقدام على الفعل وضد الفعل
لاجلها تسمى علة غائية فالفائدة والغاية
متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار كما ان
الغرض والعلة الغائية ايضا كذلك لان
الحيثيتين متلازمتان ودليل اعتبار كل
حيثية مما اعتبرت فيه اضافتهم الغرض
الى الفاعل دون الفعل والعلة الغائية
بالعكس فالاول ان اعم من الاخيرين مطلقا
اذ ربما يترتب على الفعل فائدة لا تكون
مقصودة لفاعله واما حمل الفائدة على ما ليس

الى

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

المراد باعتبار المعنى اللغوي والعرفي

اليه بهذه فحقيقة عقلية لغة وعرفا اذا العبارات
في نفسها فائدة اما باعتبار اللغة فظاهر
واما باعتبار العرف فلانها مصلحة تترتب
على تصحيح جزوفها واخراجها عن محلها
ويجوز ان يكون مجازا في الاسناد باعتبار ان
لتلك العبارات مدخلا في حصول الفائدة

فيه بحوز

نشتمل اما خبر بعد خبر او حال او صفة
لفائدة والمراد انها تشتمل اجمالا الحمل على الاخرا
على مقدمة وتقسيم وخاتمة وجه الترتيب
ان شاء بذكر في هذه الرسالة من العبارات
اما ان يكون لافادة المقصود او لافادة ما
يتعلق به اذ الخارج منهما لا يذكر فيها فان
كان الاول فهو التقسيم وان كان الثاني فان
كان ذلك التعلق تعلق السابق باللاحق اي
التعلق من حيث الاعانة في الشروع على
وجه البصيرة فيه فهو المقدمة وان كان
تعلق اللاحق بالسابق اي التعلق من حيث
زيادة التوضيح والتكميل فهو الخاتمة والمقدمة
في اللغة ما جوده اما من قدم اللازم بمعنى
تقدم او المتعدي وفي الاصطلاح عبارة عما
يتوقف عليه الشروع في العلم والمناسبة ظاهرة

والمراد باخراجها عن محالها استخراجها من الجملة
ان الحافظة ومن الحافظة الى العمل
اراد الامر الشعوري به اذ التعلق بالحافظة
هو الحافظة تارة بمعنى انه خارج عن
الحافظة كالنسبة على الذهن
الذي هو كيف نفساني
وتارة بمعنى انه كيف
نفساني

بني المعاني وذلك لان من وقف عليها اد
ولاحظها مترتب لم على ذلك كثيرة ومصلحة هي
على العاني التي تضمنتها

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

لتقديمها في الذكر او لتقديمها الطالب في الشروع
في المقاصد بالذات او بالواسطة والمراد
بالمقدمة هنا هنا العبارات المخصوصة
او العبارات المعينة فلا بد من اعتبار الحضور
بان يكون من قبيل اطلاق الكلي على بعض
خزئياته او اطلاق اسم المدلول على بعض
ما يدل عليه وما وقع في بعض النسخ على
مقدمة وتسعة وتسعين وخاتمة فهو
من سهو قلم الكاتب اذ التسعة من المقدمة
فلا معنى لعده جزا مستقلا المقدمة
مبتدا خبره محذوف اي هذا الذي نشرع
فيه او بالعكس واما جعل مجموع هذه العبارات
التي بعدها الى قوله التسعة خبرها فغير
مناسب في امثال هذا المقام تامل ولما كان
معرفة اقسام اللفظ باعتبار خصوص الوضع
وعمومه ونحو الموضوع كذلك مما يتوقف
عليه المقصود كما يظهر لك بعيد ذلك بدا
في المقدمة بتقسيم اللفظ بذلك الاعتبار
فقال اللفظ قد يوضع لشخص بعينه
اعلم ان اللفظ في اللغة مصدر بمعنى الرمي فهو بمعنى
المفعول فيتناول ما لم يكن صوتا ولا حرفا وما

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

هو حرف واحد او اكثر مهملا او مستعملا صادرا من
الفم اولا لكن خص في عرف اللغة ثانيا بما هو
صادر من الفم من الصوت المعتمد على المخارج
حرفا واحدا او اكثر مهملا او مستعملا فلا يقال
لنظم الله بل كلمة الله وفي اصطلاح النحاة
ما من شانه ان يصدر من الفم من الحروف
واحدا كان او اكثر او تجري عليه احكام اللفظ
كالعطف والاضافة فيندرج فيه جميع
كلمات الله تعالى وكذلك الضمائر التي تحت
استتارها وهذا المعنى اعم من الاول وهو المراد
هاهنا واللام فيه اما للجنس من حيث حصوله
في بعض افراده اعني العهد الذهني او لحصة
معينة من جنس مطلق اللفظ وهي الموضوع
منه اعني العهد الخارجي وعند كحد ان
كمل قولنا موضوع على العدول عن الماضي الى
المضارع اما لاستحضار الصورة لنوع غرابة
او لتاخر الوضع عن اللفظ بالنظر الى الذات
فاذا تمهيد هذا فنقول اقسام اللفظ الموضوع
من حيث تشخص المعنى وعمومه وخصوص الوضع
وعمومه على ما ينقسمه التقسيم العقلي
ابتدا اربعة لان المعنى اما متشخص او لا وعلى تقدير

عطف على قوله في اصل اللغة لا على قوله في عرف اللغة
والا لكان بمانع شانه ما دخل الباء على ما قبله

في اللفظ باصطلاح النحاة

قوله هو اي
المراد
اللفظ في
كلامه اللفظ
الموضوع
خصا او اهمالا

قوله ابتدا متعلق بقسمته واخر به عما ينقسمه التقسيم
العقلي ثانيا اذ بالنظر اليه يريد الاقسام لان الاول تقسيم
الى معلم شخص والى معلم جنس والثاني الى حرف وضمير واسم
اشارة وموصول والثالث الى اسم جنس ومصدر ومثنى
وجمع وسيابي بسط ذلك في محله ان شاء الله تعالى

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

المقدمين فالوضع اما خاص او لا فالاول
ما يكون موضوعا لشخص باعتبار تعقله
بخصوصه ويسمى هذا الوضع وضعا خاصا
لموضوع له خاص كما اذا تصورت ذات زيد
ووضعت لفظ زيد بازايه والثاني ما وضع
لشخص باعتبار تعقله لا بخصوصه بل بامر
عام ويسمى ذلك الوضع وضعا عاما لموضوع
له خاص كما سما الاشارة على ما يجيء وهذا
القسم ما يحتمل ان يكون معناه مقصودا والثالث
ما وضع لامر كلي باعتبار تعقله كذلك اي
على عمومه ويسمى هذا الوضع وضعا عاما
لموضوع له عام كما اذا تصورت معنى
الحيوان الناطق ووضعت لفظ الانسان
بازايه والرابع ما وضع لكلي باعتبار تعقله
بخصوصيه بعض افراده وهذا القسم لا وجود
له بل حكموا بانه محال لان الخصوصيات
لا تعقل كونها مرآة للملاحظ كليا تها بخلاف
العكس واكتفى بذكر القسمين الاولين من تلك
الاقسام الاربعة لعدم تحقق الرابع وظهور
الثالث وعدم تعلق الغرض بما هو المقصود
الاصلي من تلك الرسالة وهو كتحقق معنى الحرف

والضمير

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

والضمير واسم الاشارة والموصول والاول وان كان
كذلك الا انه لما تاول الثاني في شخص المعنى
بعرض ثم لمزيد توضيح صاحبه وقول بعضهم
يجعل ان يكون صفة كاشفة للشخص ويحتمل
ان يكون في مقابلة قول باعتبار امر عام اي
قد يوضع اللفظ للشخص باعتبار تعلقه
بعينه وتخصصه وقد يوضع له باعتبار
امر عام اي باعتبار تعقله بامر وذلك اي
الوضع لشخص باعتبار امر عام يتحقق بان
يجعل امر مشترك بين شخصات ثم يقال
هذا اللفظ موضوع لكل واحد من
هذه الشخصات بخصوصه
اي بعين اللفظ بازاء كل من افراده المشخصة
سواء كان ذلك الامر العام واحدا من ذاتياتها
كالحيوان في معاني الحروف او من عوارضها كالمضمرات واسماء الاشارة وذلك الامر المشترك
باعتبار كونه مرآة لملاحظة تلك الافراد
التي هي المسميات الموضوع لكل منها اللفظ
وليس ذلك الامر العام موضوعا له كما توهم
بعض الافاضل في الضمائر والموصولات
وغيرها مما اعبر عن ذلك التعيين الذي هو

العام

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الوضع حقيقة بالقول اذ به يظهر ذلك التعين
غالبا وانما قيد بالحيثية بقوله بحيث لا يفهم
ولا يراد منه الا واحد بخصوصه دون القدر
المشترك ليلا يتوهم ان ما وضع اللفظ هاهنا
مفهوم كل واحد من افراد ذلك الامر المشترك
حتى يستعمل فيه ويفاد ويفهم هو منه فان
ذلك باطل بل المقصود ان الموضوع له والمستعمل
فيه هذا الشخص من افراده على حدة وهذا
الآخر كذلك دون القدر المشترك فانه غير
مفاد وغير مفهوم منه بطريق الاستعمال فيه
بحسب الوضع فلا يقال هذا مثلا ويراد به
الامر العام الذي هو مفهوم المشار اليه المذكور
واذا كان كذلك فتعقل الواضع ذلك المشترك
آلة للوضع وسيلة الى حصوله لا انه
اي المشترك الموضوع له فقوله لا انه تقدير
اللام معطوف على الحبر اي قري فتعقل
مصدرا وان قري على صيغة المضارع المجهول
من الثلاثي المجرد فانه منصوب على الحالية
ولا انه معطوف عليه فالوضع كلي والموضوع
له مشخص كما قررناه وذلك اي اللفظ
الموضوع لمشخص يا عبد امر عام مثل اسما

فانه غير مراد وغير موضوع له
فقوله دون القدر المشترك
حال من قوله واحد كخصوصه
اي مغاير للقدر المشترك

الانسان

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الاشارة نحو هذا لنزل ذلك الامر الكلي
منزلة المشار اليه المعين لكمال التميز الحاصل
بالبيان السابق فاستعمل فيه ذلك الموضوع
للاشخاص فان هذا موضوعه وسماه اي
معناه المشار اليه الشخص اي كل واحد
من افراد مفهوم المشار اليه مطلقا والشخص
صفة لكل واحد من حيث انه المراد بالمشار
اليه ها هنا ولا يجوز ان يكون صفة للمشار
اليه كما لا يخفى على ذي مسكة قوله موضوعة
في بعض النسخ بتاء التانيث على انه خبر
هذا بتاويل اللفظ او الكلمة وفي بعض
اخر باضافة للضمير على انه من قبيل
الاسما وسماه حينئذ بيان له وقوله
بحيث لا يقبل الشركة تاكيد لما استفاد
من الشخص يعني ان مفهوم هذا ما صدق
عليه المشار اليه الشخص الذي لا يقبل
الشركة والحاصل ان معنى لفظ هذا
كل مشار اليه مفرد مذكر مشخص لوحظ بامر
عام وهو مفهوم المشار اليه المذكر المفرد
الصادق على هذا المشار اليه الشخص وعلى
ذلك الاخر اذا حكمت على كل فردي بانه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ابيض بهذا العنوان فقد لاحظت جميع
الشخصات الرومية من زيد وعمرو وغيرهما
بامر عام وهو الرومي وحكمت عليه بانه ابيض
تنبيه لفظ التشبيه يستعمل في مقامين
احدهما ان يكون المذكور بعده بديهيا اوليا
والثاني ان يكون معلوما من الكلام السابق
وههنا الحكم بديهي اولي اذ تصور
طرفيه مع الاسناد يكفي في الجزم بالنسبة
وليس ما ذكر مستدلا بل تشبيه يذكر في
صورة الاستدلال واليد بديهية قد ينبه
عليها از القلما قد يكون في بعض الاذهان
القاصرة من الخفا ما هو من هذا القبيل
اي ما صدق عليه اللفظ الموضوع لشخصها
باعتبار اندراجها في امر عام لا يفيد التشخص
الا بقرينة معينة لان وجه افادته الواحد
من تلك الشخصات بعينه ليس الا وضعه
له وهو لا يختص به لاستواء الوضع الى
السميات اذ مع اشتراك المحل في تلك لا بد
في افادة المعين من امر ينضم اليه به
يحصل ذلك التعيين وهو المعنى بالقرينة
فان قيل ما هو من هذا القبيل والالفاظ

الحكم

المشتركة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

المشترك سيان في عدم افادة المعنى الموضوع
له بدون القرينة وتعدد المعنى الموضوع
لهما الفرق بينهما قلنا الفرق بينهما لزوم
التعيين في المعنى وعدمه ووجه الوضع
وتعدده قان قلت اللفظ بحسب
استعماله في معناه الحقيقي لا يحتاج الى قرينة
دون المعنى المجازي على ما هو المقرر
فكيف حكمت بالاحتياج قلنا المراد مما
ذكر بيان ان اللفظ الموضوع لمعنى يكفي
في صحة استعماله في معناه كونه موضوعا
لذلك المعنى ولا يحتاج الى القرينة لمجرد
الاستعمال بخلاف المجاز فانه يحتاج الى
قرينة لمجرد ذلك ليصرف عن ارادة المعنى
الحقيقي الذي وضع اللفظ للاستعمال
فيه واحتياج القرينة فيما نحن فيه وفي
المشترك لدفع مزاحمة المعاني الحقيقية
وفهم المراد لا للاستعمال ولما فرغ من
المقدمة شرع في المقصد فقال

التقسيم مبتدأ او خبر مبتدا على ما مر
والمحذوف هو المذكور ومعنى التقسيم
هو ضم قيد بن او اكثر الى عام ليصير ذلك

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ذلك العام بانضمام كل قيد فصل مباينا
للقسم الاخر او غير مباين له باعتبار ثان في
المقيود او محالفها فقط والمتشاد بحسب
العرف هو اعتبار التباين وما نحن فيه من
هذا القبيل وحاصله تحمل التقسيم
اللفظ باعتبار مدلوله اولا الى قسمين ما مدلوله
كلي وما مدلوله شخص وتقسيم الاول بعينه
الى اسم جنس ومصدر ومشتق وفعل وتقسيم
الثاني منه الى العلم والحرف والضمير واسم
الاشارة والموصول على وجه سنضبط
به تلك الاقسام فان كثيرا منها من مزالق
الاقدام **اللفظ** اي الموضوع **مدلوله**
اي المعنى الموضوع له فان الحاصل في العقل
من حيث حصوله فيه يعبر عنه بهذه العبارة
ومن حيث اتيانه منه مطلقا يسمى مفهوما
ومن حيث اتيانه منه بالقهام عن مدلولا ومن
حيث وضع اللفظ بازائه موضوعا له ومن
حيث القصد اليه من اللفظ الذي افاده
المعنى **اما كلي او شخص** لان مدلوله اما
ان يمنع من فرض صدقه وحمله على متعدد
وهو الشخص ويسمى جزئيا حقيقيا او لا يمنع

كذلك

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

كذلك وهو الكلي فان قيل هذا التقسيم
فاسد لان الالف واللام في اللفظ هنا
للاستغراق فمعناه حينئذ كل لفظ موضوع
لمعنى اما مفرد لو لم كلي او مشخص ولا شك
ان مورد القسمة هو اللفظ الموضوع لحيث
وكل لفظ كذلك فمدلوله اما كلي او مشخص
فمورد القسمة اما من القسم الاول او من
الثاني فان كان الاول لا يشمل الثاني وان
كان الثاني لا يشمل الاول قلنا معنى
قولنا كل لفظ اما كذا او كذا ان كل فرد من
افراده متصف باحد هذين الوصفين
على سبيل الانفصال فمورد القسمة غير
متدرج في هذه القسمة لانه نفس مفهوم
هذا اللفظ وما قيل في امثال هذا المقام
من ان الانقسام الى الاقسام لازم للمقسم
والقسم لازم للاقسام ولازم اللازم لازم
فيلزم لزوم الانقسام الى الاقسام لكل
منهما ويلزم انقسام الشيء الى نفسه ومقابله
وانه باطل فيكون هذا التقسيم باطلا
كما مثاله فالجواب عنه ان الانقسام
المذكور لازم للمقسم بحسب وجوده الذهني

بلغ

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

والمقسم لازم لاقسامه لامن تلك الحيثية بل من
حيث حصوله العيني ولازم الشي باعتبار لايلزم
ان يكون لازما للملزوم من باعتبار اخر كالكلية اللازمة
لمفهوم الحيوان اللازم لزيد مثلا **والاول** اي
اللفظ الذي مدلوله كلي **اما ذات** اي اما
مدلوله ذات او يقال له بالتجوز باطلاق اسم
الدات والحدث على ما يدل عليهما من اللفظ
وهذا يستقيم قوله **وهو اسم الجنس** كرجل
او حدث وهو المصدر انما اخرج المصدر عن اسم
الجنس ليبني التقسيم الى المنسل والمنسق عليه
فكانه قال اللفظ الذي مدلوله كلي مدلوله
اما حدث وحده او غير حدث وحده او مركب
منهما والمراد بالذات ههنا ما لايكون حدثا
ولا مركبا منه ومن غيره منسوبا احدهما الى
الاخر وبالحدث امر قائم بغيره يعبر عنه
بالفارسية بما اخره دال ونون كالزدن
او تا ونون كالكشتن فيخرج عنه معنى السواد
والبياض لعدم التغير ومعنى الجمد والسؤال
لعدم القيام بالغير ومعناه اختصاص الناعت
بالمنعوت او التبعية في التمر اي الاعتماد
في الاشارة الحسية كما في الماديات او العقلية

This file was downloaded from Quran Thought

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

كما في المجردات ولما كانت اعتبار التركيب فيهما
من غير اعتبار النسبة لا يفيد اختص ذلك
المركب بما اعتبر فيه مع الطرفين نسبة فعبر
عنه بقوله او نسبة بينهما لانها النسبة
في موضع اللفظ بان اذ ذلك المركب وذلك اي
النسبة والتذكير باعتبار المذكور او المركب
المشتمل عليهما أما ان يعتبر النسبة من
طرف الذات وهو المشتق او يعتبر من طرف
الحدث وهو الفعل فان قيل المراد من الذات
غير الحدث وحد كما مر وهو شامل للقسم
الثالث فعلى ما قيد وحده مشتق غير الحدث
لا بالحدث الداخل عليه لفظ غير فلا اشكال
حينئذ والانقسام الى الاربعة مستمر اي
وان كان مردد ابين النفي والاثبات كحسب
المال وراجعا الى تقسيمات ثلاثة ولا يضر
ارسال القسم الاخير واحتمال انضمام بعض
الاقسام الى اقسام سندرجه تحته لان
الاعتبار بالفعل والمشتق فالمشتق يتقسم
بان يقال المشتق اما ان يعتبر قيام ذلك
الحدث به من حيث الحدوث ويتراءى الفاعل
او الثبوت وهو الصفة المشبهة او وقوع الحدث

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

عليه وهو اسم المفعول او كونه آلة لحصوله وهو
اسم الآلة او مكانا وقع فيه وهو ظرف المكان
او زمانا وهو ظرف الزمان او بمعنى قيام احد
به على الزيادة على غيره وهو اسم التفضيل
وكذلك الفعل ينقسم باعتبار الزمان الى الماضي
والمستقبل وباعتبار الطلب الى الامر وغيره
والثاني اي اللفظ الموضوع لمعنى مشخص
فالوضع اي وضع اللفظ لذلك المشخص اما
مشخص ايضا بان يكون الموضوع له شخصا
واحدا لوحظ بخصوصه اي بما يعينه او كلي
اي عام بان يكون الموضوع له كلا من اشخاص
لوحظت اجمالا باعتبار كلي يعمها صدقا والاول
اي اللفظ الموضوع لمشخص وضعا خاصا
العلم اي المشخصي واما علم الجنس فخارج
عن مورد القسمة اذ معناه كلي والثاني اي
اللفظ الموضوع لمشخص وضعا عاما اقسام اربعة
الحرف والضمير واسم الاشارة والموصول ووجه
الحصر في هذه الاقسام الاربعة هو ان مدلوله
اما ان يكون معنى في غيره اي حاصلا في
متعلقه يتعين بانضمام ذلك الغير اليه
بمعنى انه لا يتحصل في الذهن ولا في الخارج بنفسه

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

بل يتحقق بانضمام متعلقه اليه ويتعلل بتعقله
وهو الحرف كمن واني او لا يكون كذلك بان
يكون معنى حاصلا في نفسه محصلا بدون
انضمام امر اليه واذا قد عرفت ان الالفاظ
الموضوعة لمخصصات وضعا ما يحتاج
حين استعمالها الى قرينة لافادة المعين
فالقرينة ان كانت في الخطاب يعني المخاطبة
فيتناول ضميري المتكلم والغايب فالضمير
كانا وانت ونحوهما ما يفيد اراده المعين منهما
من القرينة انما هو الخطاب الذي هو توجيه
الكلام الى حاضر وان كانت تلك القرينة في
غير اي في غير الخطاب فاما حسية بان
يشار الى المراد بالفظ الذي هو معين عند
المخاطب باعتبار تعينه بنسبه مضمون
جملة اليه مفهوم بين المتكلم والمخاطب انتسابه
اليه وهو الموصول كالذي والتي فان المعين
للمراد من كل منهما انتساب مضمون صلته اليه
المعلوم بين افتراضهما به المفهوم لهما كقولك لمن
سمع انه جاء واحد من بغداد الذي جاءني من بغداد
رجل فاضل مشيرا بنسبة مضمون هذه الجملة
الى هذا المعنى عند المخاطب باعتبار تعينه عنده

بذلك اللفظ بمضمون الاعضا
المحسوسة ونحو اسم الاشارة
هذا وذلك فان المعين بما يراد
منهما من اعني المعين بما هو
هذه او عقلية باذ يشار الى المراد
الى المراد صح

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ولا يخفى ان هذه الاشارة لا توجب التعيين
الا بانضمام امر خارج مع تلك النسبة كاحضار
مضمون الصلة مثلا فانما اشير اليه بهذه النسبة
كما سبق تحقيقه ولقائل ان يقول كون الحرف
ضميري المتكلم والمخاطب موضوعة لشخص
ط واما ضمير الغايب فقد يعود الى مفهوم
كلي ولفظ هذا قد يشار به الى الجنس وكذا
الذي مثلا يراد به كلي وقد اجيب
عن الاشارة الجنس بانها مبنية على حمله
بمنزلة الشخص المشاهد وكذا في الموصول
واما في ضمير الغايب فالظاهر ان لفظة
هو موضوعة للخزبيات المندرجة تحت
مفهوم الغايب المفرد المذكر سواء كان جزئيا
حقيقيا او اضافيا فيه كما سيجي في الشبيه
العاشر تحقيقه واعترض بان هذه القضية
اي قضية اللفظ الموضوع لشخص وضعا
عاما الى تلك الاقسام الاربعة غير حاصرة
لجواز ان يكون ما هنا لفظ وضع بامر عام لكل
من افراده المتخصصة ولم تكن قرينة احدى
الثلاثة المذكورة كاسماء حروف المباني كالالف
والباء ولكذا لفظ العين واسماء سائر الكتب

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

كالكافية والشافية ولما كان الاقسام تشترك
في شيء وتمتاز في شيء آخر اراد ان ينبه على ما
به الاشتراك وما به الامتياز فوضع الخاتمة
لاجل هذا وقال الخاتمة تشتمل الظاهر
ان يقول وتشتمل على بالعطف لتكون مستقلة
محذوف الخبر اي الخاتمة هذه التي نذكرها
او بالعكس ويحتمل ان يكون تشتمل حالا من
المشد اليه من قوله في الخبر ولا يحتاج الى
الواو مع وقوعه النظام قوله على تنبيهات
يحتمل ان يراد بها الالفاظ اي الخاتمة تشتمل
على كل منها ويحتمل ان يراد بها المعاني لتكون
الالفاظ مشتملة عليها اشتمال الظرف على
المظروف فلا يلزم اشتمال الشيء على نفسه ولما
كان ما فيها من الاحكام على ما تقدم اطلق
التنبيهات عليه الاول اي التنبيه الاول
الثلاثة اي الضمير واسم الاشارة والموصول
مشتركة في ان مدلولها ليست معاني في
غيرها يعني معاني هذه الثلاثة مشتركة بان
كلا منها ليس معناه معنى في نفسه ملحوظا قصدا
مستقلا بالمفهومية وصالحا للحكم عليه وبه
وان كانت تلك المدلولات تختص بالغير

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

اي ليس كل من تلك المدلولات متحصلا في العقل
بحسب فهمه مما وضع بازائه الا بانضمام قرينة
اليها من الخطاب والاشارة حسا او عقلا
فهي اسما لا حروف اي اذ الامكان معناها بتمامها
مستقلة بالمفهومية فهي اسما لان الاسم ما يكون
تمام معناه كذلك الشبيه الثاني الاشارة
العقلية لا تفيد التشخص هذا اشارة
الى الفرق بين الموصول والضمير واسم الاشا
رة ان الموصول مع القرينة التي هي الصلة
لا تفيد الجزئية وعلل ذلك بقوله فان
تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية اما
كون القيد كليا فظاهر الى ان مجرد الصلة لا
يدل الا على انتساب مضمون جملة الى ذات
ما من غير تعين واما اعتبار كلية المقيد
مع ان معنى الموصول مخفي على ما فرر من
حيث ان المفهوم للعالم بالوضع في الموصول
وحده حين الاطلاق ليس الا الامر الذي
موالة لملاحظة المتخصصات ولان كل ما
كلي مقيد بمضمون الصلة الذي هو كلي
ايضا فلا يفهم السامع شخصا بخلاف قرينة
قرينة الخطاب والحس فان كلا منهما

يفيد

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

يفيد التشخص فيفهم السامع منهما ما يسمع فيه
الشركة فله لك كانا اي المضمر واسم الاشارة
خريين وهذا اي الموصول كليا وفيه بحث
اذ الموصول موضوع للمشخص على ما حقق وعلم
فهم السامع المعين لا يوجب كليته الكلام اللهم
الا ان يقال المراد ان الموصول عد كليا نظرا
الى فهم السامع من مجرد قرينة الصلة والاشارة
العقلية مع قطع النظر عن الانصار الخارجي
لا ان الموصول كلي حقيقة والا فلا يستقيم
كلامه اذ القرينة المفيدة للتشخص المحتاج
اليها في الاستعمال ان اعتبرت فلا فرق وان
لم تعتبر فلا فرق ايضا لعدم افادة القرينة في
الكل لكن لما كان المشروط طاهرا من القرينة لمو
مضمون الصلة حكموا بان قرينة الموصول
هي الصلة والاشارة العقلية المفهومة منها
اي من انتسابها والمعربي هذه القرينة على
ذلك التنبيه الثالث علمت من هذا اي
مما سبق في مباحث التقسيم الفرق بين العلم
والمضمر حيث ان خصوص المعنى والوضع
في العلم وتعدد المعنى الخاص وعموم الوضع في
المضمر وعلم ايضا فساد تقسيم الجرجاني اياهما

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

دون الاشارة كما فعله بعضهم ظنا
اي بناء على الظن ان ذلك اي ايلم الاشارة
موضوع لامر عام الا انه يتعين بقرينة الاشارة
الحسية في المستعمل له في متعين دون اصل
الوضع ومدلول الضمير يتعين بالوضع الفرق
مناط الحزبية ووجه الفساد ما مر من ان
التعيين فيه ايضا وضعي كالعلم والمضمر قوله
دون اسم الاشارة حال من ضمير بهما اي
متجاوزين اياه حيث لم يشمله التقسيم وقوله
ظنا منصوب له للتقسيم التنبيه الرابع
يتبين لك من هذا اي من التقسيم المذكور
ان معنى قول النحاة ان الحرف يدل على معنى
في غيره الا انه لا يستقل بالمفهومية
بان لا يكون ملحوظا قصدا وبالذات بل يكون
ملحوظا تبعا وعلى انه وسيلة الى ملاحظة
غيره وهذا المعنى لا يتضح غاية الاتضاح
الا بمهيد مقدمة فنقول انحا ان المعاني
قد تكون ملحوظة قصدا وبالذات وقد
تكون ملحوظة تبعا غير مقصودة بذواتها
بل على انها آلة لملاحظة غيرها ومرآة لمشاهدة
ماسواها وهي بالاعتبار الاول مستقلة بالمفهو

والنقل

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

والتعمل وصالحة لان يحكم عليها وبها وبالاعتبار
الثاني غير مشتملة بالمفهومية وغير صالحة
للحكم عليها وبها واستوضح ذلك من قولك قام
زيد وقولك نسبة القيام الى زيد فانت في
الحالين مدرك لنسبة القيام اليه لكنها في
الحالة الاولى مدركة من حيث انها حالة
بين زيد والقيام والله لنعرف في حالتها فكانها
غير مشاهدة لها ولذلك لا يمكن لك ان تحكم
عليها وبها واما في الحالة الثانية فهي ملحوظة
بالذات ومدركة بالقصد يمكنك اجراء الاحكام
عليها بانها من باب النسب والاضافات فهي
على الاول غير مشتملة بالمفهومية وعلى الثاني
مشتملة بها وهذا كما ان البصر قد يكون متعلقا
بالذات مقصودا بالابصار وقد يكون مبصرا
تبعا على انه آلة لابصار غيره كالمرآة فانك اذا
نظرت اليها وشاهدت ما ارتسم فيها من الصور
فان قصدت الى مشاهدة الصور فالمرآة في
تلك الحالة مبصرة ايضا لكنها غير مبصرة قصدا
بل تبعا ولا يمكن لك ان تحكم عليها وبها وتكون
الصور حينئذ مبصرة شعا غير محكوم عليها وبها
فنسبة البصر الى مدركاتها كنسبة البصر الى

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

محسوساته واذا تمهد هذا فنقول معنى
الابتداء معنى له تعلق بغيره كالسير مثلا
فذلك المعنى اذا لاحظه العقل قصدا
وبالذات كان معنى مستقلا بالمفهومية
صالحا لان يحكم عليه بما تقول الابتداء بمعنى
اضافي وبه كما تقوله ما بحث عنه معنى
الابتداء ويلزم منه ادراك متعلقه تبعا
وبالعرض اجمالا وهو بهذا الاعتبار مدلول
لفظ الابتداء واذا بعد ملاحظته على هذا
الوجه ان تقيده بمتعلق بخصوص فنقول
ابتداء السير في البصرة ولا يخرجه ذلك عن
الاستقلال واذا لاحظه العقل من حيث
انه حالة بين السير والبصرة وجعله آلة
لتعرف حالتهما ومراعاة لمشاهدتهما على هيئة
الانضمام والارتباط كان غير مستقل بالمفهومية
غير صالح لان يحكم عليه او به وهو بهذا الاعتبار
مدلول لفظ من وهذا ما ذكره ابن الحاجب
في الايضاح حيث قال الضمير في ما دل على
معنى في نفسه يرجع الى معنى اي ما دل على
معنى باعتبار ما في نفسه وبالنظر اليه لا
باعتبار امر خارج عنه ولذلك قيل الحرف

ما

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ما دل على معنى في غيره اى حاصل في غير
اى باعتبار متعلقه لانا عنينا في نفسه فقد
اتضح ان ذلك متعلق الحرف انما وجب
ليحصل معناه في الذهن اذ لا يمكن ادراكه
الا بادراك متعلقه ونحو الله لملاحظته لا لان
الواضع اشترط في دلالته على معناه الافراد
ذكر متعلقه ولو لم يشترط ذلك لامكن فهم معناه
والحكم عليه وبه في نفسه فانه لا يرجع الى
طايل وايضا لم يثبت دليل على هذا الاشتراط
في الحروف سوى التزام ذكر المتعلق في
الاستعمال وهو مشترك بينها وبين الاسماء
اللازمة الاضافة كالغرف فالفرق الذي ذكروه
بان ذكر المتعلق في الحروف لاصل الدلالة وفي
تلك الاسماء لتحصيل الغاية التي هي التوصل
غير صحيح **بحث** واما بيان عموم الوضع في كلهم
من فهو ان الواضع تصور معنى الابتداء مطلقا
وهو اسر مشترك بين الابتداءات المخصصة
التي كل منها ملحوظ تبعا ووضع لفظ من لكل
اى لكل منها وقس على هذا سائر ابواب
الحروف **بخلاف الاسم والفعل** فان معنى
الاسم بتمامه مستقل بالمفهومية والفعل وان كان

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

تمام معناه غير مستقل بالمفهومية غير صالح
للحكم عليه او به الا ان جزء معناه اعني
الحدث مستقل بالمفهومية والحاصل
ان قام زيد مثلا يدل على حدث وهو
القيام وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين
فاعله اعني النسبة الحكمية الخبرية فانها
ملحوظة من حيث انها حالة بين الحدث
وفاعله والة لتعرف حالهما لا ان اطرافها
منعينان بدلالة اللفظ والاخر وان كان
متعينا بنفسه بوجه وملحوظا بذكر
الوجه والا لما امكن ايقاع تلك النسبة
لكن اللفظ لا يدل عليه فلا يحصل هذا
الجزء الا بملاحظة الفاعل فلا بد من
ذكره كما هو حال المتعلق الحرف فالفعل
باعتبار مجموع معناه غير مستقل بالمفهومية
فلا يصلح ان يحكم عليه بشئ نعم جزؤه اعني
الحدث وحده ماخوذ في مفهوم الفعل
على انه مسند الى شئ اخر فصار الفعل
على اعتبار جزء معناه محكوما به واعتبارا
عن الحرف ولم يبلغ الى مرتبة الاسم سم
فان قلت لم جعل النسبة التامة مفهومة

الى

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الى المنسوب وجعل المجموع مدلولا للفظ
الفعل ولم تضم الى المنسوب اليه كذلك
مع انه حالة بينهما ولا اختصاص لها باحد
قلت لعل السبب في ذلك النسبة
قائمة بالمنسوب اليه كالتوة القائمة
بالاب المتعلقة بالابن فان قلت
كما ان مجموع الفعل والفاعل في مثل قام زيد
يستفاد منه نسبة غير مستقلة وطرفان
كذلك الصفة نحو قائم فلم جاز كون الصفة
محكوما بها وعليها دون الفعل اجيب
بان النسبة في الفعل نسبة تامة مستقلة
بنفسها غير مرتبطة بغيرها اصلا
والمقصود من التركيب افادة تلك النسبة
بخلاف الصفة فان النسبة المعتبرة فيها
نسبة تقييدية غير تامة لاتقتضي
انفراد المعنى عن غيره وعدم ارتباطها
به ولا تكون هي المقصودة اصلية بالافادة
من العبارة فلهذا جاز ان يلاحظ جانب
الذات تارة فتجعل محكوما عليها وتارة
جانب الوصف فتجعل محكوما بها واما
النسبة فيها فلا تصلح للحكم عليها ولا بها

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فان قلت ما ذكرته من ان مجموع الفعل
وفاعله لا يصلح ان يكون محكوما به ينافي
ما ذكره النحاة من ان المسند في قولنا زيد
قايم ابوه هو الجملة الفعلية اجيب
بان المقصود هنا حكمان احدهما الحكم
بان ابا زيد قايم والثاني الحكم بان زيدا
قايم الاب ولا شك ان هذين الحكمين ليسا
بمفهومين مما يجامي هذا الكلام بل المقصود
الاصلي احدهما والاخر يفهم التزاما فان
كان المقصود هو الاول فزيد في هذا
الكلام باعتبار مفهومه الصريح غير محكوم
عليه ولا به بل هو لتعيين المحكوم عليه
وان كان المقصود الثاني فالمسند هو
القيام المقيد بالاب الا ترى انك لو قلت
قام ابو زيد وأوقعت النسبة سهما لم يرتبط
بغير اصلا فلو كان معنى قام ابوه انها
كذلك لم يرتبط بزيد ولم يقع خبرا عنه
ومن ثمة تسمع من النحاة يقولون قام
ابوه جملة وليس بكلام لتجريده عن ايقاع
النسبة بين طرفيها لقرينة ذكر زيد وايراد
الضمير الذال على الارتباط الذي يستحيل

وجودها

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وجود ، مع ارتفاع النسبة التشبيه الخامس
قد عرفت مما سبق من الفرق بين الفعل
والمشتق أن ضاربا لا يرد على حد الفعل
النحويون حد وا الفعل بانه ما دل على
معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة
الثلاثة واورد عليه ان ضاربا يصدق
عليه هذا الحد وليس بفعل فالحد ليس
بمانع ومما سبق من الفرق بين الفعل
والمشتق علم انه لا يرد فانه اي الفعل
ما دل على حدث ونسبه الى موضوع
وزمانها على ان الحدث اول ما اعتبر في مفهومه
وضاربا ليس كذلك لانه يدل على ذات
ونسبة الحدث اليه فالملحوظ اولا في الفعل
الحدث وفي المشتق الذات وكمثل الا يعود
الضمير في قوله فانه الى ضارب ويكون
كلمة ما نافية التشبيه السادس ويعلم
منه اي مما سبق من التقسيم الفرق بين
اسم الجنس وعلم الجنس اعلم ان في اسم الجنس
مذهبين لاحدهما وهو الاكثر استعمالا انه
موضوع للماهية مع وحدة لا بعينها ويسمى
فردا منتشرا لما ذهب اليه ابن الحاجب

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

والزمخشري والاخر انه موضوع للماهية
من حيث هي هي كما ذهب اليه المصنف في التقسيم
ولا يخفى ان علم الجنس غير مذكور في التقسيم
فلا بد من تاويل لهذا الكلام وهو ان الفرق
الذي ذكره مبني على قول من يجعل اسم الجنس
موضوعا للماهية من حيث هي هي كما ان علم
الجنس كذلك الا ان بينهما فرقا فان على
الجنس كاسامة وضع بحوهره للجنس
فيدل بجوهره على كون تلك الحقيقة معلومة
للمخاطب متعينة عنده مفهوده كما ان الاعلام
الشخصية تدل بجوهرها بحسب الوضع
على كون تلك الاشخاص مفهوده متعينة
عنده وان اسم الجنس كذيب واسد
لا يدل على ذلك التعيين بجوهرها اصلا
بل لوضع غير معين من تلك الحقيقة
حال التعيين وهو معنى قوله من
بالالة من نحو اللام للتعريف فالتعيين
جزء مفهوم علم الجنس وخارج عن مفهوم اسم
الجنس فلما دل التقسيم على ان اسم الجنس
موضوع للمعنى الكلي الذي هو نفس الحقيقة
من غير اعتبار التعيين وان تعين علم الجنس

معلوم

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

معلوم انه موضوع للحقيقة باعتبار التعيين
وان معنى علم الجنس انه موضوع للحقيقة
باعتبار التعيين فيه اسند معرفة الفرق
الى هذا التقسيم الدال على مبنى الفرق
تامل التنبيه السابع الموصول عكس
الحرف هنا اشارة الى فرق اخر بين الموصول
والحرف يوهم التزاما من الفرق المذكور صريحا
وهو استقلال المعنى وعدمه فان الحرف
يدل على معنى في غيره ويحصله وتعقلم
بما اي بذلك الغير الذي هو اي معنى
الحرف معنى فيه والموصول عكس ذلك اذ
معناه امر مبهم عند السامع يتعين عنده
بعين اي بمفهوم الصلة الذي هو معنى
فيه اي في الموصول وانما قيدنا الابهام
بكونه عند السامع لانتفاء الابهام في المعنى
المراد بالموصول بحسب الوضع وعند المتكلم
الثامن الفعل والحرف يشتركان في انهما
يدلان على معنى باعتبار كونه
ثابتا للغير اشارة الى امتناع
علة الحكم على الفعل والحرف مستعملين في
معناهما وهي ان صحة الحكم على الشيء موقوفة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

على ثبوته في نفسه اي استقلاله بالمفهومية
ليمكن اثبات غيره له وكل مني مدلولي هما غير
غير مستقل بل امر ثابت للغير بمعنى من شتى
كما ذكر هو الاسند الخاص الذي يكون الله
للاحظ الغير كالسير والبقرة ومعنى
ضرب هو ذلك الحدث المنسوب الى فاعل
ما بحيث تكون النسبة مرآة لملاحظة
طرفيها والله لتعرفهما **ومن هذه الجهة**
اي كون كل مني مفهومي الفعل والحرف امرا
غير ثابت في نفسه بل لغيره **لا يثبت له**
الغير اي لكل منهما بل لا يستقل شيء اصلا
اذ الكل مستعملين في معناهما وانما قيدنا
بالاستعمال ليلا ينتقض بقولهم ضرب
فعل ماض ومن حرف جر فان الالفاظ كلها
من حيث انفسها اي مقطوعا فيها النظر
عن ارادة معانيها الموضوعة هي لها متساوية
الاقدام في الصحة الحكم عليها وبها ومنهم
من قال ضرب ومن مثلا في تلك الصور ما لم
باعتبار دعوى وضع الالفاظ الموضوعة
لمعان لانفسها ايضا في ضمن ذلك الوضع
وحيث لا دليل لهم على تلك الدعوى الاذكر

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

اللفظ وارادة نفسه الزم عليه دعوى وضع
المهملات في مثل قولهم جسق بهما وثلاثة
احرف ولا يقدم عليها العاقل فضلا عن
الفاضل ولقائل ان يقول لم يحسنه لا يكون
امنوا في قوله تعالى واذا قيل لهم امنوا
اسما لاستقا وصفة ولا فعلا لان المراد
لفظ امنوا فلا يصدق قول النحاة ولا
يتاتى الكلام الا في اسمين او فعل واسم
والجواب ان المراد من قولهم ولا يتاتى
الى احرز انه لا يتاتى الا في اسمين حقيقة
او ما يقوم مقامهما وامنوا من حيث ارادة
نفس اللفظ به كالاسم المستعمل بالمفهوم منه
ولا بد من اعتبار هذا التاويل على هذا
التقدير ليلا يشمل ذلك الحصر وتلك التوبيخ
مبنية على اعتبار ما هو الشايع في الاستعمالات
على اعتبار النوادر واذا كان معنى الفعل
والحرف كذلك فامتنع الحمل عليهما **التاسع**
الفعل مدلوله كلي ولما ذكر في التنبيه الثامن
جهة الاشتراك بينهما ذكر في التنبيه التاسع
جهة الافتراق اعلم ان الفعل باعتبار بعض
معناه وهو الحدث كلي واما باعتبار تمام معناه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وبلوا الحدث ونسبته في زمان معين الى موضوع
ما فنفي كلمتيه نظر بل هو باعتبار تمام معناه
كالحرف فكما ان لفظة من موضوعة وضعا
عاما لكل ابتدا خاص بخصوصه كذلك
لفظة ضرب موضوعة وضعا عاما لكل
نسبة الحدث الى فاعل بخصوصها فجعل
من اقسام اللفظ الموضوع لمعنى كلي غير
مستقيم ولما كان الحدث الذي هو في
معنى الفعل مستقلا بالمفهومية قد يتحقق
في ذوات متعددة صالحا لانتسابه الى
كل منها فجاز نسبته الى خاص منها اي
من كل واحد منها فيخبر به اي بالفعل
باعتبار ذلك الحدث عن شيء وهو بهذا الاعتبار
مسند دائما اذ قد اعتبر في مفهومه ذلك
بحسب الوضع فلا يمكن جعله مسندا اليه
دون الحروف اذ تحصل بدلوله اي تعقل
مدلول الحرف الذي هو تحصله الذهني
انما هو بما يتحصل له اي بتتمة به
تحصل مدلول الحرف له من متعلقه واذا كان
غير مستقل في التعقل والتحقق فلا يتعقل
لغيره فلا يكون مخبرا به كما لا يكون مخبرا عنه

الشبيه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

التنبيه العاشر في ضمير الغايب وفي كليته
نظر فتامل ووجه النظر ان الضمير مطلقا
سوا كان للغايب او المتكلم او المخاطب
موضوع لكل من الشخصات وضعا كليا
عاما فقد علم منه ان في كلية الضمير باعتبار
توهم وضع كل واحد من افراده لمفهوم كلي
كوضع هو لمفهوم الواحد المذكر الغايب
نظر وفي بعض النسخ وفي كليته وجزئيته
منظر ووجهه ان كثيرا ما يكون المرجع اليه
للضمير الغايب كليا فيكون جزئيا والحكم
بانه في احدهما مجاز بعيد لكثرته فالجزم
بكليته وجزئيته محل نظر فتامل والحق
انه قد يكون كليا وقد يكون جزئيا والمصنف
انما عده من الجزئيات نظرا الى ان امة
اللغة عدوا المضمرات مطلقا من المعارف
واعتبروا فيها الجزئية بناء على توهم المعرف
بما وضع كي يعينه التنبيه الحادي
عشر المقصود من هذا التنبيه الاشارة
الى نوع من الاسما التي تشابه الحروف
في التزام ذكر المتعلق وذلك مثل د ق
وفوق فان مفهوم كل منها بعني

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

صاحب وعلو واي كان لا يستعمل الا
في جزئيين اضافيين بالنسبة الى معناهما
الذي هو الصاحب والعلو لروض الاضافة
فلا يكونان جزئيين بحسب الوضع بل يجرد
استعمالهما في الجزئيين الاضافيين اللذين
قد يكونان جزئيين حقيقيين وقد يكونان
كليين ايضا كما تقول الانسان ذو نطق
وذو حياة ولذا لا يصح ان يحمل على الجزئية
الحقيقية على ما سيأتي في بحث المقابلة بالتعلي
فظهر الفرق بينهما وبين الحرف اذ معنى
الحرف جزئي شخصي كما مر في المبنيات
الثاني غير لا ريب فيه اي لا يوقعك في
ريبة وشك تعاور الالتقاط بعضها مكان
بعض اي تناوب بعضها مكان بعض يقال
قرى بالضم فالمعنى تناوبها واقعا بعضها
مكان بعض على ان الجملة حال موكدة اذ
المعتبر الوضع ختم الرسالة بدفع ما عسى
ان يخطر ببعض الاوهام ويتوان الحكم بالكلية
والجزئية والعلمية والموصولية واسمائها للالفاظ
انما هو باعتبار ما استعملت فيها من المعاني
فاذا قلت متلاحقني ذو مال واردت به

زيدا

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

زيد افيحتمل ان يتوهم انه جزء لاسمه العالم
في الجزئي وكذا اذا اعتبر في تلاة حفظ
التوراة في زيد قلت الذي حفظ
التوراة في هذه الملة حاضر فربما يتوهم
ان هذه الالفاظ اعلام شخصية لاتحاد
المراد من كل منها ومن العلم الشخصي
ووجه الدفع ما ذكران المعتبر في
الالفاظ هو حال الوضع والموضوع له في
دوامر كلي واذا استعمل ههنا في شخص
فلا يكون جزئيا بخلاف زيد فانه جزئي
لوضعه لذلك الشخص وكذا الحال في
مثل هذا صورة تمت الرسالة الوضعية
بعون الله وعونه وحسن
توفيقه والحمد لله وحده
وصلى الله على من
لانبي بعده

طالبين

والعمل على الذي يرضاه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

This file was downloaded from QuranDigital.com